I

Jar. (171)

امتلك هذا الكتاب بحكم الوقف الشرعي من
حاجي الامام سيد تقي الله السعادات
الواعظ مفضل رتبه محمد عبد العادر
المشهور ابن خاتم حاجي الاول

فهرست کتب محمد بن عبد الله

تفسیر ابن ـــــ لم یفسر کتبه
وصر واحدی عباس لم یفسر کتبه
محلد مجلد دو مجلد

مخزونه عثمانیه

۷۲۰
1

۷۹۰ (171) ل

كتاب التحصيل في اصول الفقه

تصنيف الشيخ الامام العالم الفاضل الزاهد ملك الفضلا
والحكما افضل المتاخرين سراج الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين
ابو الثنا محمود بن لقب بكر احد الارموي متع المسلمين طول بقائه

مالكه العبد الضعيف الراجي
رحمة الله تعالى محمود بن عبد القادر
بن محمود بن عمر بن لقب بكر النشوي التيمي

صاحب المقامة في المنطق
وهو بلاد القاضي وصاحبها
وملك في الدنيا

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Genel Yeni Cami
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 309
Tasnif No. 297.4

۷۰۹
۷۰۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين

قال سيدنا ومولانا الامام العلامة سراج الدين الارموي متع الله المسلمين
بطول مدته وصرف المكاره عن سدته حمدك اللهم والحمد من نعم اوليت
ومنح ابتديت ونستعين بك والتوفيق للاستعانة بك من قدر قدرت وقضاء
قضيت ونسترشدك ونستهديك فامددنا الى سبل الرشاد وسوا الصراط ولا
تزغنا بعد اذ هديت واسر بارواحنا الى معارج قدسك ومدارج انسك فيمن
بروحه اسريت واجر على قلوبنا من سبحات جلالك ونفحات كمالك خير ما على
قلوب خلايقك اجريت وامددنا بالاعانة على الاناية وامل لنا عن الغواية الى الدراية
ولا تجعلنا من جملة من اضللت ولا تحشرنا في زمرة من اغويت ونبتهل اليك
ونرغب في ان تصلي على جملة انبيائك وحملة انبائك افضل ما على احد صليت
واخصص من بينهم باجل تسليم سلمت واكمل تحية حييت مولانا وسيدنا
محمدا عبدك ورسولك وصفيك وخليلك الذي بلغ ما انزلت وابلغ ما اوحيت
ثم اله الخيرة النجبا واصحابه البررة الكرما الذين لم يعصوا ما امرت ولا فعلوا
ما نهيت اما بعد فلقد كانت الهمم فيما قبل لا تقصر عن الارتقاء الى المراتب القاصية
ولا تفتر دون الوصول الى المطالب العالية والان فقد افضى الحال بالامم في تقصير
الهمم الى ان استكثروا اليسير واستكبروا النزر الحقير حتى ان الكتاب الذي صنفه
الامام العالم العلامة فخر الملة والدين حجة الاسلام والمسلمين ناصر الحق معين الخلق

محمد بن عمر الرازي نور الله ضريحه في اصول الفقه وسماه بالمحصول مع نظافة
نظمه ولطافة حجمه يستكثره اكثرهم ولا يقبل عليه ايسرهم على انه يشتمل
من الفوايد على جمل كافية ويحتوي من الفرايد على قوانين متوافية ثم ان بعض من
صدقت فيه رغبته وتكاملت فيما يحتويه محبته التمس مني ان اسهل طريق حفظه
باجاز لفظه ملتزما بالاتيان بانواع مسايله وفنون دلايله مع زيادات من قبلنا
مكملة وتنبيهات على مواضع منه مشكلة لا على سبيل استيفا الفكر واستكمال
النظر لاخلاله بالمقصود من هذا المختصر واجبته اليه مستعينا بالله ومتوكلا
عليه وسميته تحصيل الاصول من كتاب المحصول ليتوافق اسمه ومسماه
ويتطابق لفظه ومعناه والله الموفق المعين وعليه اتوكل وبه استعين الكلام
في المقدمات وهي ست الاولى اصول الفقه مركب فيتوقف معرفته على معرفة
مفرداته من حيث يصح تركيبها فالاصل هو المحتاج اليه والفقه عند العلما العلم
بالاحكام الشرعية العملية التي لا يعرف بالضرورة كونها من الدين اذا حصل
بالاستدلال على اعيانها وانما جعل الفقه علما القطع المجتهد بوجوب العمل
بموجب ظنه فالحكم معلوم وقع الظن في طريقه وخرج عنه العلم بالذوات
والصفات وبالاحكام العقلية والشرعية العلمية كلون الاجماع حجة والعلم
بوجوب الصوم والصلاة وعلم المستفتي واضافة اسم المعنى الى غيره لاختصاص
المضاف بالمضاف اليه في معنى لفظ المضاف فاذن اصول الفقه جميع طرق الفقه

من حيث هي طرق وكيفيتي الاستدلال وحال المستدل بها والطريق ما يفضي
النظر الصحيح وهو ترتيب امور مطابقة لمتعلقاتها في الذهن ليتوسل بها الى
غير ما فيه الى العلم او الظن والاول يسمى دليلا والثاني امارة والكيفية الاولى
بيان شرايط الاستدلال والثانية بيان وجوب الاجتهاد على المجتهد والاستفتاء
على غيره **الثانية** اذا تصور امر وحكم به على غير كان تصديقا فان كان جازما
كان جهلا ان لم يطابق وعلما ان طابق ولم يكن لموجب وعلما ان كان لموجب عقليّ
او حسيّ او مركب والاول يسمى علما بديهيا ان كفى تصور طرفيه لحصوله والا
نظريا والثاني علما بالمحسوسات والثالث بالمتواترات ان كان الحس سمعا
والا فبالمجربات او بالحدسيات وان لم يكن جازما وتساوي طرفاه سمي شكا والا
فالراجح ظنا والمرجوح وهما **تنبيهان** من التصور ما هو بديهي والا لدار او تسلسل
وهما يمتنعان والعلم منه اذ كل احد يعلم انه عالم بالموضوع وشبعه بلا كسب
والتصديق مسبوق بالتصور وكذا الظن **ب** الظن هو الاعتقاد الراجح
من اعتقادي الطرفين ويغاير اعتقاد الراجح من الطرفين فقد لا يكون معه
اعتقاد آخر والاول ظن صادق او كاذب والثاني فيه التقسيم من رأس
الثالثة قال امامنا الحكم الشرعي هو الخطاب المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء
او التخيير **لا يقال** هذا يقتضي قدم الحكم وانه يمنع من وصف الفعل بالحل ومن صدق
قولنا حل هذا بعد ان لم يحل ومن تعليله بالحادث كالملك وخروج الحكم بالتبعية

والشرطية والصحة والفساد وتعلق الضمان بفعل الصبي **لان** الحكم
حل الفعل قوله رفعت الحرج عن فاعله والفعل متعلقه وهو لا يتصف بالمتعلق
والا اتصف المعدوم بصفة ثبوتية لو تعلق به غيره والمراد من قولنا حل تعلق
الاحلال به ومن التعليل التعريف ومن سببية الشيء ايجاب الفعل عنده
ومن صحة العقد الاذن في الانتفاع بالمعقود عليه ومن تعلق الضمان بفعل
الصبي تكليف الولي باداء ما من مال الصبي **الرابعة** للحكم تقسيمات فالخطاب
اما ان يقتضي الفعل جازما وهو الايجاب او غير جازم وهو الندب او الترك
جازما وهو التحريم او غير جازم وهو الكراهة واما ان لا يقتضيهما وهو التخيير
والاباحة **قال** القاضي ابو بكر الواجب ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه
وقولنا يذم خير من قولنا يعاقب ويتوعد بالعقاب ويخاف العقاب
لاحتمال عفو الله تعالى واستحالة الخلف في خبره وحوف الشك في وجوب
الفعل من العقاب على تركه وانما قيد بالشرع ليوافق مذهبنا وبعض الوجوه
ليدخل فيه الموسع والمخير وفرض الكفاية ولا تدخل فيه السنة وان قوتل اهل
بلد على تركها اصرارا لما نجب عنه والفرض يرادف الواجب وعند الحنفية يفارقه
باستناده الى قاطع **قال** ابو زيد هو التقدير والوجوب السقوط فخص
الفرض بالاول لانه معلوم التقدير علينا وهو ضعيف اذ ليس الفرض هو المقدر
قطعا كالواجب ليس هو الساقط قطعا **والمحظور** ما يذم فاعله شرعا واسما و

المعصية اي فعل ما نهي الله عنه وهي عند المعتزلة فعل ما كرهه الله تعالى وهو
مبني على خلق الاعمال وارادة الكاينات والمحرم ويقرب من المحظور والذنب اي المنهي
عنه المتوقع عليه المواخذة والمزجور عنه والمتوعد عليه اي من الشرع والقبيح **والمباح**
ما اعلم فاعله او دل انه لا يترجح احد طرفيه على الآخر شرعا واسماؤه الحلال والطلق
وقد يقال الحلال لما لا ضرر في فعله وان حرم تركه كدم المرتد **والمندوب**
ما جاز تركه وترجح عليه فعله شرعا فخرج الاكل قبل الشرع وانما ذم تارك جميع النوافل
لانه يدل على زهده في الطاعة واستهانته بها واسماؤه المرغب فيه اي بالثواب
والمستحب اي من الله والنفل اي الطاعة الغير الواجبة والتطوع اي الانقياد في
قربة بلا حتم والسنة اي الطاعة الغير الواجبة لانها تذكر في مقابلة الواجب
وقيل ما يعلم وجوبه او ندبيته بامره عليه السلام او ادامة فعله فهو سنة
لانها ماخوذة من الادامة يقال الختان من السنة والاحسان اذا كان نفعا متعديا
الى الغير قصدا **والمكروه** ما جاز فعله وترجح تركه شرعا وقد يقال بالاشتراك
للمحظور وترك الاولى لترك صلاة الضحى وان لم يرد عن تركها نهي **ب الفعل**
ان نهي عنه شرعا فهو القبيح والا فهو الحسن ولو فسر الحسن بما اذن فيه شرعا خرج
فعل الله تعالى ولو فسر بما يصح من فاعله ان يعلم انه غير ممنوع عنه شرعا خرج عنه
فعل البهايم والصابي والنايم والتايمردون فعل الله تعالى لان الوجوب لا يمنع الصحة **وقال**
ابو الحسين القبيح هو الذي ليس للممكن من فعله والعلم بحاله ان يفعله ويتبعه

انه يستحق الذم فاعله وانه على صفة تؤثر في استحقاق الذم والحسن بالمقابلة
فنقول قولنا ليس له ان يفعله يقال للعاجز عن الفعل والممنوع عنه حسا
ولمن به نفرة طبيعة وللممنوع عنه شرعا وشيء منها غير مراد ولا مشترك
بينها يمكن تفسيره به لان الاول اشارة الى العدم والثاني الى الوجود قوله
يستحق الذم فاعله قلنا قد يقال الاثر يستحق المؤثر اي يفتقر اليه لذاته
والمالك يستحق الانتفاع بملكه اي يحسن منه والاول باطل والثاني دور لتفسيره
الحسن بالاستحقاق ثم قالوا الذم فعل او قول او ترك فعل او قول ينبئ عن اتضاع
حال الغير فنقول ان عنوا بالاتضاع النفرة الطبيعية خرج عنه فعل الله وان
عنوا به غيرها فليبينوا **ولقايل** ان يقول انما يتم الاشكالان باثبات الحصر
في الاقسام المذكورة ونفي كل منها بخصوصه وعمومه ولم تقم الدلالة على واحد
منها والثالث مجرد مطالبة **ج** قالوا الخطاب قد يرد بجعل الشيء سببا وشرطا
ومانعا فالله تعالى في الزاني جعل الزنا سببا لوجوب الحد وجعل الزنا سببا له **فنقول**
ان عنوا بالسبب المعرف فمسلم وان عنوا به المؤثر فممنوع باطل اذ الحادث
لا يؤثر في القديم ولان حقيقة الزنا بعد الجعل ان بقيت كما كانت لم تؤثر كما قبله
والا فالمعدوم لا يؤثر ولان الصادر من الشارع بعد الجعل انما هو الحكم فلم يكن الزنا
مؤثرا او موجبه وهو قول المعتزلة وسنبطله او غيرنا فلم يكن له تعلق بالحكم
ولقايل ان نقول على الاول لعلهم اراد واجعا الزنا سببا لتعلق الحكم به

وعلى الثاني انه يجوز بقاء الحقيقة مع طرو صفة الموثرية وعلى الثالث ان الصادر
من الشارع الموثرية وهي غيرهما ولها تعلق بالحكم د الحكم قد يكون اما بالصحة
او البطلان واراد المتكلمون بصحة العبادة موافقة الشرع والفقها اسقاط القضا
وعليه يبتني صلاة من ظن انه متطهر ومعنى صحة العقد ترتب آثاره عليه والبطلان
والفساد يقابلانها وعند الحنفية الفاسد ما ينعقد باصله دون وصفه كالربوا
ويقرب من صحة العبادة اجزاؤها وانما يوصف الفعل به لو امكن ان لا يترتب
اثره عليه لا لمعرفة الله تعالى ورد الودايع فاجزاء الفعل ان يكفي الاتيان به في
سقوط التعبد به وقيل هو سقوط القضا وهو باطل لسقوط القضا بالموت عند
الاتيان به بدون شرطه بلا اجزاء ولتعليلنا وجوب القضا بعدم الاجزا ولان
القضا يجب بامر مجدد لما سبق ولقايل ان يقول لو فسر الاجزا بما يكفي
الاتيان به في سقوط القضا اندفع الوجهان الاولان ٥ العبادة ان ادّيت في وقتها
بلا خلل فان سبقه اداء لخلل سميت اعادة والا اداء وان ادّيت خارج وقتها المضيق
سميت قضاء ان وجد سبب وجوب الاداء وجب اولم يجب ولا يصح منه عقلا
كالايمان او شرعا كالحايض او يصح منه لكن سقط الوجوب بسبب من جهة الله
كالمرض او من جهته كالسفر وقيل انما سمي قضاء في هذه الصور لانه وجب الاداء
وترك وهو باطل اذ جواز الترك ينافي وجه ماهية الوجوب وهو المنع منه و
ما جاز فعله سمي عزيمة ان لم يوجد المقتضي للمنع منه ورخصة ان وجد وجب

كالاكل الميتة في المخمصة اولا كالافطار في السفر **الخامسة** الحسن والقبح
بمعنى ملايمة الطبع ومنافرته وصف الكمال والنقص عقلي ومعنى ترتب الذم
عاجلا والعقاب آجلا على الفعل وعدمه عندنا شرعي وعند المعتزلة عقلي ونعني
الموصوف بصفة لاجلها استحق فاعله الذم والعقاب استقل العقل بمعرفته ضرورة
كالكذب الضار او نظرا كالكذب النافع اولا يستقل كصوم يوم العيد اذ الشرع
يعرف انصافه بما لاجله قبح لنا ان فاعل القبيح ان لم يتمكن من تركه كان فعله اضطاريا
وان تمكن ولم يتوقف ترجح فاعليته على تاركيته على مرجح كان اتفاقيا وان توقف لم
يكن ذلك المرجح منه وجب الفعل عنده لئلا يتسلسل ويلزم خلاف ما فرض
من المرجح التام وحينئذ يكون اضطراريا والاضطراري والاتفاقي لا يقبحان
عقلا بالاتفاق **ولقايل** ان يقول وجوب الشيء بشرط غير لا ينافي امكانه
وقدرة الغير عليه والا لزم نفي قدرة الله تعالى فان قلت الفرق ان مرجح فاعليته
تعالى حاصل باختيار قلت فالكلام في فاعليته لذلك المرجح كما في الاول فيلزم
التسلسل في افعاله تعالى او الاعتراف بالمنع المذكور **ادّعي** الخصم العلم
الضروري بقبح الكذب الضار وزعم انه لا يستفاد من الشرع لحصول العلم بانه
وان المقتضي لقبحه لو ذاك بالدوران وبعضهم من استدل بوجوه **فالمختص**
بالوجوب لو اختص بما يقتضيه لترجح احد الجايزين على الاخر بلا مرجح **ب**
لو حسن من الله كل شيء لحسن منه اظهار المعجزة على يد الكاذب والملبس النبي

بالمتنبي 2 والحسن منه الكذب فلم يعتمد على الخبر ه والعاقل يختار الصدق على
الكذب اذا استويا فدل على ان كونه صدقا يقتضي حسنه ه مالا يعلم
قبل الشرع لا يرد به الشرع والجواب المعلوم بالضرورة الحسن والقبح
بمعنى الملايمة والمنافرة ولا يقال الظلم ملايم لطبع الظالم ولا يغير الطبع
عن خطاب الجماد وانشاد قصيدة غراء في شتم الملايكة والانبيا بصوت
طيب مع العلم الضروري بقبحه لان الظلم لو لايم طبع الظالم لما دفعه عن
نفسه وانما رغب فيه لمعارضة اخذ المال وحكم العقل بحسن الاحسان
لاقتضاء ذلك الحكم الى وقوعه وبقبح الكذب لمخالفته مصلحة العالم وبقبح
خطاب الجماد لانه اشتغال بما لا يفيد وقبح الانشاد المذكور لانه مقابلة
ارباب الفضايل بالشتم المخالفة لمصلحة العالم فرجع الكل الى ملايمة الطبع
سلمناه لكن لا نسلم تعليل قبح الظلم بكونه ظلما والدور ان لا يفيد العلية
لما ياتي والمفهوم من الظلم انه اضرار غير مستحق والعدم لا يكون جزء علة
الوجود والا لانسد باب معرفة الصانع ولا شرطا لتاثير العلة اذ العلية
تدور معه ولا سبب سواه فيعلل به ويعود المحذور ولقايل ان يقول لما
فسر القبح بالامر العدمي كما سبق لا يتوجه هذا والجواب عن ا وب
ان الرجحان بلا مرجح ان لم يجز لزم الجبر كما سبق وبطل القبح العقلي وان جاز
اندفع الاول وورد الثاني عليكم بجواز خلق المعجزة لا لغرض او لغرض غير التصديق

بعد كيف

ان

6

لا يقال خلق المعجزة على يد الكاذب وان لم يوجب التصديق لكنه يوهمه وانه قبيح
لان ايهام القبيح اذا لم يوجبه لا يقبح اذ القصير من المكلف في قطعه لا في محل
القطع كما تزال المتشابهات ولقايل ان نقول الجواب مبني على الدليل المذكور وقد
سبق ضعفه ثم لا حاجة في جواب الثاني الى الترديد بل جوابه ان حسن الشيء
لا يوجب وقوعه بل قد يجب بانتفايه وبما ذكرنا ذلك وجواب الاول منع الملازمة
اذ ليس المرجح منحصرا في صفة الفعل وعن ح انه وارد عليكم لحسن الكذب
لانقاذ النبي وفي للتوعد ظلما لا يقال الحسن هو التعريض ثم المقتضي
قد يتخلف الاثر عنه لمانع لان الخبر انما يصير تعريضا بصرفه عن ظاهره بطريق
لا يتنبه السامع عليه وحينيذ لا يمكن القطع باجراء كلام الله على ظاهره الا اذا علم
انه ليس ثمه مصلحة يقتضي صرفه عن ظاهره ولا طريق اليه البتة بل غايته ان لا يعلم
ذلك لكن عدم العلم لا يدل على العدم واما تخلف الاثر عن المؤثر العقلي فمحال
والا كان عدم المانع جزء منه ولو جاز ذلك لجاز في كل كذب ان لا يكون قبيحا
لمانع وعاد الالزام وعن د ان اختيار الصدق للالف العام بان العاقل لا ياتي
بما يخالف نظام العالم وعن ه ان الموقوف على الشرع للس بصور الحسن والقبح
بل التصديق بهما التفريع مهما بطل الحسن والقبح العقلي لم يجب شكر المنعم
عقلا ولا يكون قبل الشرع حكم لكن الاصحاب ابطلوا قول المعتزلي في المسلمين
تفريعا على القول بالحسن والقبح العقليين مسئلة شكر المنعم لا يجب عقلا

خلافا للمعتزلة لنا قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لا يجوز ان يجب
لا لفايدة لكونه عبثا ولا لفايدة تعود الى الله لتنزهه عنها ولا الى العبد لانها اما
جلب منفعة وهو غير واجب عقلا فالمقضي اليه اولى ولان ادآء الواجب لا يقتضي
غيره ولان توسيط الشكر يكون عبثا لامكان ايفاء جميع المنافع بدونه
واما دفع مضرة اما عاجلة والمضرة العاجلة لا تدفع مضرة عاجلة واما آجلة وانه تعالى
لا يضر الكفر ولا يسره الشكر فلا تقطع بها بل تحتمل العقاب على الشكر لانه تصرف
في ملك الغير بدون اذنه بلا ضرورة ومجازاة المولى على نعمه وشكر لنعمة هي بالنسبة
الى خزانة الله اقل من كسرة بالنسبة الى خزانة ملك ولانه قد لا يليق به تعالى **فان**
قيل لم لا يجوز ان يجب لدفع ضرر عاجل وهو خوف العقاب على الترك فانه
راجح على خوف العقاب على الفعل اذ فاعل الشكر احسن حالا من تاركه ثم ما ذكرتم
ينفي الوجوب الشرعي وهو في مقابلة ما تقرر في بداية العقول من وجوب شكر
المنعم ثم **نقول** الشكر طريق آمن فاقتضى العقل وجوب سلوكه ولانه لو لم
يجب عقلا لما وجب النظر في المعجزة ايضا عقلا اذ لا فرق بينهما وانه يفضي الى افحام
الانبياء اذ الملك يقول لا انظر في معجزتك ما لم يجب ولا يجب الا بالشرع
ولا تثبت الشرع الا بالمعجزة **والجواب** ان الرجحان ممنوع في حق من لا يضره
الكفر ولا يسره الشكر وما ذكرنا وان نفى الوجوب شرعا لكن المدعى ان القبح
العقلي ينفي الوجوب العقلي وتقرر وجوب شكر المنعم شائه ما ذكرناه في البداية

ممنوع ولا نسلم ان الشكر طريق امن لما سبق والافحام المذكور لازم على المذهبين
لان وجوب النظر نظري فللمكلف ان يقول لا انظر في المعجزة ما لم يجب النظر
ولا يجب الا بنظري فلا انظر **ولقايل** ان يقول لم لا يجوز ان يجب لفايدة هي منفعة
العبد ولا نسلم ان جلب المنفعة لا يجب عقلا اذ المنافع تختلف فيه ولا نسلم
ان ادآء الواجب لا يقتضي غيره سلمناه لكنه لا ينفي الوجوب لفايدة هي منفعة العبد
اذ ذلك ~~ذلك~~ الفايدة قد تكون نفس الشكر اذ عندنا وجب الشكر لكونه شكرا
ولا نسلم ان توسيط الشكر عبث اذ ذلك الفايدة قد يمتنع حصولها بدونه
لما سبق فان عنى بالفايدة امرا زايدا على نفس كونه شكرا منعنا الحصر اذ عندنا
الشيء قد يجب لكونه ذلك الشيء ولا نسلم ان المضرة العاجلة لا تدفع مضرة
عاجلة فوقها فقد يكون ضرر خوف العقاب مثلا على الترك راجحا على ضرر الايلام
بالشكر وضرر خوف العقاب عليه وحديث الافحام ضعيف جدا ومن جانبكم
اضعف فان من لا يأتي بالنظر الا بعد معرفة وجوبه قد يعرف وجوبه بالعقل
قبل دعوى النبوة **مسئلة** في حكم الاشياء قبل الشرع ما يضطر المكلف
اليه كالتنفس يؤذن فيه قطعا ان لم يجوز تكليف ما لا يطاق وما لا فهو عند
معتزلة البصرة وبعض فقهآء الشافعية والحنفية مباح وعند معتزلة بغداذ
وبعض الامامية وابي علي بن هريرة منا محظور وعند الاشعري والصيرفي
وبعض الفقهآء على الوقف بمعنى لا نحكم او بمعنى لا نعلم لنا ما سبق **للاولين** وجهان

فانه انتفاع خال عن امارة المفسدة لا يضر المالك فحسن ايورث الحسن معه
في الاستحقاق والاستدلال يحايط الغير ب الله تعالى خلق الطعوم في
الاجسام لغرض والا كان عبثا وليس يعود الى الله تعالى لاستحالته بل الى العبد
وليس هو غير نفعه بالاتفاق ونفعه بادراكها او استحقاق الثواب باجتنابها
لكونها مفسدة وانه متوقف على ميل النفس اليها الموقوف على ادراكها والاستدلال
بها الموقوف على معرفتها الموقوفة على ادراكها ولانه المطلوب مطلوب وللاخرين
انه تصرف في ملك الغير بغير اذنه فقبح كما في الشاهد ولهما على ابطال قولنا
ان التصرف محظور ان كان ممنوعا عنه والا فمباح والجواب عن ا بمنع حكم
العقل في الاصل ثم بتضعيف الدوران بما سياتي وعن ب النقض بالطعوم
المهلكة ولقايل ان يدفع النقض بانه ممكن الانتفاع بالمؤدي بالتركيب مع ما يصلحه
بل الجواب بمنع الحصر ثم بمنع توقف المعرفة على التناول حالة التكليف فانا لا
نسمي فعل غير المكلف مباحا وعن ج بمنع عدم الادن وعن د انه غير وارد
الا على الجزم بعدم الحكم ولا نسلم ان المباح ما لم يمنع عنه بل ما اعلم فاعله انه
لا حرج عليه اقدم او احجم والا كان فعل البهيمة مباحا السادسة لما كان
اصول الفقه جل طرق الفقه والكيفيتان في الطريق اما عقلي ولا مجال له عندنا
في الاحكام وعند المعتزلة حكمي في المنافع الابلجة وفي المضار الحظر واما
سمعي وهو اما منصوص او مستنبط والمنصوص قول من لا يجوز عليه الخطا

وهو الله تعالى ورسوله ومجموع الامة وفعله والنظر في القول مقدم اذا
الفعل لا يدل الا معه وهو اما في ذاته وهو باب الامر والنهي او في عوارضه
حسب متعلقاته وهو باب العموم والخصوص او حسب كيفية دلالته
وهي نسبة من الذات ومتعلقاته وهو باب المجمل والمبين وبعده باب الافعال
ثم النسخ لان الدلالة قد ترد لرفع الحكم وانما قدم على الاجماع والقياس لانهما
لا ينسخان ولا ينسخ بهما ثم الاجماع وقدم على الكل اللغات لافتقاره اليها
ثم الاخبار اذ المتمسك قد لا يشاهد المنصوص ثم المستنبط وهو القياس
ثم الراجح ثم الاجتهاد ثم الاستفتاء ثم ختم بذكر ما اختلف في كونه طريقا
خاتمة معرفة حكم الله تعالى واجبة اجماعا وهي اما بالاستدلال او السوال
من مستدل دفعا للتسلسل ولا بد للمستدل من طريق واصول الفقه
هي تلك الطرق وما يتوقف عليه الواجب المطلق وكان مقدورا فهو واجب
لما سياتي فهذا العلم واجب وليس فرض عين لما بين من جواز الاستفتاء
فهو فرض كفاية الكلام في اللغات وفيه فصول الاول في احكامها الكلية
وفيه مسايل الاولى الكلام يقال على المعنى القايم بالنفس والاصوات المقطعة
والنظر في الثاني قال ابو الحسين هو المنتظم من حروف منسوقة متميزة
متواضع عليها وزيد فيه صادرة عن قادر واحد والنظام هو التاليف المختص
بالاجسام فاطلق على الحروف للتشبيه والمراد بالحروف الزايد على الواحد ظاهرا

كان كقم او في الاصل كواذا صله في نقول في التثنية قيا والحد يدخل الكلمة
في الكلام والنحاة يخالف الاصوليين فيه ويخرج يا النسبة ولام التعريف عنه
مع انها كلمة وكل كلمة كلام فالاولى ان يقال المنطوق به الدال على معنى بالاصطلاح
ان لم يكن جملة مفيدة فهو الكلمة وان كان فهو الكلام وربما زيد فيه او نقص فلا
يبقى معه كلما او الجملة المفيدة ان تركبت من جملتين فهي الشرطية نحو ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود والا فهي الاسمية نحو زيد ابوه قائم او الفعلية نحو قام
زيد **تنبيه** النداء جملة مفيدة في كونها من الاقسام بحث **الثانية**
دلالة الالفاظ لو كانت لذواتها لما اختلفت بالامم ولاهتدي اليها كل عاقل وخالف
عباد بن سليمان محتجا بانه لو لم تناسب الاسم مسمياته لترجح الجائز بلا مرجح
وجوابه ان التخصيص من الله تعالى كتخصيص ايجاد العالم بوقت معين ومن
الناس كتخصيص الاعلام بالاشخاص ثم ان كان وضع الكل من الله تعالى وهو
مذهب الاشعري وابن فورك سمي توقيفيا وان كان من الناس وهو مذهب
ابي هاشم واتباعه سمي اصطلاحيا وقيل في ابتداء اللغات لا بد من اصطلاح
دون الباقي وبالعكس وهو مذهب الاستاذ ابي اسحق وتوقف جمهور المحققين
في الكل لانه ممكن بان خلق الله تعالى فيهم علما ضروريا بان هذه الالفاظ
وضعت لهذه المعاني وبان يضع الواحد اللفظ للمعنى ويعرفه غيره بايماء او اشارة
ويساعده غيره عليه كتعليم الوالد لغته ولده ولا جزم بواحد لضعف دليله

قيل

فوجب التوقف **حجة** التوقيف وجوه **فا** قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها دل ان
الاسماء توقيفية فكذا الافعال والحروف لانه لا قائل بالفرق ولان التكلم بها وحدها
متعذر ولانها انما سميت اسما لكونها علامة على معانيها **ب** قوله ان هي الا اسماء
سميتموها وانما يصح الذم لو كان غير ما من الاسماء توقيفيا **ح** قوله تعالى واختلاف
السنتكم وليس المراد اختلاف تاليفها لانه في غير الالسن البليغ بل اختلاف
لغاتها **د** انه لا بد في الاصطلاح من تعريف الغير ما في الضمير بطريق يدل لا بالاصطلاح
ليلا يتسلسل بل بالتوقيف وبه تمسك الاستاذ لكنه قال بهذا في الابتداء اما
في الدوام فقد تحصل اصطلاح بل هو معلوم الوقوع **ه** الاصطلاح يرفع الامان
عن الشرع لجواز تبدل اللغات **حجة** الاصطلاح وجهان **فا** قوله تعالى وما
ارسلنا من رسول الا بلسان قومه دل على تقدم اللغة على البعثة المتوقف
عليها التوقيف **ب** حصول التوقيف اما لخلق الله تعالى علما ضروريا بوضعه
هذه الالفاظ اما في غير عاقل وهو بعيد جدا او في عاقل وانه يتضمن العلم به
تعالى فيكون ضروريا وانه ينافي التكليف بمعرفته واما بطريق آخر ولا يتسلسل
بل ينتهي الى الاصطلاح **والجواب عن ا** ان التعليم هو الفعل الصالح لحصول
العلم يقال علمته فما تعلم والاقتدار على الوضع لذلك ثم العلم الحاصل بعد الوضع
باجاده تعالى ولان الاسم مشتق من السمو او السمة فما يكشف عن حقيقة
شيء اسم وتخصيصه بالالفاظ للعرف طار فلعله اراد بالاسماء الصفات من

صلاحية المخلوقات للمصالح سلمنا انه تنافي وضع آدم عليه السلم لكنه لا تنافي
وضع من سبقه من خلق الله تعالى وعن ب ان الذم لاعتقاد تحقق الالهية
في الصنم وعن ج للعارضة بجاز اخر وهو الاقدار على اللغات وعن د
النقض بتعليم الوالد ولده سلمنا توقيف لغة فلم تتعين هذه وعن ه ان الغير
لو وقع لاشتهر وسنجيب عن النقض بمعجزات الرسول وامر الاقامة في
الاخبار وعن و منع توقف التوقيف على البعثة وعن ز انه يجوز ان يخلق العلم
الضروري بان واضعا وضع لانه تعالى وضع سلمناه فلم لا يجوز ان يعلم المجنون
بالعلم الضروري بعض الاحكام الدقيقة **الثالثة** الانسان لاحتياجه الى غيره يحتاج
الى تعريفه ما في ضميره بطرق واخترعت العبارة طريقا لسهولتها فانها من كيفية
التنفس الضروري ولوجودها عند الحاجة وانقضائها عند انقضائها ولامكان
الافادة بها كان ما في الضمير موجودا اولا محسوسا اولا ولقلة لزوم الاشتراك
فيها ثم لو كان لكل معنى لفظ والالفاظ متناهية دون المعاني لوجد لفظ مشترك
بين معاني غير متناهية وهو محال لافتقار الوضع لذلك ومعرفته متناولا
تعقلها مفصلا نعم ما تشتد الحاجة الى التعبير عنه يجب الوضع له للداعي التام
مع القدرة وما لا يعرفه العوام لا يكون اللفظ المشهور موضوعا له كلفظ
الحركة لما يقوله مثبتو الحال من المعنى الموجب لكون الذات متحركا **الرابعة** ليس
الغرض من وضع الالفاظ المفردة افادة معانيها المفردة لتوقف افادتها

اياها على العلم بها بل التمكن من افادة المعاني المركبة بتركب الالفاظ ويكفي في تلك
الافادة العلم بوضع الالفاظ المفردة بحركاتها المخصوصة فلا يلزم الدور
ولا وضعت الالفاظ للدلالة على ما في الخارج بل في الذهن اما المفردة فلاختلافها
عند تغير الصور الذهنية واستمرار الخارجية واما المركبة فلان قولك زيد
قائم لا يفيد قيام زيد والا لم يكن كذبا بل حكمك به نعم قد يستدل بالحكم على
الوجود الخارجي اذا عرفت براءته عن الخطا **ولقائل** ان يقول اختلاف اللفظ
الموضوع للخارجي ممنوع في نفس الامر وجواز اطلاق اللفظ على الشيء مشروط
باعتقاد انه كذلك في الخارج والكذب في المركب انما منع لو كان دلالته قاطعة
الخامسة معرفة اللغوية واجبة لتوقف معرفة شرعنا على معرفة القرآن والاخبار
الواردين بها ولا طريق اليها بالعقل بل بالنقل او المركب منهما كما يعلم كون الجموع
للعموم بالعقل بواسطة نقل جواز الاستثنا منها وانه اخراج ما لولاه لدخل
والنقل اما متواتر يفيد العلم او احاد يفيد الظن **فان قيل** التواتر ممنوع
اذا اختلف في اكثر الالفاظ دورا ما على الالسن كلفظ الله تعالى اختلافا كثيرا
اهو سوري او عربي مشتق او موضوع مع اختلاف كثير فيما اشتق منه
وما وضع له اهو الذات او لكونه قادرا او معبودا او بحيث تتحير العقول في
ادراكه او غيره وكذا الايمان والصلوة وغيرها ولان شرطه استواء الطرفين
والواسطة ولم يعلم ولا يعتمد على انه لو تغير لاشتهر اذ ليس وضع لفظ معين

لمعنيً واقعة عظيمة ولانه منقوض بما يتكلم به العرب الآن من الفاظ واعرابات
فاسدة وبالالفاظ المنقولة اذ لا يعلم من غير ولا ميت غير ثم اشتهر اخذ
اللغات عن جمع خاص كالخليل وغيره مع قلتهم وعدم عصمتهم والقطع بان
الكل لم ينقل كذب بالاضد القطع بصدق واحد معين والآحاد لا يفيد الظن
مالم تسلم عن القدح والمعارضة ورواة اللغة جرح بعضهم بعضا وقال
بعضهم زيد في اللغة وآخر نقص عنها وبعد افادتها الظن كيف تقطع بشيء من
مدلولات القران والاخبار والتمسك بالمركب موقوف على امتناع التناقض
على الواضع ولا علم به والاجماع فرع هذا الطريق فاثباته به دور **والجواب**
انا نعلم ضرورة ان الالفاظ المشهورة كالارض والسما وغيرها كانت في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم مستعملة في معانيها المعلومة واكثر القران منها
وما ليس منها لا تثبت به الا الظن وتثبت وجوب العمل به بالاجماع وتثبت الاجماع
بآيات الفاظها منها وبزول الاشكال **الفصل الثاني** في تقسيم الالفاظ
دلالة اللفظ على تمام مسماه هي المطابقة وعلى جزوه التضمن وعلى لازمه
الالتزام وليعتبر في الكل كونه كذلك احترازا عن اللفظ المشترك بين
الشيء وجزوه او لازمه وفي الالتزام اللزوم الذهني اذ لا فهم دونه لا الخارجي
لحصول الفهم دونه كما في الضدين والاستدلال بتلازم الجوهر والعرض
وعدم استعمال لفظ الجدران في الآخر ضعيف اذ دلالة اللفظ غير

استعماله ولانه استدلال باشتغال الشيء مع تحقق غيره على عدم اعتبار الغير
والدال بالمطابقة مفرد ان لم يدل جزوه منه على شيء حين هو جزوه ومركب ان
دل كل جزوء منه كذلك ويدل جزوه منه دون جزوء غير موجود والمفرد
جزوي ان منع نفس تصور معناه من الشركة وكلي ان لم يمنع وهو ان دل على
تمام الماهية كان مقولا في جواب ما هو حسب الشركة والخصوصية ان صلح
لذلك حالتي الجمع والافراد بالسوال كالنوع بالنسبة الى افراده وحسب الشركة
فقط ان صلح له حالة الجمع فقط كالجنس بالنسبة الى انواعه وحسب الخصوصية
فقط ان صلح له حالة الافراد فقط كالحد بالنسبة الى محدوده وان دل على جزء
الماهية فان لم يكن مشتركا بينها وبين ما غيرها كان فصلا قريبا وان كان
تمام المشترك كان جنسا قريبا او بعيدا وان لم يكن تمام المشترك كان بعضا
منه مساويا له دفعا للتسلسل فكان فصلا بعيدا الصلاحيته لتميز الماهية عن
شيء ما في ذاته ولو فسر الفصل بتمام المميز لم يكن حصر الجزوي في الجنس والفصل
والاجناس ينتهي في الارتقاء الى ما لا جنس فوقه وهو جنس الاجناس والانواع
في النزول الى ما لا نوع تحته وهو نوع الانواع وان دل على الخارج عن الماهية
فهو اما لازم لها او لشخصيتها بوسط وهو المقرون بقولنا لانه حين يقال لانه
لذا او بغير وسط واما غير لازم بطور والا اولا وايضا الخارج خاصة ان اختص
بالماهية والا فعرض عام **وايضا** المفرد ان استقل بالمفهومية فهو الحرف

وان استقل ودل على زمان معين لمعناه فهو الفعل والا فهو الاسم فان كان مسماه
جزويا مضمرا فهو المضمر وان كان مظهرا فهو العلم وان كان كليا هو نفس
الماهية فهو اسم الجنس عند النحاة وان كان موصوفية لزما بوصف فهو المشتق
ثم حصول الكلي ان كان في بعض تلك المواضع اولي او اقدم فهو المشكك
والا فهو المتواطي **وايضا** المفرد ان وافقه غيره في معناه سمي مترادفين
والا فمتباينين **وايضا** انه قد ينسب الي معنى غير واحد فان وضع اولا لمعنى
ثم نقل الي غيره لا لمناسبة بينهما فهو المرتجل او لمناسبة فان ترجح المنقول اليه سمي
منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف القائلين والا سمي بالنسبة الي
الاول حقيقة والي الثاني مجازا ومنه المستعار وهو المنقول للمشابهة وان وضع
لهما وضعا اولا فهو المشترك ان نسب اليهما والمجمل ان نسب الي الكل واحد منهما
وايضا المفرد ان لم يحتمل غير معنى فهو النص وان احتمله سواء سمي مجملا والا
سمي بالنسبة الي الراجح ظاهرا وبالنسبة الي المرجوح ماولا والنص والظاهر يشتركان
في الرجحان والمجمل والماول في عدمه فاللفظ بالنسبة الي الاول يسمي محكما والي الثاني
متشابها ولا يحسن جعل الظاهر من قبيل وضع اللفظ لمعنيين **واما** المركب
فاما ان يفيد طلب شيء افاده اولية فان كان المطلوب ذكر فهو الاستفهام وان كان
تحصيله فهو مع الاستعلاء امر وغيه ومع التساوي التماس ومع الخضوع
سوال واما ان لا يفيده فان احتمل التصديق كان خبرا والا تنبيها ومنه التمني

الساجد للشمس مؤمنا ولما جامع الشرك الايمان بالله لكن يجامعه لقوله تعالى
وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون الصلاة في اللغة المتابعة او
الدعاء او عظم الورك ولم تفد في الشرع شيأ منها اذ لا تخطر بالبال عند سماعها
ولان صلاة المنفرد والامام لا متابعة فيها ولا كون راسه عند عظم ورك
غيره وصلاة الاخرس لا دعا فيها د الزكاة في اللغة الزيادة وفي الشرع تنقيص
مخصوص والصوم في اللغة الامساك وفي الشرع امساك خاص **والجواب**
عن ا ان هذا مقتضى وضع هذه الالفاظ لمعان هي عند العرب حقايق فيها
او مجازات وتسمية الشيء باسم جزيه مجاز مشهور عندهم كتسمية النجي بالاسود
والدعاء جزء المسمى بالصلاة بل الجزء المقصود لقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
لا يقال شرط المجاز تصريح اهل اللغة بجواز النقل وهو مفقود **لانا**
نمنع شرطيته التصريح على انهم صرحوا بجواز نقل اسم الجزء الي الكل
فنقول بهذا وعن ب اجماع الامة على انه تعالى لم ينزل الا قرانا واحدا والوجوه
الاربعة معارضة بما قال في كل اية وسورة انه بعض القران **ولقايل** ان يقول
هذا لا تعارض الوجوه لصدقه في المقول على الجزء والكل بالاشتراك اللفظي
او المعنوي وعن ج ان تلك الحروف عندنا اسماء السور وانه لا امتناع
في توافق العرب للغة اخري في مثل لفظ المشكاة وعن د انه يكفي فيها المجاز
بتخصيص بعض الالفاظ ببعض معانيها وعن ه ان لفظة ذلك للوجود في الاذهان

فلا ينصرف الى امور كثيرة ولا الى اقامة الصلاة فلا بد من اضمار واضمار كم
الذي امرتم به ليس اولى من اضمار الاخلاص والدين اذ يدل عليهما قوله تعالى
مخلصين له الدين بل اضمارنا اولى لانه تقرير اللغة والمراد من قوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم التصديق بوجوب تلك الصلاة وبقية الايات معارضة
بايات تدل على محليه القلب للايمان كقوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان وقلبه
مطمئن بالايمان يشرح صدره للاسلام وبقوله عليه السلام يا مقلب القلوب
ثبت قلبي على دينك وبايات تدل على ترتب الاعمال الصالحة على الايمان كقوله
الذين امنوا وعملوا الصالحات ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا ومن ياته مؤمنا
قد عمل الصالحات ومن يعمل صالحا وهو مؤمن وبايات تدل على مجامعة الايمان
للمعاصي كقوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا والملازمة الاولى متعارضة والملزوم الباقية لا تفيد فانا
نسلم ان الايمان في الشرع ليس نفس التصديق بل تصديق النبي عليه السلام
في كل امر ديني علم بالضرورة مجيئه به وعن انهما ينفيان كون تلك
الالفاظ حقايق لغوية لا مجازات.

الاصل بقاء ما كان على ما كان ب في الالفاظ الشرعية المتوالي وفاقا
والمختلفية في المشترك والحق وقوعه اذ لفظ الصلاة مستعمل في معان
لا جمعها جامع كصلاة الاخرس والقاعد وصلوة الجنازة والصلاة بالايما

على مذهب الشافعي فهو بالاشتراك ولقايل ان يقول الفعل الواقع على
احد الوجوه المخصوصة جامع ايايا فلم لا يجوز وضع لفظ الصلاة له واما الترادف
فالاظهر انه لم يوجد اذ الترادف خلاف الاصل فيقدر بقدر الحاجة ج الاقرب
انه لم يوجد فعل شرعي كما وجد الاسم للاستقرا ولان الفعل يتبع المصدر
فيكون كونه شرعيا بالعرض ليكون المصدر شرعيا لا بالذات د ضيع العهود
اخبارات لغة فاذا استعملت في الشرع لاستحداث الاحكام فالاقرب انها
انشاءات لوجوه فا لو كان قوله انت طالق اخبارا عن الماضي او الحال لامتنع
تعليقه او عن المستقبل لما وقع الطلاق كما لو قال ستبصرين طالقا ب لو كان
اخبارا كاذبا لما اعتبر ولو كان صادقا لما توقف وقوع الطلاق عليه ليلا
يلزم الدور لتوقف صدق المخبر على وقوع المخبر عنه ج الامر يقتضي القدرة عليه بالتطليق
ولا قدرة الا على اللفظ فهو المؤثر في الطلاق د لو اضاف الى الرجعية وقع
وان صدق دون الوقوع الثانية المجاز اما في مفردات الالفاظ كاطلاق
الاسد على الشجاع او المركب دون مفرداته

اشاب الصغير وافنى الكبير كر الغداة ومر العشي ه او فيهما
كقوله احيايا الكمالي بطلعتك فان المفردات ونسبة بعضها الى بعض مجاز
ومنهم من منع المجاز في المفرد بان اللفظ لا يفيد المعنى المجازي بدون القرينة
وهو معها لا يحتمل غيره فكان حقيقة فيه وهو ضعيف اذ المجاز لفظ لا يفيد

الامع القرينة ودلالة القرينة ليست وضعية ليكون المجموع حقيقة والمجاز
المفرد على اثني عشر وجها فا اطلاق اسم السبب على المسبب كان السبب
قابليا كقولهم سال الوادي او صوريا كتسمية اليد بالقدرة او فاعليا كتسمية
المطر بالسماء او غائيا كتسمية العنب بالخمر ب عكسه كتسمية المرض والمذلة
العظيمين بالموت ويحتمل كون هذا المجاز من باب المشابهة والاول اقوى
لاستلزام العلة المعينة المعلول المعين من غير عكس والعلة الغائية اولى
الجميع لاجتماع العلية والمعلولية فيها ج تسمية الشيء باسم شبيهه وهو
المسمى بالمستعار د تسمية الشيء باسم ضده كتسمية جزاء السيئة بالسيئة
ويمكن جعله مجاز المشابهة ه تسمية الجزء باسم الكل و عكسه والاول
اولى لان الكل يستلزم الجزء بلا عكس ز تسمية امكان الشيء باسم وجوده
كتسمية الخمر في الدن بالمسكر ح اطلاق المشتق بعد زوال المشتق منه ط
المجاز بالمجاورة كتسمية الشراب بالكاس ويمكن جعله مجاز السبب القابلي
المجاز بسبب نقل اهل العرف اللفظ العربي الى معنى اخر كتسمية الكلب بالدابة
هذا وان كان حقيقة لغوية لكنه مجاز عرفي ويمكن جعل هذا مجاز المشابهة
يا المجاز بالزيادة والنقصان وقد سبقا يب تسمية المتعلق باسم المتعلق
كتسمية المعلوم علما المجاز لا يدخل بالذات الا في اسما الاجناس فان
الحرف ان ضم الى ما ينبغي ضمه اليه كان حقيقة والا مجازا في التركيب ومجازيه الفعل

والترجي والقسم والنداء والدال بالالتزام اما مفرد فان كان معناه الالتزامي
شرطا للمطابقي سمي اقتضاء عقليا كانت الشرطية او شرعية واما مركب وهو
اما ان يكون الالتزامي مكملا للمطابقي كدلالة تحريم التافيف على تحريم الضرب اولا
يكون وهو اما ثبوتي كدلالة قوله تعالى فالآن باشروهن ماذا الى تبيين الخيط الابيض
على صحة صوم المصبح جنبا او عدمي كدلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفي ما عداه
واعلم ان اللفظ قد يدل على لفظ مفرد او مركب دال على معنى او غير دال والاول كلفظ
الكلمة والاسم والثاني كلفظ الخبر والثالث كحرف المعجم الدال على لفظ لا يفيد ولو ورد
الرابع اذا التركيب للافادة

الفصل الثالث في الاسما المشتقة وفيه مسايل

الاولى قال الميداني الاشتقاق ان تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب
فتردّ احدهما الى الآخر وارکانه اسم وضع لمعنى واخر له نسبة الى ذلك المعنى ومشاركتهما
في الحروف الاصلية وتغيير لحق ذلك الاسم زيادة او حركة او فيهما بزيادة او
نقصان او هما **الثانية** لا صدق المشتق بدون المشتق منه لاستحالة الكلي بدون
الجزء وجوز ابو علي وابو هاشم اذا قالا العلم والقدرة والحيوة معان توجب
العالمية والقادرية والحيية الثابتة لله تعالى وهما ولا بدون قيامه خلافا لابي علي
بن سينا وابي هاشم اذ يصدق بعد الضرب انه ليس بضارب لصدق الاخص منه
وهو قولنا ليس بضارب في الحال فلا يصدق قولنا ضارب لان استعمال اصل
اللغة كل واحد منهما لتكذب الاخر دليلي تناقضهما وتناولهما الزمان معين واذ ليس

منه لمحل اسم ولا يجوز ان يشتق لغير محل منه اسم والمعتزلة تخالف اصحابنا
فيها اذ قالوا الله تعالى متكلم بكلام خلقه في جسم ولا يسمى ذلك الجسم متكلما وتمسكوا
بان القتل قائم بالمقتول ولا يسمى قاتلا واجيبوا بان القتل هو التاثير القائم بالقاتل
واجابوا بان التاثير نفس وقوع الاثر والا فان كان حادثا تسلسل والا لزم قدم
الاثر ويقدم النسبة على المنتسبين وايضا الملكي والحداد مشتقان مما يمتنع قيامه
بمحل الاشتقاق **ولقايل** ان يقول العلم بان التاثير غير وقوع الاثر ضروري
ثم لا برهان على وجوب الانتهاء الى اثر اخير بل الى مؤثر اول والتسلسل في الثاني
ممنوع ويقدم النسبة على محلها ممنوع دون المنسوب اليه كالتقدم ولعل
الاصحاب لا يدعون ذلك الا في المشتق من المصادر **تنبيه** المشتق لا يدل
على حقيقة ما سمي به بل على امر ما له مشتق منه **الفصل الرابع في الترادف** والتوكيد
وفيه مسايل **الاولى** المترادفان هما اللفظان المفردان الدالان على مسمى
واحد باعتبار واحد والقيد الاول احتراز عن الرسم والحد والاخيران عن
الموضوعين لذاتين ولذات وصفة والتاكيد هو اللفظ الموضوع لمعنى ما
يفهم من اخر به تفرق بينه وبين الترادف والفرق بينه وبين التابع ان التابع
وحده لا يفيد **الثانية** جواز الترادف والتاكيد معلوم بالضرورة واستقرار
اللغات يدل على وقوعها وانكر الجاحظ التاكيد وقوم الترادف وزعموا ان ما
ظن انه من المترادفة فهو من المتباينة باعتبار الصفتين او الصفة والموصوف

هو غير الحاضر وفاقا فهو عينه **ولقايل** ان يقول لا نسلم ان قولنا ليس بضارب
في الحال سلب اخص بل سلب اخص كقولنا الحمار ليس بحيوان ناطق ثم لا نسلم تناولها
للزمان الحاضر اذ الفرق بين قولنا ضارب وبين قولنا ضارب في الحال معلوم
بالضرورة من اهل اللغة وكذا في السلب وهذا يصلح ابتداء دليل في المسئلة
وانما نستعملان في التكاذب عند توافق المتخاطبين على ارادة زمان معين
حاضر او غيره ثم انه معارض بما انه تصدق في الحال انه ضارب في الماضي وانه
اخص من قولنا ضارب فيتصدق لهما وجوه **فاصحها** تقسيم الضارب
الى الضارب في الماضي والحال **ب** اتفاق اهل اللغة على ان اسم الفاعل اذا كان
بمعنى الماضي لا يعمل عمل الفعل اذ يدل على جواز اطلاقه بمعنى الماضي والاصل فيه
الحقيقة **ج** لو شرط البقا لما كان اسم المخبر والمتكلم حقيقة اذ لا يوجد معناهما دفعة
ولا اسم المؤمن عند ما لا يكون الشخص متلبسا بمعنى الايمان **والجواب عن ا**
النقض بصحة تقسيمه الى الحال والمستقبل وعن **ب** المعارضة بانا فهمنا
على انه اذا كان بمعنى المستقبل عمل عمل الفعل **ولقايل** ان يقول فما ذكرتماه
دليل المجاز فكان اولى وعن **ج** ان المعتبر وجود اخر جزء مما لا يوجد دفعة
ودعوى الاجماع على عدم الفرق ممنوع والتسمية المذكورة مجاز اذ لا يقال
للصحابي كفرة والليقظان بار باعتبار ما مضى **ولقايل** ان يقول الحقيقة قد
تجر لمعارض من عظم او عرف او غيرهما **الثالثة** المعنى الذي لاجله يجب ان يشتق

ثم الداعي الى الترادف التسهيل والاقتدار على الفصاحة برعاية الوزن والقافية
والسجع واصناف البديع والتمكن من التعبير باحدهما اذا نسي الآخر ووضع القبيلتين
واستفادة والى التاكيد ما ياتي من فوايده وقيل الاصل عدم الترادف لاخلاله بالفهم
عند اختلاف علم المتخاطبين بالمترادفين **الثالثة** النظر الى اتحاد معنى المترادفين
يوهم صحة اقامة كل واحد منهما مقام الاخر لكنه قد يمتنع ذلك كما في المترادفين
من لغتين واعلم ان احد المترادفين قد يكون اجلى فيكون شرحا للآخر وقد يختلفان بالاهم
الرابعة قد يولد الشيء بنفسه بان يكرر وبغيره فالمختص بالمفرد النفس
والعين وبالمثنى لا وكلتا والجمع اجمعون واكتعون وابصعون والكل وهو ام الباب
ابتعون

الفصل الخامس في الاشتراك وفيه مسايل

الاولى المشترك هو
اللفظ الواحد المتناول لعددٍ معانٍ من حيث هو كذلك بطريق الحقيقة على السوا
خرج بالقيد الاول المتباينان وبالثاني العلم وبالثالث المتواطي وبالرابع ما تناوله
العدد او بعضه بالمجاز وبالخامس المنقول ثم قيل هو واجب في اللغة لان الالفاظ
متناهية فلو وزعت على المعاني وهي غير متناهية وجب الاشتراك ولان اللفظ
العام كالوجود واجب في اللغة ووجود كل شيء عين ماهيته فوجب الاشتراك
وجوابه ما تقدم انه لم يوضع للمعاني الغير المتناهية لفظ مفرد ولا نسلم وجوب
الاشتراك وان سلمنا المقدمتين اذ يجوز وضع لفظ الوجود لامر عام وقيل
هو ممتنع لمفاسد الاشتراك من اخلاله بالفهم التام وغيره **وجوابه** ان تلك

المفاسد لا توجب النفي كما في اسما الاجناس ويدل على امكانه ان ذكر الشيء اجمالا
قد يكون غرض المتكلم حيث لا يعلم التفصيل او يكون ذكره مفسدة والوضع يتبع الغرض
ولان القبيلتين قد تضعان ثم يشتهر الوضعان وقبل لم يقع وما يظن مشتركا
فهو متواطٍ او حقيقة في معنى مجاز في اخر فالعين وضع للجارحة المخصوصة ثم نقل
الى الدينار والشمس لمشابهتها اياها في الصفاء والضيا وغالب الظن وقوعه
لتردد الذهن عند سماع القرء من الطهر والحيض بلا قرينة ثم المشترك قد لا يصدق
احد مفهوميه على الاخر كالقرء وقد يصدق صدق الحروف على الكل كالممكن او صدق
الصفة على الموصوف كالاسود اذا سمي به شخص اسود **الثانية** اطلاق المشترك
بين النقيضين لا يفيد فوضع اللفظ لذلك عبث ولقايل ان يقول هذا لا سبق ما
يحصل من وضع القبيلتين ثم سبب وقوع الاشتراك ما مضى وسبب معرفته
بوسماع تصريح اهل اللغة او وجدان دليل كون اللفظ حقيقة بالنسبة الى معنيين
وزيد فيه الاستعمال وحسن الاستفهام وسيأتي ضعفها **الثالثة** جوز
الشافعي والقاضي ابو بكر رضي الله عنهما استعمال المشترك المفرد في معانيه
على الجمع وهو قول الجبائي والقاضي عبد الجبار ومنع آخرون وهو قول ابي هاشم
والقاضي حسين والكرخي ثم المانع يرجع الى القصد عند بعض والى الوضع عند
بعض وهو المختار اذ الموضوع للمفردات ما لم يوضع للمجموع لم يجز استعماله
فيه وحينئذ لو استعمل في جميع معانيه لزم ان يحصل الاكتفا بكل مفرد لاستعماله

فيه وان لا يحصل ولا بواحد لاستعماله في المجموع وهو محال ولقايل ان يقول الدراع
واستعماله في كل واحد من المفهومات لا في كلها وبينهما فرق ثم استعمال اللفظ
في معنى لا يوجب الالتفات استعماله في غيره معه كاستعمال العام في كل
واحد من انواعه وافراد انواعه وايضا المحال المذكور يلزم من استعماله في كل
واحد من المفردين فلا حاجة الى المقدمة الاولى وايضا ان عنى بالوضع للمجموع ما
يعم الحقيقة والمجاز لا يلزم من استعمال اللفظ في جميع معانيه استعماله في المجموع
وان عنى به المختص بالحقيقة لا يلزم من عدم الوضع له عدم جواز استعماله فيه
للجوزين وجوه **فا** قوله تعالى ان الله وملايكته يصلون والصلاة من الله تعالى رحمة
ومن الملايكة استغفار **ب** قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السموات
ومن في الارض الاية اراد بالسجود من الدواب الخشوع ومن الناس وضع الجبهة
لتخصيص كثير ممن حق عليه العذاب منهم **ج** اراد بلفظ القرء في اية العدة
الطهر والحيض لوجوب الاعتداد على المراة المجتهدة بكل واحد منهما بشرط اداء اجتهادها
اليه قول سيبويه في قول القايل ويلك دعا وخبر جعله مفيدا لهما والجواب لو
صح ما ذكرتم لكان اللفظ موضوعا للمجموع كما للاحاد ليلا يلزم استعماله في غير ما وضع
وحينئذ يكون مستعملا في احد مفهوماته لا في كلها لما بينا وقد عرفت ما فيما بين
التفريع ان منع في المفرد فمنهم من يجوز في الجمع نفيا واثباتا والحق المنع اذ قوله اعتدي
بالاقراء معناه اعتدي بقرء وقرء والمفرد لا يفيد الا واحدا فكذا مجموعه وفي النفي

نظر اذ لم يدل لنا قاطع على ان الواضع ما استعمله لافادة الكل وقد يجاب عنه بان
النفي يرفع مقتضى الاثبات وهو واحد ولو اريد به المسمى بهذا الاسم صار اللفظ
كالمتواطي ولقايل ان يقول اذا كان الجمع معناه تعديد الافراد جاز ان يفاد به
الكل كما بالمفردات ولانهم يجمعون العلم لافادة الاشخاص المختلفة وان جوز في المفرد
فقد قال الشافعي وابو بكر المشترك تجرد عن القرينة وجب حمله على جميع معانيه
وفيه نظر لان اللفظ ما لم يوضع للمجموع لا يجوز استعماله فيه ولو استعمل فيه مع
انه لخط المعاني لزم الترجيح بلا مرجح والترجيح بالاحوط سنتكلم عليه ولقايل
ان يقول بمذا ينتفي الجواز ايضا فلا يتمسك به تفريعا عليه **الرابعة** الاصل عدم
الاشتراك لوجوه **فا** انه لولاه لما حصل فهم المخاطب ولا افادت السمعيات
الظن ولقايل ان يقول ظن وضع اللفظ للمعنى يوجب حمله عليه وان احتمل
وضعه لغير احتمالا سواء انه كاف في الفهم والظن **ب** الانفراد اكثر
للاستقراء ولانه اية الرجحان وانما يلزم من اشتراك الحروف وكثير من الاسماء بين
المعاني واشتراك الفعل الماضي بين الخبر والدعاء والمضارع بين الحال والاستقبال
والامر بين الندب والوجوب كثرة الاشتراك لو لم يكن الاسماء المنفردة اكثر
من الالفاظ المشتركة **ج** الاشتراك مخل بالفهم ونوقع في الجهل يتعذر الاستكشاف
لمهابة القايل او استنكاف السامع عن السؤال ونضر بالقايل يحمله على ما
يضره ولم يرده وذلك يوجب ظن عدمه **د** الحاجة الى وضع الالفاظ المنفردة

ضرورية لما سبق دون المشترك لحصول التعريف الاجمالي بالترديد فكان
اولي والغالب ان تقول هذان لاسيان وضع القبيلتين وهو السبب الاكثري
للاشتراك الخامسة المشترك ان يجرد عن القرينة بقي محملا ان منعنا الحمل على
كل مفهوماته وان كان معه قرينة فان اعتبرت بعض المفهومات تعين وان اعتبرت
كلها وهي متنافية كان كالمتجرد وان لم تكن متنافية فقيل يتعارض القرينة والدليل
المانع من استعماله في كل مفهوماته فتعين الترجيح بينهما وهو خطا اذ الدليل
المانع قاطع فلا تعارض سلمناه لكنه يحتمل كون اللفظ موضوعا للمجموع
كما للاحاد او تكلم به مرتين واذ لا تعارض فيحمل على الكل وان الغت القرينة بعضها
والباقي واحد تعين وان كان الاكثر بقي محملا وان الغت كلها والحقايق ومجازاتها متساوية
بقي محملا في مجازاتها وان تساوت الحقايق دون مجازاتها او بالعكس حمل على المجاز
الراجح او مجاز الراجحة وان لم تتساوي الحقايق ولا مجازاتها فان ترجح مجاز الراجحة
تعين والا طلب ترجيح اخر السادسة جاز حصوله في القران والاخبار بل
وقع في آية العدة وقوله تعالى والليل اذا عسعس فانه مشترك بين الاقبال
والادبار لحجة المانع انه لو لم يقصد من اللفظ المشترك الافهام او قصده
بلا بيان لزم العبث او تكليف ما لا يطاق وان بين مقارنا لكان بطويا بلا فايدة
والا لامكن ان لا يصل اليه البيان فبقي الخطاب مجملا والجواب على مذهبنا انه
تعالى يفعل ما يشاء وعلى مذهب ما سياتي في تاخير البيان عن الخطاب الفصل السادس

مجملا

في الحقيقة والمجاز وفيه مسايل الاولي قال ابو الحسين الحقيقة ما افيد بها في
اصطلاح به التخاطب ما وضع له فيه والمجاز ما افيد به في اصطلاح به التخاطب غير
ما وضع له فيه لعلاقة بينهما وهذا القيد لم يذكر ولا بد منه ليخرج عنه الوضع الجديد ومن
يشترط الوضع في المجاز زاد فيه معتبر مصطلحا عليه وبذا ينتفي ان الحقيقة اللغوية
والشرعية والعرفية ومجازاتها وقال ابو عبد الله البصري اولا الحقيقة ما استعمل
لفظها معنا بلا زيادة او نقصان او نقل والمجاز ما لا ينتظم لفظه معناه لزيادة او
نقصان او نقل وهو خطا لان المجاز بالزيادة والنقصان للنقل الي موضوع اخر معتبر
واعرابا اما معتبر فلان قوله ليس كمثله شيء واسل القرية لنفي مثل المثل وسوال القرية
وقد نقلا الي نفي المثل وسوال اهل القرية واما اعرابا فلانها ما لم يتغير اعراب الباقي
لم يكونا مجازين كقولهم جاني زيد وعمرو وقال ثانيا الحقيقة ما افيد بها ما وضعت
له والمجاز ما افيد به غير ما وضع له وقال ابن جني الحقيقة ما اقرت في الاستعمال
على اصل وضعها في اللغة والمجاز بضده وهما متقاربان وقال عبد القاهر النحوي الحقيقة
كل كلمة اريد بها ما وقعت له في وضع واضعها وقوعا لا يستند فيه الي غيره والمجاز
كل كلمة اريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها بملاحظة بينهما وبذه الثلثة تخرج
الحقيقة الشرعية والعرفية عن حد الحقيقة وتدخلها في حد المجاز وايضا قوله في الاول
منها المجاز ما افيد به غير ما وضع له لا بد وان يريد به مع القرينة وحينئذ ينتقض
باستعمال لفظ الاسد في السما والاعلام المنقولة واعلم ان لفظي الحقيقة

والمجاز حقيقتان في المعنيين عرفيتان مجازان لغويان اذ الحقيقة فعيلة من
الحق وهو الثابت اذ يذكر في مقابلة الباطل الذي هو المعدوم والفعيل بمعنى الفاعل
او المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فلا يقال شاة اكيلة وذبيحة
ثم نقل الى العقد ثم الى القول المطابق لانها بالوجود اولى من غير المطابق ثم الى
اللفظ المستعمل في موضوعه لان استعماله فيه يحقق ذلك الوضع والمجاز
مفعل من الجواز اما بمعنى التعدي وانه مختص بالجسم فاستعماله في اللفظ مجاز
للتشبيه ولان بناء الفعل للمصدر او الموضع لا للفاعل فاستعماله في اللفظ المستعمل
مجاز واما بالمعنى المذكور في مقابلة الوجوب والامتناع فانه وان امكن حصوله
في اللفظ لكنه يرجع الى الاول لان الجايز لتردده بين الوجود والعدم كانه ينتقل
من احدهما الى الاخر **الثانية** احتج الجمهور على الحقيقة اللغوية بان ما استعمل
فيه اللفظ ان كان ما وضع له كان حقيقة فيه والا مجاز الكنه فرع عنها فلا بد منها وهو
ضعيف اذ المجاز فرع الوضع ونفس الوضع لمعنى ليس بحقيقة بل يتوقف بعده على
استعمال اللفظ فيه وقد لا يتفق نعم بانها الفاظ مستعملة في موضوعاتها فهي
حقايق فيها والحقيقة العرفية هي اللفظ المنتقل عن معناه الى الغير بعرف
الاستعمال العام او الخاص ولا شك في امكانها ووقوع الثاني كالفاظ اهل العلم
والصنايع والنزاع في وقوع الاول والحق ثبوت تصرف العرف في الالفاظ باشتهار
مجازاتها في الاستعمال بحيث يستنكر معها الحقايق كتسمية قضاء الحاجة

بالغايط الموضوع للمطمئن من الارض والمزادة بالراوية الموضوعة للجمل الذي
يحملها وبتخصيصها ببعض مسمياتها كتخصيص الدابة المأخوذة من الدبيب والملك
والجن المأخوذين من الالوكة التي هي الرسالة ومن الاجتنان بعض ما هو كذلك
واما على غير هذين الوجهين فلم تثبت والحقيقة الشرعية هي اللفظ المستفاد وضعها
للمعنى من الشرع والقاضي ابو بكر منعها مطلقا والمعتزلة اثبتوها مطلقا وزعموا
انها اسما اجريت على الافعال كالصوم والصلوة او الفاعلين كالمؤمن والفاسق
وسموا الثاني بالاسماء الدينية فرقا بينه وبين الاول والمختار ان اطلاق هذه
الالفاظ مجاز لغوي لان افادتها لها لو لم تكن عربية لما كان القرآن كله عربيا الان
كون اللفظ عربيا حكم حصل له بافادته لمعناه وتسمية البقر بالاسود مع نقط
بياض فيه وتسمية الشعر بالفارسي مع كلمات عربية فيه مجاز لجواز الاستثناء
لكنه عربي لقوله تعالى قرآنا عربيا وقوله وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه
فان قيل هذا يقتضي كون هذه الالفاظ موضوعة لما استعملته العرب فيه
فلم تتناول محل النزاع سلمناه لكن القرآن حقيقة في بعض الكلام ايضا لوجوه
فا لو حلف لا يقرأ القرآن حنث بالبعض **ب** القرآن مشتق من القراءة والقرء
وهو الجمع وانه حاصل في البعض والخارج عن الكلام لا يسمى به للعرف **ج** يقال
هذا كل القرآن هذا بعض القرآن والنذار والنقض خلافا للاصل **د** انه تعالى اراد
بالقرآن المذكور في سورة يوسف نفسها فلا يلزم من عربية القرآن عربية الكلام

اي كالفاظ العلوم الشرعية

ويدل عليه ان الحروف واوايل السور غير عربية والمشكاة حبشية والاستبرق
والسجيل فارسيان والقسطاس رومي ثم ما ذكر تم معارض بوجهين فا ان هذه المعاني
حدث تعقلها فلابد من حدوث اسمايها كالولد يحدث فيوضع له اسم ب الايمان
في اللغة التصديق وفي الشرع فعل الواجبات لوجوه قا فعل الواجبات هو الدين لقوله
تعالى وذلك دين القيمة فانه يرجع الى جميع ما تقدم والدين الاسلام لقوله تعالى
ان الدين عند الله الاسلام والاسلام الايمان والاسلام يقبل ممن ابتغاه لقوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولما صح استثنا المسلمين من
المومنين لان صح في قوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين استثنا المسلمين من المومنين ب قوله تعالى وما
كان الله ليضيع ايمانكم اي اعمالكم وقيل صلاتكم الى بيت المقدس ج قوله تعالى
انما المومنون الذي قوله تعالى ان يستغفر لهم والرسول لا يستغفر للفاسق
حال فسقه فلم يكن مومنا د قاطع الطريق يخزى يوم القيامة لقوله تعالى ولهم
عذاب النار مع قوله حكاية عنهم ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته فان
عدم تكذيبهم فيه يدل على انه صدقهم فيه والمومن لا يخزى يوم القيامة
لقوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ه لو كان الايمان نفس
التصديق لما سمي الشخص بعد الفراغ منه مومنا لانتفا شرط صدق المشتق
ولكان كل مصدق ولو بالجبت والطاغوت مومنا ولكان المصدق بالله

والاسم المشتق نابغة للمصدر والمشتق منه والعلم لاعلاق بين مسماه وبين
الاصل وانما شرط المجاز لابد من السمع في استعمال المجاز لان النخلة تطلق
على الانسان الطويل دون غيره ولانه لا يستعار للاجزاء اسم الاسد وان
شابهه فيه ولقايل ان يقول لعل المعتبر المشابهة في اخص الصفات واشهرها
حجة المخالف وجهان فا الاتفاق على وقوف استخراج وجوه المجاز على ذوق
النظر اذا قلت للشجاع انه اسد فالمعظم انما حصل باعتبار معناه دون
لفظه فوجب الجواز حيث حصلت والجواب عن فا ان الموقوف جهات حسن
المجاز لا نفسه وعن ب ان الاعتبار امر تقديري فيجوز منع الواضع منه في
بعض الصور المجاز المركب عقلي كقوله تعالى واخرجت الارض
اثقالها مما نبت الارض اذ الاخراج والانبات مسندان الى الله تعالى
وهو حكم عقلي فنقله نقل الحكم عقلي لا للفظ لغوي فان قلت ب جاز ان يكون
لفظ اخرج موضوعا لصدور الخروج عن القادر فاستعماله في غيره يكون
مجازا لغويا قلت امثلة الافعال لو دلت على خصوصية المؤثر لكان لفظ اخرج
خبرا تاما وقولنا اخرجه القادر مكررا سلمنا لكنها لا تدل على تعين القادر
والا لزم الاشتراك بحسب كل قادر فاذا اضيف الى غير القادر الذي صدر
عنه يكون التغيير واقعا في مفردات الالفاظ بل في الاسناد ثم القرائن الحالية
او المقالية يميز هذا المجاز عن الكذب جاز دخول المجاز في الكلام والسنة كما

قوله تعالى جدارا يريد ان ينقض وجاريك ومنع منه ابوبكر الاصفهاني محتجا بامور
فا المجاز يصح وصف من صدر منه بالمتجوز ب انه يقتضي عجزه عن الحقيقة ج
وروده في القرآن يوجب الالباس اذ لا يثني نفسه د كلام تعالى حق وليس حقيقة
ولا شيء من الحقيقة بمجاز والجواب عن ا ان اسماء الله تعالى توقيفية سلمنا
كونها اصطلاحية لكن لفظ المجوز يوهم كونه فاعلا لما لا ينبغي وعن ب ان العدول
عن الحقيقة قد يكون لاغراض اخر وعن ج انه لا الباس مع القرينة وعن د
ان كلامه حق بمعنى الصدق كونه مستعملا في موضعه الثامنة الداعي
الى المجاز اختصاص لفظه بالعذوبة او صلاحية الشعر والسجع واصناف البديع
او اختصاص معناه بالتعظيم او التحقير او زيادة البيان او تلطيف الكلام
اذ لفظ الحقيقة يوقف على المقصود بتمامه فلا يسقى اليه شوق والمجاز الذي هو
ذكر اللازم يوقف عليه من وجه دون وجه فتتعاقب بسبب الشعور والجريان
لذات والآم فيحصل حالة كالدعة النفسانية فلاجله كان التعبير بالمجاز
اذ التاسعة قال ابن جني اكثر اللغة مجازا ما في الافعال فلان قولك قام زيد
يفيد المصدر المتناول لكل الافراد الممتنع صدورها منه وهو ضعيف اذ المصدر
يفيد الماهية دون كليتها وجزئيتها وقال قولك ضربت زيدا مجاز اذ ضربت بعضه
اعترض ابو محمد بن متويه بان المتالم كله وهو ساقط اذ الكلام في لفظ الضرب
وهو امساس الجيوان بعنف دون التالم ثم قولك ضربت زيدا مجاز من وجه آخر

اذ زيد عبارة عن الاجزاء الباقية من اول عمره الى آخره وربما لم يمس شيئا منها وقولك
رايت زيدا مجاز اذ المرئي لونه وسطحه دون اجزايه الكامنة وليعلم ان هذا مجاز في
التركيب العاشرة المجاز خلاف الاصل لوجوه فا شرط المجاز حصول القرينة
اذ لا معنى للحقيقة الا ما يحمل عليه بلا قرينة لكن الاصل عدم القرينة ب انه موقوف
بعد الوضع على النقل وعلته دون الحقيقة فكان اندر ج السابق الى الفهم هو الحقيقة
وانه دليل رجحانها د استدل الكل بالاستعمال على الحقيقة قال ابن عباس ما كنت
اعرف معنى الفاطر حتى اختصم الي اعرابيان في بير فقال احدهما فطرتها اي انا ابتدعتها
وقال الاصمعي ما كنت اعرف الدهاق حتى سمعت جارية تقول اسقني دهاقا
اي ملانا ه لولا الاصل هو الحقيقة لما فهم المراد دون الاستفهام اذ
الاصل ليس هو المجاز وفا فروع فا اذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة
والمجاز الراجح فالاول اولى عند ابي حنيفة والثاني عند ابي يوسف وقيل
يستويان لرجحان كل منهما على الاخر من وجه ب اللفظ في اول وضعه
ليس بحقيقة ولا مجاز اذ شرطهما الاستعمال بعده ج اللفظ بحسب الوضع
الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد لا يكون حقيقة ولا مجازا معا اما بحسب
الوضعين او بالنسبة الى المعنيين فنعم د الحقيقة قد تصير مجازا وبالعكس
اذ الحقيقة العرفية كانت مجازا لغويا والحقيقة اللغوية صارت مجازا عرفيا
ه المجاز في معنى حقيقة في غيره بان يستعمل في موضوعه ولا ينعكس

اذ لا يلزم من وضع اللفظ لمعنى تجويز نقله الى غيره لمناسبة بينهما و يفرق
بين الحقيقة والمجاز بنص الواضع عليها او على احدهما او خواصهما او خواص احدهما
او بفهم اهل اللغة المعنى او افهامه اياه دون القرينة وتعليق اللفظ بما يستحيل
تعلقه به واستعماله فمعيار الاستعمال فيه وفرق الغزالي رحمة الله عليه
بوجوه فا اطراد الحقيقة فلانقال واصل الاستعمال موضعيف اذ المثال لا يصح
دعوى عامة وايضا ان اراد بالاطراد الاستعمال في موارد نص الواضع
فالمجاز كذلك وان اراد به الاستعمال في غيرها وانه قياس في اللغة
فلا نقول هو به وايضا الحقيقة قد لا تطرد بان يمنع منه العقل كالدليل لا يقال
على الله تعالى الا مقيدا وان جعل حقيقة في فاعل الدلالة او السمع فلا يقال لغير
الفرس ابلق فان شرط فيه كون الملون بالوانين فرسا جاز ان يشترط في المجاز وصفا
لا يطرد فاستويا فيه ب جواز الاشتقاق منها فلفظ الامر بمعنى القول
يشتق منه الامر والمامور ولا يشتق منه بمعنى الفعل وهو ايضا تمسك
بالمثال ومنقوض بقولهم للبليد حمار وللجمع حمر وبان الرائحة لا يشتق منها
الاسم ج اختلاف جمع اللفظ باختلاف معناه يوجب كونه مجازا في احدهما
ولفظ الامر بمعنى القول يجمع على اوامر وبمعنى الفعل على امور وهو ضعيف
اذ لا اشعار لاختلاف الجمع بالحقيقة والمجاز د اذا استعمل اللفظ بمعناه
الحقيقي تعلق بشيء فما لا تعلق بشيء كان مجازا فيه كما يقال القدم على الشاب

الحسن الصورة وهو ضعيف اذ قد يكون لاحسب حقيقة متعلق دون الاخرى
الفصل السابع في تعارض احوال الالفاظ وهو من عشرة اوجه اذ الاحوال
المحلة بالفهم خمسة الاشتراك والنقل والمجاز والاضمار والتخصيص وانما
تركنا احتمال الاقتضاء اذ الاقتضاء اثبات شرط توقف عليه وجود المذكور
دون صحة اللفظ **المسئلة الاولى** النقل اولى من الاشتراك لانه حقيقة
منفردة في كل الاوقات **لا يقال** الاشتراك اولى لوجوه **فا** انه يقتضي النسخ
ب انه لم ينكره احد من المحققين ج انه لا توقف بعد الوضع على نسخة شرع
وضع جديد د انه اقل احتمالا للخطا اذ توقف فيه عند الجهل بالقرينة لما
تقدم والمنقول يحمل على المعنى الاول عند الجهل بالنقل ه انه اقل مفسدة
لانه اكثر وجودا ولان المنقول قد يعتقد كونه مشتركا بسماع استعماله
في المعنى الثاني **لان** النقل اذا وجد يجب اشتهاره وقد يزول المفاسد **ولقايل**
ان يقول اشتهار النقل كيف يزيل نسخ الوضع الاول وتوقفه عليه وعلى وضع
جديد وقلة وجوده سلمناه لكن التواتر لا يحصل الا متدرجا والمفاسد
قايمة قبله ولانها انما يتعارضان في لفظ لا يعلم كونه منقولا ولا مشتركا
نعم لو تعارض لفظ منقول مع اخر مشترك بين اسمين مثلا فالتمسك بالمنقول
اولى لاقتضاء النقل ارادة معين دون الاشتراك ولا يرد عليه شيء من تلك
الوجوه **الثانية** المجاز اولى من الاشتراك لكثرته وافادته المراد وجدت القرينة

اولا **لا يقال** الاشتراك اولي لوجوه **فا** المجاز مقتضى النسخ **ب** انه تحمل
على غير المراد لو وجدت القرينة ولم تسمع **ج** انه توقف بعد الوضع على مناسب
الحقيقة ثم تعذرها **د** الغا احدي الحقيقتين بعين الاخري والغا الحقيقة لا بعين مجازا
لكثرته **ه** تعين احدى الحقيقتين لتساويهما حصل باد بي قرينة **و** افادة المشترك
احدهما لا عينا حقيقة الاشتراك يوجب كثرة البحث عن القرينة لتعذر العمل
بدونها **لانا** نعارض الوجوه بنوايد المجاز **الثالثة** الاضمار اولي من الاشتراك
لتخصيص الاجمال فيه ببعض الصور والاضمار وان احتاج الي قرينة اصله وقرينة
موضعه وقرينة تعين المضمر لكن في صورة واحدة كيف والاضمار للمجاز وهو
من محاسن الكلام قال عليه السلام اوتيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام
اختصارا **الرابعة** التخصيص اولي من الاشتراك لانه اولي من المجاز الاولي
منه **الخامسة** المجاز اولي من النقل لانه لا يتوقف الا علي قرينة وهي متيسرة
والنقل تتوقف علي اتفاق اهل اللسان علي تغيير الوضع وانه متعسر او متعذر
لا يقال النقل اذا وجد يجب اشتهاره فيحصل الفهم والحقيقة اذا تعذرت
قد تخفي وجه المجاز لشابهها لخلاف المنقول عنه **السادسة** الاضمار اولي
من النقل لما في المجاز **السابعة** التخصيص اولي من النقل لانه اولي من المجاز
الاولي **الثامنة** المجاز والاضمار سيان لاستوايهما في الحاجة الي القرينة
وتوقع الخفا واعانة الحقيقة علي الفهم اذ الاضمار اسقاط شيء من الكلام

يدل عليه الباقي **التاسعة** التخصيص اولي من المجاز لانه تحصل المراد
عرف القرينة ام لا ولان اللفظ العام دليل علي كل الافراد فاذا تعذر البعض
حمل علي الباقي والحقيقة اذا تعذرت لم تحمل علي المجاز الا بعد تامل **العاشرة**
التخصيص اولي من الاضمار لرجحانه علي ما يساويه **فروع فا** الاشتراك راجح
علي النسخ وهو تخصيص في الازمان وان ترجح عليه التخصيص في الاعيان لانه
يحتاط في النسخ اكثر منه في التخصيص اذ يصير الخطاب بعده كالباطل
ولهذا جاز التخصيص بالقياس وخبر الواحد دونه **ولقايل** ان يقول هذا لا
يقتضي رجحان الاشتراك علي النسخ بل طريقة ترجيح مفاسد النسخ علي مفاسد
الاشتراك **ب** التواطي اولي من الاشتراك وهو ظاهر واذا تناول اللفظ
الشيء بالجهتين كان اعتقاد التواطي اولي كتناول الاسود الزنجي المسمى به
ج الاشتراك بين علمين اولي من بين علم ومعنى ثم بين معنيين لقلة الاخلال
بقلة الموارد **الفصل الثامن** تفسير حروف تشتد الحاجة الي معرفة
معانيها في الفقه وفيه مسايل **الاولي** اجمع نحاة البصرة والكوفة علي ان واو
العطف لمطلق الجمع ونص عليه سيبويه في سبعة عشر موضعا من كتابه
وقيل انه للترتيب لتناوجوه **فا** انه لا يفيد الترتيب في قوله تعالي في البقرة
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة وعكسه في الاعراف مع اتحاد القصة ولا
في قوله اسجدي واركعي وكثير من الايات ولا في قول السيد اشتر اللحم

والخبر ولا في قولنا ما زيد وعمرو والاشتراك والمجاز خلاف الاصل ب
لو كان للترتيب لكان قولنا جاءني زيد وعمرو وعند مجيئهما معا كذبا ولكان اردافه
بقولنا بعده او قبله نكرارا او نقضا ولما سالت الصحابة عما يبدء به في السعي
بين الصفا والمروة ج قال اهل اللغة واو العطف في الاسما المختلفة كواو
الجمع في الاسما المتماثلة وذلك لا يفيد الترتيب وللمخالف امورفا
قوله عليه السلام لمن قال من يطع الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما
فقد غوى قل من عصى الله ورسوله فقد غوي وقول عمر لمن انشد كفى الشيب
والاسلام للمرء ناهيا لو قدمت الاسلام على الشيب لاجزتك وقول
الصحابة لابن عباس لم رايتك امرت ابا بالعمرة قبل الحج وقد قال تعالى واتموا الحج
والعمرة لله ب لو قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق طالقت واحدة
ج الترتيب في الذكر لا شعب والترتيب في الوجود صالح له فيضاف اليه الا
لمعارض د الترتيب بصفة التعقيب له الفا وبصفة التراخي ثم ومطلقة تمس
الحاجة الى تعريفه فليكن اللفظ وما ذاك الا الواو ولا تعارض بمثله لانا نرجح
بانه لو جعل حقيقة في الترتيب امكن جعله مجازا في الجمع للزوم اياه من غير
عكس والجواب عن ا ان المعصيتين تتلازمان فالامر بالدلالة على احداهما
امر اولي لكن الافراد بالذكر اكثر تعظيما فامر به وبحمل اثر عمر على ان الادب تقديم
الافضل واثر ابن عباس معارض بامره بتقديم العمرة وعن ب ان الطلاق الثاني

24

لا يفسر الاول فيانث به وقوله طلقتين يفسره والكلام يلحق وعن ح انه
لا يقتضي افادة الواو الترتيب وعن د معارضه الترجيح زيادة الحاجة
الى التعبير عن العام الثانية الفا للتعقيب بحسب ما يمكن لاجماع اهل اللغة
عليه ومنهم من استدل بانه لو لم يكن للتعقيب لما وجب دخوله على الجزا اذا
لم يكن ماضيا او مضارعا لوجب تعقب الجزا للشرط لكنه واجب وقول الشاعر
من يفعل الحسنات الله يشكرها ه انكره المبرد وزعم ان الرواية الصحيحة
من يفعل الخير فالرحمن يشكره ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يجب دخول الفا
على المذكور عقيب الشرط ليجعله جزاء ويكون التعقب مقتضى الجزا وللمخالف
امورفا قوله تعالى لا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب ولم تجد واكاذبا فورن
مقبوضة ب الفا قد يدخل على التعقيب والاصل عدم التكرار ح التعقيب
يخبر عنه وبدون الفا والجواب انه استدلال في مقابلة النص فكان
الاول مجازا والثاني تاكيدا وفي الثالث تحت دقيق مذكور في المحرر الثالثة
في المظرفية تحقيقا او تقديرا كما في قوله تعالى في جذوع النخل المتمكن المصلوب
على الجذع تمكن الشيء في المكان وقيل انه للسببية ولم يذكره اهل اللغة الرابعة
المشهور ان من ترد لابتدا الغاية نحو سرت من البصرة وللتبعيض نحو اخذت
من درهمك وللتبيين نحو قوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وصلة نحو ما جاءني
من احد وللحوالة للتمييز لاشتراك الكل فيه والى لانتهاء الغاية وعمل باحالة

لقوله عليه السلام في السفر
الرمضي صائم ومفطر

لادخاله الغاية في قوله تعالى الى المرافق واخراجه اياها في قوله الى الليل وهو ضعيف
لتوقف اجماله على اشتراكه من الدخول وعدمه وقد بينا امتناعه والحق انه انما يدخل
غاية لايتميز عن ذي الغاية حسا الخامسة الباء الداخل على فعل متعد بنفسه
للتبعيض خلافا للحنفية لنا انه الفرق ضرورة بين قولنا مسحت المنديل وقولنا
مسحت بالمنديل في افادة الاول الشمول والثاني التبعيض احتجوا بامرين
ا قولنا كتبت بالقلم وطفت بالبيت انما يفيد الصاق الفعل بالمفعول به ب
قال ابن جني كون الباء للتبعيض لم يعرفه اهل اللغة والجواب عن ا ان النزاع
في فعل متعد بنفسه والطواف هو الدوران حول جميع البيت وعن ب
انه شهادة على النفي السادسة انما الحصر نقله ابو علي عن النحاة وقال الاعشى
وانما العزة للكاثر والفرزدق وانما يدافع عن احسابكم انا او مثلي
ولان انما للاثبات وما النفي والاصل عدم التغيير بالتركب ولانه يقتضي ان اثبات
غير المذكور وما نفي المذكور وفاقا فتعين عكسه احتجوا بقوله تعالى انما
المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وجوابه انه للمبالغة الفصل التاسع
وكيفيه الاستدلال بالخطاب وفيه مسايل الاولى لايجوز ان يرد في القران والاخبار
ما لايفهم خلافا للحشوية اذ التكلم به مذيان وهو نقص ولان وصف القران بكونه مدى
وشفاء وبيانا ينفيه احتجوا بامور ثلاثة ا ان الحروف التي في اوايل السور وقوله كانه
رووس الشياطين وقوله عشرة كاملة وما شابهه لايفيد شيئا ب يجب الوقف

على قوله وما يعلم تاويله الا الله والا لعاد الضمير في قوله تعالى يقولون امنا
الى الله تعالى والراسخين وانه محال وحينيذ لايعلم تاويل المتشابهات ج انه
تعالى خاطب العرب بالعربية ولا افهام والجواب عن ا انها اسماء السور
وكانه رووس الشياطين ضرب المثل في القبح وعشرة كاملة وامثالها تاكيد
وعن ب ان موضع الوقف والراسخون في العلم والضمير يعود الى الراسخين
اذ التخصيص ايون من التكلم بما لايفيد وعن ج ان القرآن يتمكنون من الفهم
بالرجوع الى العرب الثانية لايجوز ان يرد فيها ما يعنى به غير ظاهره ولا يدل عليه
خلافا للمرجيه لنا انه بالنسبة الى غير ظاهره مهمل وقد بينا امتناعه لايقال
المهمل ما لايفيد وظاهره الوعيد يفيد تخويف الفساق فان عنى به غير
المفهم فهو اول المسئلة لان فتح هذا الباب ينفي الاعتماد عن اخبارهم الجواز
كون المقصود غير الافهام الثالثة الدليل اللفظي لايفيد اليقين لانه
مبني على نقل اللغة والنحو والتصريف وعدم الاشتراك والمجاز والنقل والتخصيص
والتقدم والتاخر والناسخ والمعارض العقلي وهما ظنيان اما الاول فلما تقدم
من عدم عصمة الرواة وبلوغهم التواتر ولان الاد بالحنوا الاكابر شعر الجاهلية
كما يشهد به كتاب الواسطة بين المتنبي وخصومه الذي صنفه الجرجاني واما الثاني
فلان غايته عدم الوجدان ولا يفيد الا الظن العدم ولا شك ان المبني على المظنون
مظنون والانصاف ان افادة اليقين تتوقف على القرائن مشاهدة كانت او معلومة

بالتواتر **الرابعة** الخطاب ان استقل بالافادة بلفظه حمل اولا على الحقيقة الشرعية
ثم العرفية ثم اللغوية ثم المجاز وجب على كل طايفة حمله على ما تعارفه ليلا يخاطب بما
يعنى به غير ظاهره بالقرينة وان استقل بها بمعناه وهي اقسام الدلالة الالتزامية
التي سبقت وان لم يستقل فالمضموم اليه قد يكون نصا وهو قسمان **ا** ان يفيد
احد طرفي المقدمتين والاخر الاخر كقوله تعالى فعصيت امري مع قوله
ومن يعص الله ورسوله الاية **ب** ان يفيد احدهما حكما للشئين والاخر بعضه
لاحدهما فتعين الباقي للاخر كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين وقد يكون اجماعا وقياسا او شهادة حال
المتكلم فان كونه شارعا يعين الحكم الشرعي من الخطاب المتردد بينه وبين الحكم
العقلي **الخامسة** اذا علم عدم ارادة ظاهر الخطاب حمل على مجاز المتعين في
نفسه او تعيين الدليل اياه ابتداء او بنفي غيره او على الاقوى او الكل على
البدل ان انحصرت وجوه المجاز ومن منع استعمال اللفظ في معنيين مختلفين
فانه يوجب الدلالة المعينة وان لم ينحصر قال القاضي عبد الجبار لابد من دلالة
معينة لتعذر الحمل على الكل مع تعذر حصره علينا **واعترض** ابو الحسين بان حمله
على الكل على البدل ممكن نعم يلتزم ذلك من منع استعمال اللفظ الواحد في
معنيين مختلفين اذ اللفظ لم يوضع للتخيير واعلم ان هذه الاقسام يتقدم بعضها في
اللفظ العام وقسم وهو تعيين بعض ما يتناوله بنفي الدليل غيره وان الدلالة المعينة

لابد منها فيه متى تردد المراد بين بعض ما يتناوله وما لا يتناوله لامتناع
اجتماعهما **فرع** اذا دل دليل على ارادة ظاهر وغير ظاهر وهو معين حمل عليهما
ولزم ان يقال اللفظ موضوع لهما لغة او شرعا او تكلم به مرتين **السادسة**
ثبوت حكم الخطاب فيما يتناوله مجازا لا يدل على انه المراد به خلافا للكرخي وابي
عبد الله البصري مثاله قوله تعالى او لامستم النساء فانه يتناول المجامع بطريق
الكناية فوجوب التيمم عليه لا ينفي ارادة الحقيقة اذ المقتضي لارادتها موجود
وثبوت الحكم ثمة قد يكون لدليل آخر فلا يعارضه **احتجوا** بان ذلك الحكم لا بد له
من دليل ولا دليل سواه والاصل والجمع بين الحقيقة والمجاز متعذر **وجوابه**
لعل الاجماع اغنى عن نقل ذلك الدليل **الكلام في الاوامر والنواهي وفيه**
فصول **الاول** في المقدمات وهي **ا** الاولى لفظ الامر حقيقة في
القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين
الفعل وعند ابي الحسين مشترك بينهما ومن الاشاعرة والشيء والصفة والطريق
حجة الثاني للاشتراك ومنهم من تمسك بوجوه **فا** لو كان حقيقة في الفعل
لاطرد **ب** ولاشتق منه الامر والمامور **ج** ولدخل فيه الوصف بالمطيع
والعاصي ومضادة النهي اياه ومنع الخرس والسكوت منه وانقسام الكلام
اليه **د** ولما صح نفي الامر عنه وهو ضعيف لان اطراد الحقيقة ثم عدم الاطراد
بانا ممنوعان وكذا لزوم الاشتقاق في الحقيقة وكذا كون تلك

تلك الصفات لازمة لمطلق الامر ولذا صحة نفي الامر مطلقا عنه **وللفقهاء**
امران **فا** انه استعمل بمعنى الفعل قال الله تعالى اذ جاء امرنا العجبين
من امر الله وما امر فرعون برشيد وما امرنا الا واحدة كلمح بالبصر تجري في
البحر بامره مسخرات بامره **وقال الشاعر** لامر ما يسود من يسود
ويقال الامر ملجدع قصير انفه امر مستقيم امر عظيم امر يابل **ب** جمعه يعني
الفعل على الامور دليل الحقيقة **ولابي الحسين** ان تردد الذهن عند سماع لفظ
الامر بين الكل الى سماع القرينة دليل الحقيقة **والجواب** عن **ا** ان المراد
من الاية الاولى والثانية القول او الشان لصدقه على الفعل ومن الثالثة القول
لتقدم قوله فاتبعوا امر فرعون اي اطاعوا او الشان الصادق على الفعل
وعن البواقي لتعذر اجرائها على ظاهرها اذ فعل الله ليس واحدا ولا كلمح البصر
في السرعة ولا حصل الحري والتسخير بفعله بل بقدرته محمولة على الشان سلمنا
استعماله فيه لكنه مجاز اذ هو اولى من الاشتراك وعن **ب** ان الامور جمع
بمعنى الشان ثم لا نسلم ان الجمع علامة الحقيقة وعن **ج** منع تردد الذهن
بين الكل بل السابق اليه الاول **الثانية** قال القاضي ابو بكر الامر هو القول
المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به وارتضاه الاصحاب وهو ضعيف اذ
الطاعة عندهم موافقة الامر والمامور مشتق من الامر فتعريفه بها التوقف
معرفتهما على معرفة دور وقالت المعتزلة هو قول القايل لمن دونه افعل او ما

يقوم مقامه وهو ضعيف لوجوه **فا** ان الامر يوجد دون هذا اللفظ بان يوضع له
لفظ اخر او يعبر عنه بلغة اخرى وقوله او ما يقوم مقامه انما يدفع ذلك لو عني به
ما يقوم مقامه في الدلالة على طلب الفعل وحينئذ يصير الامر هو القول الدال
على طلب الفعل ويضيع التعرض لخصوص افعل **ولقايل** ان يقول ان هذا تغيير
العبارة **ب** على انه يان يصدر من نايم او ساه او حاك او سابق اليه لسانه
او قبل وضعه لمعنى **ولقايل** ان يقول لا نسلم انه قول القايل لغيره افعل **ج**
ان العلو غير معتبر لما يتبين بل الامر طلب الفعل بالقول استعلاء ومنهم
من لم يعتبر القيد الاخير **الثالثة** تصور ماهية الطلب اولي اذ كل احد
يفرق بالضرورة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر
ونعلم ضرورة ان ما يصلح جوابا لاحدهما لا يصلح للاخر وهي غير الصيغة لانها
لا تختلف باختلافها بل هي صفة المتكلم كعلمه وقدرته والصيغة تدل عليها وانها
غير الارادة خلافا للمعتزلة لوجوه **فا** انه تعالى امر الكافر بالايمان ولم يرده منه
لوجهين **فا** ان صدور منه مع علمه تعالى بعدمه محال وتمامه في مسئلة
تكليف ما لا يطاق والعالم باستحالة الشيء لا يريده وفاقا ولان الارادة صفة مرجحة
لاحد مقدوريها جائي الجايز **ب** ان صدور الكفر منه يتوقف على مرجح خلقه الله تعالى
ويجب الفعل عنده للعارف وخالق الموجب مريد للموجب فلو اراد الايمان منه
والحالة هذه لزم ارادته للضدين وهو باطل وفاقا **ولا يقال** الامر هو اللفظ

الدال على ارادة العقاب بتقدير الترك **لانه** لوكان كذلك لسبق اليه التصديق والتكذيب ولان العقاب قد يسقط بالعفو او التوبة والخلف في خبره تعالى محال **ب** يصح ان يقال اريد هذا الفعل منك ولا آمرك به وان يأمر الحكيم عبده بما لا يريده اظهارا لتمرده **ج** انا سلمنا جواز النسخ قبل وقت الامتثال ولا يجتمع الا الارادة والكراهة في فعل واحد في وقت واحد **احتجوا** بامرين **فا** الطلب الذي وضع الامر له معلوم للعقلاء وغير الارادة غير معلوم **ب** انه لو لم يعتبر الارادة في الامر لصح الامر بالماضي والحال كالخبر **والجواب عن ا** ان امرهم بما لا يريدون دليل علمهم به **وعن ب** طلب الجامع على ان من جوز تكليف ما لا يطاق يجوزه **الرابعة** ترجيح الفعل اعم منه مع المنع من الترك ومنه مع عدمه ولكل منها لفظ يدل عليه عربيا كان او غيره فالامر اسم للفظ لا للترجيح لوجوه **فا** قال اهل اللغة الامر من الضرب اضرب **ب** لو علق العتق على الامر لم يحصل بالاشارة الى معناه ولا تعارض بما لو اشار بعد الخرس لانا نمنع المسئلة **ج** جعله حقيقة في اللفظ مجازا في المعنى اولى من العكس لاستلزام الدليل المدلول من غير عكس **د** لو علم خطاب المعنى بدا له لا يقال انه امره المتبادر الى الفهم عند سماع لفظ الامر **احتجوا** بامرين **فا** قوله تعالى اخلاك المنافقون الاية كذبهم مع صدقهم في اللفظ وقول عمر رضي الله عنه زورت في نفسي كلاما وقول الاخطل ∴ ∴

28

ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا **ب** لو سميت الالفاظ كلاما لكان لكونها معرفات لما في النفس والكتابة والاشارة كذلك **والجواب عن ا** ان الشهادة هي الاخبار عن الشيء مع العلم به وقوله زورت اي قدرت ولا يلزم منه كونه في النفس كما يقال قدرت في نفسي دارا او بنا ولا نسلم كون الشاعر عربيا سلمنا ولكنه محمول على المقصود من الكلام **وعن ب** منع القياس في اللغة **فرع** الامر اسم للفظ واما انه اسم بمطلق اللفظ او للفظ الدال على اي ترجيح فيعرف من ان الامر للوجوب او ليس **الخامسة** دلالة هذه الصيغة على الطلب يكفي فيها الوضع وقال ابو علي وابو هاشم تتوقف بعده على ارادة اخرى يؤثر في صيرورتها امرا لنا وجوه **فا** القياس على سائر الالفاظ **ب** انها لو توقفت على الارادة وانها امر باطن لما امكن الاستدلال بالصيغة على الطلب **ج** الامرية ليست صفة مجموع الحروف اذ لا وجود لها ولا لاحاد ها اذ لا واحد منها بامر **احتجوا** بانا نميز بين كون الصيغة طلبا او تهديدا ولا مميز الا الارادة **وجوابه** انه مجاز في التهديد والاصل الحقيقة **الا لمعارض** **السادسة** لا يعتبر في الامر علو رتبة الآمر خلافا للمعتزلة لقوله تعالى حكاية عن فرعون اذ قال لقومه ماذا تأمرون وقال عمرو بن العاص لمعوية ∴ امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من الموفق قيل ابن هاشم **وقال دريد** بن الصمة لنظرائه ولمن يوفوقه امرتهم امري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد الا ضحى الغد ٥

وقال خباب بن المنذر ليزيد بن المهلب امير خراسان والعراق ⁂
امرتك امرا اجازما فعصيتني فاصبحت مسلوب الامارة نادما ⁂ والاستعلاء
خلافا لابي الحسين البصري لما قال العرف فلان امر فلانا على سبيل الرفق واللين
نعم لو بالغ في التواضع لايسمى امرا عرفا وان سمي لغة احتجوا باستقباح العرف
قول القايل امرت الامير قال ابو الحسين اعتبار الاستعلاء اولي فان من قال لغيره
استعلاء افعل يقال انه امر وان كان اعلى رتبة ولهذا يصفونه بالجهل والحمق ⁂
والجواب منع الاستقباح السابعة قد تقوم الامر والنهي مقام الخبر
كقوله عليه السلم اذا لم تستح فاصنع ماشيت اي صنعت ماشيت والعلس
لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن والمطلقات يتربصن ولا يمسه الا المطهرون
وجه المجاز ان الخبر يشابه الامر في الدلالة على الوجود والنهي في الدلالة على العدم

الفصل الثاني في المباحث اللفظية وفيه مسايل الاولي صيغة افعل
تستعمل في خمسة عشر وجها فا الايجاب اقيموا الصلاة ب الندب وكاتبوهم
ويقرب منه التاديب كقوله عليه السلم كل مما يليك ج الارشاد فاستشهدوا
وهو لنا فع الدنيا د الاباحة كلوا ه التهديد اعملوا ما شيتم ويقرب منه الانذار
قل تمتعوا قليلا و الامتنان فكلوا مما رزقكم الله ز الاكرام ادخلوها بسلام ح
التسخير كونوا قردة ط التعجيز فاتوا بسورة من مثله ي الاهانة ذق انك
انت العزيز الكريم يا التسوية اصبروا اولا تصبروا يب الدعا اللهم اغفر لي

جح التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي يد الاختبار فالقوا ما انتم ملقون ⁂
الكون كن ثم انها ليست حقيقة في الكل وفاقا لكن قيل هي مشتركة بين الوجوب
والندب والاباحة والتنزيه والتحريم وقيل بين الثلثة الاول وقيل حقيقة في الاباحة
لنا التفرقة الضرورية بين مدلولات صيغ افعل ولا تفعل وان شيت افعل وان
شيت لا تفعل لا يقال لعل ذلك لعرف طار ثم الاستعمال في هذه المعاني
يعارضه لان الاصل عدم التغيير والمجاز اولى من الاشتراك ووجه المجاز
المضادة الثانية الامر للوجوب عند اكثر الفقها والمتكلمين وللندب عند
ابي هاشم وللمشترك بينهما عند قوم ويلوح من مذهبهم حمله على الندب لجواز
الترك بالاصل ومشترك بينهما عند المرتضى وقيل بالتوقف وهو قول الغزالي
لنا وجوه فا انه تعالى ذم على مخالفة الامر بقوله ما منعك الا تسجد اذ امرتك
اذ ليس مستفهما وبقوله واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون لا يقال الامر
قد يفيد الوجوب في لغة او قرينة وايضا انما ذمهم لانهم لا تركوا الركوع بل
لانهم لم يعتقدوا حقية الامر بدليل قوله ويل يومئذ للمكذبين لان ترتب
الذم على مجرد مخالفة الامر يفيد انها هي المنشأ له واستحقاق الويل بالتكذيب
لا ينفي استحقاق الذم بترك الركوع اذ الكافر عندنا يعاقب بترك العبادات
كما يعاقب بترك الايمان ب الزام الامر يقتضي لزوم المامور به لقوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة

من امرهم والقضاء الالزام والمراد الخيرة في المامور به لاستحالة خيرة
المكلف في امر الله تعالى والزام ما لا يقتضي لزوم شيء لا يقتضي لزومه كالقطا
بالحتم **ولقايل** ان يقول سبق الذهن الى احد معنى الامرين يوجب حمل
الاول على الثاني وان كان مجازا فيه **ح** تارك ما امر الله به مخالف لامره اذ مخالفة
الامر تقابل موافقته وهي الاتيان بالمامور به ومخالف امره يستحق العقاب
لقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية وانما يحسن الامر بالحذر
عن العذاب بعد قيام المقتضي له **لا يقال** الاعتراض من وجوه **فا** موافقة
الامر الاتيان بمقتضاه كما يقتضيه او اعتقاد حقيته **ب** انه امر بالحذر عن
المخالف لا امر المخالف بالحذر **ج** ان المامور ليس مخالف الامر بل المخالف
عن الامر ولا يجعل عن صلة لانها خلاف الاصل **د** انه يحسن الامر بالحذر
للاحتمال وانه حاصل اذ المسئلة اجتهادية سلمنا لكن لفظ الامر مفرد
فلا يعم **لانا** نجيب عن **ا** بان سبق الذهن الى ما ذكرنا ملغى بذلك القيد واعتقاد
حقية الامر موافقة دليل حقيته لا له وعن **ب** انه لو كان امرا بالحذر عن
المخالف لكان الحذر مسندا الى مفعوله واسناد الفعل الى فاعله اولى
ولكان لا معين المامور بالحذر اذ ليس في سياق الآية سوى المتسللين
لواذا وهم المخالفون وحذر الانسان عن نفسه محال ولكان قوله ان تصيبهم
الى آخره ضايعا اذ الحذر لا يتعدى الى المفعولين وعن **ج** ان النحويين قالوا

كلمة عن للمجاوزة والبعد يقال جلس عن يمينه اي متراخيا عنها في الجهة التي 30
تليها ومخالفة الامر بعد عنه فذكر بلفظ عن وعن **د** استقباح العرف الامر
بالامر بالحذر بدون المقتضي وعن **ه** ان جواز الاستثناء يفيد عمومه ولان ترتيب
الحكم على الوصف يشعر بالعلية ولان استحقاق العقاب في الفرد لاقتضاء مخالفة
الامر عدم المبالات بالامر المناسب للزجر **ولقايل** ان يقول منافضة الاول
سياقي **د** تارك المامور به عاص لقوله تعالى افعصيت امري لا اعصي لك
امرا لا يعصون الله ما امرهم والعاصي يستحق العقاب بالنص **لا يقال** لو كان
ترك المامور به معصية لكان قوله تعالى ويفعلون ما يومرون تكرارا ولم يصح
تقسيم الامر الى امر ايجاب وامر استحباب ثم آية المعصية حكاية حال فلا
تعم وآية العقاب مختصة بالكفار بقرينة الخلود **لانا** نجيب عن **ا** بما قوله
ويفعلون ما يومرون على المستقبل وما قبله على الماضي وعن **ب** ان تسمية
المستحب ما مورا به مجاز محافظة على صيغ الاوامر لانه لحوظ ولان الاستحباب
لازم للوجوب لا ينعكس وعن **ج** انه رتب فعا المعصية على معنى مخالفة الامر
فيكون هو المقتضي لاستحقاقه وعن **د** ان الخلود المكث الطويل **تقرير**
آخر ان العصيان هو الامتناع لهذا سميت العصا عصا والاجتماع عصا
يقال شققت عصا المسلمين اي اجتماعهم وهذا كلام يستعصي على الحفظ
وخطب يستعصي على الكسر وقال عليه السلم لولا انا نعصي الله لما عصانا

اي لم يمتنع عن اجابتنا وترك الفعل بعد الامر المقتضي لان امتناع عنه واسم
العاصي يختص بتارك الواجب وقلنا ولان العاصي هو المخالف لما منع منه والا
لكنا عصاة بتصدقنا اليوم بعد وجود الامر بالصلاة غدا **ولقايل** ان
يمنع الملازمة لجواز اختصاص العصيان بالامتناع عما حث عليه بلفظ افعل
ما قوله عليه السلام لابي سعيد الخدري لما دعاه فلم يجبه لانه كان في الصلاة ما
منعك ان تستجيب وقد سمعت قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا استجيبوا لله
وللرسول اذا دعاكم فلولا ان الامر للوجوب لما صح ذلك لانه حينئذ لا يكون
سوالا عن العذر اذ الصلاة عذر في ترك كلام لا يجب ولا ذم على ترك
الاستحباب اذ لا ذم على ترك ما لم يجب ويجوز التمسك بخبر الواحد في مسئلة
علمية تكون وسيلة الى العمل **و** قوله عليه السلم لولا ان اشق على امتي لحديث
وكلمة لولا لانتفاء الشيء لوجود غيره والسواك مندوب مع وجود المشقة
فلا يكون المندوب مامورا به **ولقايل** ان منع انتفاء امر الله عند انتفاء امر
النبي حتى يتبين تلازمهما ثم هذا يفيد ان بعض المندوب ليس بمامور به ولعل
الخصم يقول ان بعضه ايضا مامور به **ز** قالت بريرة للنبي عليه السلام اتامرني
بذلك فقال لا انما انا شفيع اثبت الشفاعة الدالة على الندبية مع نفي الامر
ح تمسك الصحابة بالامر في قوله عليه السلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب
وقوله فليغسله سبعا وقوله فليصلها اذا ذكرها على الوجوب ولم ينكر عليهم

فكان اجماعا لما سياتي في القياس **ولا تعارض** بانهم لم يرتبوا على مثل قوله
تعالى واشهدوا واوكاتبوهم وانكحوا واصطادوا **لان** التمسك بما لا يفيد الوجوب
عليه لا يجوز ويجوز تخلف الحكم عن المقتضي لمانع **ط** انه ليس حقيقة في الندب
فقط لان الواجب مامور به باتفاق الامة وصرح كثير من الاصوليين
بان المندوب غير مامور به فمنع مثله ولا موجب حقيقة فيه وفي الوجوب لا الامر
مشترك بينهما لانه يلزم منه الاشتراك ولا لانه لا مر مشترك بينهما لان جعله
حقيقة في الوجوب مجازا في المشترك اولى من العكس لما عرف فيتعين جعله
حقيقة في الوجوب فقط **ي** اقتصار العقلا تعليل ذم العبد اذا ترك ما
امر به سيده على انه ترك ما امر به مدل على ان ترك المامور به علة لحسن الذم
ولا يقال انما ذموا لكراهة السيد تركه اولان الشارع اوجب طاعة السيد
وايصال النفع اليه ثم انه معارض بما انه لا يذم لو كان ما امر به معصية **لان** الاقتصار
على القدر المذكور ينفي اعتبار الكراهة والشرع انما اوجب طاعة السيد
وايصال المنافع اليه فيما اوجبه السيد عليه حتى لو قال لك ان تفعله وان لا
تفعله لا يجب عليه ذلك والمعصية لما خرجت بدليل وجب فيما ورائها العمل بالاعم
على ظاهر **ما** الامر يفيد الوجود فلم منع من العدم كالخبر بجامع تكميل المقصود
من الوضع **لا يقال** لعل الامر يفيد اولوية الوجود **لان** الفعل انما يشعر
بالمصدر لا باولويته **ب** الامر يفيد رجحان مصلحة الوجود لامتناع الامر

بما فيه مفسدة راجحة او مساوية والاذن في تركه اذن في فوت المصلحة
الخالصة وانه قبيح عرفا وكذا شرعا لقوله عليه السلام ما رآه المسلمون قبيحا
فهو عند الله قبيح ترك العمل به في المندوبات فيبقى فيما عداها **ولا يقال**
الزام المكلف استيفاء المصلحة لنفسه قبيح عرفا فكذلك شرعا **لانا** نمنع هذا
يبقى اصل التكليف **وتقابل** ان نقول لما انتقض كل منهما وجب الترجيح
ح الامر يفيد رجحان الوجود على العدم وانه لا خلو عن الاذن في الترك
والمنع منه والمفضي الى الراجح راجح في الظن فالمنع من الترك راجح في الظن
فوجب العمل به لقوله عليه السلام اقض بالظاهر وقياسا على الشهادة
والفتوى وقيم المتلفات وارش الجنايات وتعيس القبلة ولان العمل
بالمرجوح لا يجوز عقلا **بد** الوجوب له لفظ مفرد لشدة الحاجة الى تعريفه
الداعية الى الوضع المقدور عليه بلا مانع وليس ذلك سوى الامر وفاقا
لا يقال لم لا يبقى القرينة والمركب ولا نسلم عدم المانع اذ توقيف اللغة
مانع ثم هو منقوض بشدة الحاجة الى تعريف معنى الحال والاستقبال
والاعتمادات والروائح ومعارف بشدة الحاجة الى تعريف اصل الترجيح والندب
وتعريف الوجوب او الندب مبهما وبانه لو كان له لفظ مفرد لاشتهر لشدة
الحاجة الى المصير به **لانا** نحب عن **ا** بان التعريف باللفظ اسهل والمفرد
على اللسان اخف فغلب ذلك على الظن كسائر الالفاظ المفردة وعن **ب**

بان الاصل عدم المانع والتوقيف وعن النقض بزيادة الحاجة الى تعريف
معنى الوجوب لتكررها وعن المعارضة **الاولى** بان جعله حقيقة في الوجوب
مجازا في الترجيح اولى من العكس لما عرف وعن **ب** ان الحاجة الى تعريف
ما لا يجوز الاخلال به امس وعن **ج** ان الاشتراك خلاف الاصل وعن **د**
بان الاشتهار انما يجب فيما لا تعارضه مالا تظهر الفرق بينهما الا بوجه غامض
م حمله على الوجوب يفيد القطع بعدم مخالفة الامر وعلى غيره يفيد الشك
فيه لجواز ان يكون المامور به واجبا ويتركه بناء على جواز تركه فوجب الحمل على
الوجوب لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان ترجيح
الطريق الآمن على المخوف واجب عقلا واما امر الاعتقاد فهو متعارض
لا يقال العلم بانه لغير الوجوب لغة وانه لا يجوز تجريده عن القرينة عند
وجوب المامور به ينفي هذا الشك **لان** النظر الى مجرد ما ذكرنا يوجب ما
ذكرنا ودعوى العلم معارضة **احتجوا** بامور **فا** العلم بكونه للوجوب
لا يجوز ان يكون للعقل اذ لا مجال له في اللغة ولا للنقل للتواتر والا لعرفه
كل احد ولا للاحاد اذ المسئلة علمية وهذه حجة من ينفي الدراية وانها
واردة على من يدعي الوضع لمعين ولو بالاشتراك **ب** قال اهل اللغة لا فرق
بين الامر والسوال الا والرسم ثم السوال لا يفيد الوجوب **ج** انه ورد في
الكتاب بمعنى الوجوب وبمعنى الندب والاصل عدم الاشتراك والمجاز فكان

حقيقة في المشترك بينهما وانه لا اشعار له بواحد منهما **والجواب عن ا**
انه يجوز ان يعرف بالمركب من العقل والنقل كما سبق في بعض الوجوه ولا نسلم
كون المسئلة علمية وعن **ب** ان السؤال ايضا يجاب فان السايل قد
يقول اعطني البتة ولا يجب رجائي وان يجب المسؤل وعن **ح** ان ما سبق
من الأدلة دل على المجاز **الثالثة** الامر بعد الحظر للوجوب خلافا لبعض اصحابنا
لنا ان المقتضي قايم لما سبق والموجود لا يصلح معارضا اذ يجوز الانتقال من
الحظر الى الوجوب كما منه الى الاباحة والعلم به ضروري **احتجوا** بقوله تعالى
فاذا طعمتم فانتشروا واذا حللتم فاصطادوا واذا تطهرن فاتوهن والاصل
الحقيقة وبقول السيد لعبده افعل بعد منعه منه اذ لا يفهم منه الوجوب
والجواب عن ا المعارضة بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا والجهاد
فرض كفاية وقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكرى حتى تعلموا ما تقولون
ليس بمباح وعن **ب** المعارضة بقول الاب لابنه اخرج الى المكتب بعد
منعه منه اذ يفهم منه الوجوب **مسئلة** من قال ان الامر بعد الحظر للاباحة
اختلفوا في النهي الوارد بعد الوجوب فقيل انه للاباحة قياسا وقيل انه للتحريم
الرابعة قيل الامر يفيد التكرار وقيل انه للمرة الواحدة لفظا وقيل بالتوقف
ثم قالت الحنفية انه مفيد للفور وقيل للتراخي وقيل بالتوقف اما الدعوى
الاشتراك او عدم العلم بالواقع والحق انه يفيد المشترك بين الكل

لوجوه **فا** انه استعمل في كل واحد شرعا وعرفا والاصل الحقيقة الواحدة
لكن المرة الواحدة ضرورية فدل اللفظ عليها معنى **ب** قال اهل اللغة لا
فرق بين يفعل وافعل الا في الخبرية والامرية لكن يفعل لا يفيد شيأ من
القيود سوى المرة الواحدة بجهة المعنى **ح** لو قال افعل مرة او مرارا او حالا
او استقبالا لم يكن تفصيلا لا تكرارا **د** صحة تقسيمه الى كل واحد يدل على افادته
للمشترك **ه** حمله على التكرار يقتضي استغراق العمر بفعل المامور به اذ لا اشعار
للفظ بوقت وليس البعض اولى وانه باطل اجماعا ولانه يلزم منه ان يكون
كل امر ناسخا لما قبله **حجة** التكرار وجوه **فا** تمسك ابو بكر رضي الله عنه على تكرار
الزكاة بقوله تعالى واتوا الزكاة ولم ينكره احد فكان اجماعا **ب** القياس على
النهي **ج** لو لم يفده لكان ورود النسخ والاستثناء عليه بدا وتقصا **د** انه
ليس بعض الاوقات اولى فيحمل على الكل **ه** طريقة الاحتياط **حجة** الفور
وجوه **فا** قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد **ب** قوله تعالى فاستبقوا الى مغفرة
واستبقوا الخيرات **ج** انه يفهم من امر السيد بالسعي الفور والاصل
الحقيقة **د** الامر يفيد وجوب الفعل في الحال كما يفيد النهي وجوب الانتهاء
في الحال ولان الامر بالشيء نهي عن تركه والانتهاء عن الترك في الحال بالاقدام
على الفعل في الحال **ه** لا يجوز تاخيره لا الى بدل لانه ينفي الوجوب ولا الى
بدل والا لسقط التكليف اذ البدل ما يقوم مقام المبدل من كل الوجوه

وليس الامر للتكرار لتقال بقوم مقامه في الوقت الاول وقد قام مقامه
مرة واحدة و لايجوز التاخير لا الى غاية لانه سيفي الوجوب ولا الى غاية لانها
ان لم تكن معلومة لزم تكليف مالا يطاق وان كانت معلومة كان زمانا نظر
المكلف انه لو لم يشتغل به فيه لفاته اجمالا لكن ذلك الظن ان لم يكن لامارة
فلا عبرة به وان كان لامارة كانت هي المرض الشديد او علو السن وفاقا
لكن كم من شاب يموت فجاة وذلك ينفي الوجوب في علم الله تعالى مع ان
ظاهر الامر يقتضيه ز القياس على وجوب اعتقاد الوجوب على الفور بجامع
المسارعة الى امتثال الامر ح ان الامر والجاب العقد يستدعيان الفعل
والقبول فيقتضيان الفور قياسا ط طريقة الاحتياط حجة الاشتراك
الاستعمال وحسن الاستفهام والجواب عن ا ان ذلك لدليل خاص وعن
ب ان الانتهاء عن الفعل ابدا ممكن ولان النهي كالنقيض للامر لامتيان عنه
بحرف السلب ومقتض الكلي الجزوي وعن ج ان النسخ قرينة في ارادة التكرار
والاستثناء منعه القايل بالفور والمانع منه يقول فايدته رفع الحجر عن ذلك
الوقت وعن سايرالاوقات وعن د ان الوقت الاول اولى ان قلنا بالفور
والاجمال على المشترك وعن ه ان العلم بانه ليس للتكرار قد يمنع من الضرر على ان
الخوف في التكرار حاصل لانه قد يكون معصية كما اذا قال لعبده اشتر اللحم
اذا دخل الدار وعن ا ان ذلك للقرينة وعن ب ان المراد من المغفرة ما

يقتضيها وليس في الآية تعيينه سلمنا لكن الآية دلالة خارجة عن نفس اللفظ
وعن ج المعارضة بامر السيد بالاتعلم حاجته اليه حالا وحسن تعليل
السيد ذم عبده بالتاخير معارض بحسن اعتذار العبد بانه لم يامر بالتعجيل
ولم يعلم ان في التاخير مضرة وعن د ان النهي يفيد التكرار وعن البواقي النقض
بقوله افعل في اي وقت شيت وبالواجبات الموسعة وعن السابع جواب
آخر وهو ان الاعتقاد غير مستفاد من اللفظ بل من العقل واخر عن الثامن
ان الجامع وصف طردي وعن وجهي الاشتراك ماسياتي في العموم ولقايل
ان يقول طريقة الاحتياط غير مقبوضة اذ لاخوف ثم فرع من قال المطلق
لايفيد التكرار اختلفوا في المقيد بصفة كقوله تعالى السارق والسارقة
فاقطعوا او بشرط كقوله ان كان زانيا فارجموه والمختار انه لايفيد بحسب
اللفظ ويفيده من جهة الامر بالقياس اما الاول فارجوه فالو قال لعبده
ان دخلت السوق فاشتر اللحم او لامراته ان دخلت الدار فانت طالق او لوكيله
ان دخلت الدار فطلق زوجتي او قال ان شفى الله مريضي فله علي كذا
لايفيد التكرار ب القياس على الخبر بجامع دفع ضرر التكرار ح صحة تقسيم
الى التكرار وعدمه واما الباقي فلان ترتب الحكم على الوصف يشعر بعلته له
والا لما قبح ان يقال ان كان الزجاج حارا فلا فاكرمه وان كان الماء فاسقه اذ الجهل
لاينافي حسن الاكرام لشجاعة او نسب او غيرهما والعلم لاينافي حسن الاهانة

لفسق او حمق او غيرهما والحكم يتكرر بتكرار العلة باتفاق القائسين ولا نقض
بما ذكرنا من الصور لانه يفيد العلية فيها الا ان الحكم لا يتكرر بتكرر ما جعله العبد
علة حتى لو قال اعتق غانما لسواده لا يعتق سالم مع سواده **لا يقال** انه
قد يفيد العلية في هذه الصور فقط **لانا** نقيس عليها باقي الصور بجامع زيادة
قبول الحكم المذكور مع علته او سن ذلك في صور كثيرة ونقول لا بد فيها من
مشترك وهو ما ذكرناه اذ الاصل عدم غيره **الخامسة** الامر او الخبر المعلق
بشيء بكلمة ان عدم عند عدمه خلافا للقاضي ابي بكر واكثر المعتزلة لنا وجهان
فا ان النحاة سموا كلمة ان بحرف الشرط والاصل عدم النقل والمجاز والشرط ما
ينتفي الحكم عند انتفائه يقال الوضوء شرط صحة الصلاة والحول شرط وجوب
الزكاة لانها علامات ليلا يلزم المجاز في تسمية ما ليس بعلامة شرطا **ب**
قال يعلى بن امية لعمر رضي الله عنه ما بالنا نقصر الصلاة وقد امنا فقال عجبت
مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله
بها عليكم فاقبلوا صدقته **لا يقال** انما عجبا لان اصلها الاتمام وحالة
الخوف مستثناة ثم عارضه بقوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان
اردن تحصنا ان يقصروا من الصلاة ان خفتم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون فان لم تجدوا كاتبا فرهن مقبوضة
وجواز سحر الطلاق بعد التعليق **لانا نجيب عن ا** بان اباحة الصلاة لا تشعر

بالاتمام ولا نسلم ان الاصل هو الاتمام اذ قالت عايشة رضي الله عنها كانت
صلاة السفر والحضر ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيدت في صلاة الحضر
وعن الا به الاولى منع النهي عند عدم ارادة التحصن فانهن اذا لم يردن
التحصن يردن البغاء والاكراه على المراد ممتنع **وعن با** في الايات ان الظاهر
الشرط بدليل التعجب المذكور لكنه لا يمتنع مخالفة الظاهر لمعارض **وللقايل**
ان يقول لو كانت مخالفة هذا الظاهر اولى من مخالفة ظاهر قولهم ان كلمة
ان للشرط او ان الشرط ما ينتفي الحكم عند انتفايه والتعجب محتمل لما سبق ومعارض
بان ما قلنا لا يوجب مخالفة الدليل بخلاف ما قلتم **وعن الاخر** ان المنجز عندنا
غير المعلق حتى لو وجد الشرط بعد بحنة الثلث في نكاح اخر تقع المعلق **السادسة**
الحكم المقيد بعدد ان كان معلولا ذلك العدد ثبت ذلك في الزايد لوجوده
فيه كما لو حرم جلد ماية او حكم بدفع القلتين حكم النجاسة والا لم يلزم كما لو اوجب
جلد مايتين والناقص عن ذلك العدد ان كان داخلا فيه والحكم الجاب او اباحة
ثبت فيه كما لو اوجب او اباح جلد ماية وان كان تحريما فلا يلزم وان لم يكن
داخلا فيه كالحكم بشهادة شاهد واحد فانه لا يدخل في الحكم بشهادة شاهدين
فالتحريم قد ثبت فيه بطريق الاولى والاباحة والايجاب لا يلزم وان ثبت
ان قصر الحكم على عدد لا ينفيه عما زاد ونقص الا لمنفصل **احتج** المخالف
بقوله عليه السلام لما نزل قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن

نغفر الله لهم والله لازيدن على السبعين عفا عليه السلم نفي الحكم عن الزيادة
وبان الامة عفت من تعديد جلد القاذف بثمانين نفي الزيادة **والجواب**
عن ا انه لا نفي الحكم عن الزايد ولا يوجب فلعله عليه السلم جوز المغفرة عنهم
ان الزيادة وعن **ب** ان ذلك للتمسك بالبراءة الاصليه **السابعة**
الحكم المقيد بالاسم لا نفي الحكم عما عداه خلافا للدقاق لان الاسم لا يدل عليه
بلفظه اذ ليس فيه ذكر غير زيد ولا بمعناه اذ قد يعلم الحكم فيهما وخص احدهما
بالذكر لغرض كحصه **ب** لو دل عليه لما صح القياس اذ عدم الحكم في الفرع ثبت
حينيذ بالنص **ح** ولان يقال اكل زيد مع العلم بان عمرا اكل **احتج** المخالف
بانه لا فايدة للتخصيص الا نفي الحكم عما عداه **وجوابه** ان الغرض قد يختص
بذكر احدهما **الثامنه** تقييد الحكم بالصفة لا نفي الحكم عما عداه وهو
قول ابي حنيفه وابن سريج والقاضي ابي بكر وامام الحرمين وجمهور المعتزله
خلافا للشافعي والاشعري ومعظم فقهاء اصحابنا والبرهمن **فا** انه لا يدل
عليه بلفظه لما عرف ولا بمعناه لان اثبات الحكم في احد القسمين لا يستلزم
نفيه عن الآخر لجواز ان يخص الاول بوجوب البيان كسائر مسائل السايمة
بلفظ او من حكم الاخر بنص ويكون الفايدة البيان بلفظ اقوى في الدلالة وهو
الخاص او بغير نص وذلك اذا لم يدل حكم الاول على حكم الثاني من طريق
الاولى كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تكرهن فتيتكم على البغاء ان اردن

نفي اللزوم وان كان ظاهرا احترازا عن مخالفة الظاهر **ب** انه ورد مع نفي
الحكم عما عداه وعدمه والاصل الحقيقة الواحدة **ج** ان الصورتين المختلفتين
يجوز اشتراكهما في الحكم والاخبار عنه واختلافهما فيهما عقلا فلا يدل الاخبار
عن الحكم في احديهما على ثبوته في الاخرى ولا على نفيه عنها **د** القياس على
تقييد الحكم بالاسم الجامع صلاحية نفي الحكم عما عدا المذكور فايدة التخصيص المذكور
بالذكر **احتجوا** باموور **فا** انه يفيد عرفا اذ يستقبح قول القايل الانسان
الطويل الايطير ويعلل بان القصير ايضا لا يطير والنقل خلاف الاصل **ب**
التخصيص لا فايدة ونفي الحكم عما عداه يصلح فايدة فحمل عليه تكثيرا للفوايد
ولان المناسبة مع الاقتران دليل العلية **ج** ان ترتيب الحكم على الوصف يشعر
بالعلية والاصل تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المتساوية **والجواب عن ا**
النقض باستباح قوله زيد الطويل لا يطير مع ان التقييد بالاسم لا نفي
الحكم عما عداه وهذا مندفع لانه يقيد بالصفة ولو قال زيد لا يطير فانما
يستقبح لانه بيان الواضحات لا لانه عبث وعن **ب** ان تخصص القادر
لا يتوقف على ترجح اذ التخصيص بالاحكام المعينة من هذا القبيل اذ لا حسن
ولا قبح عقلا وتخصيص احداث العالم بوقت معين منه سلمنا لكن باذكرنا
من الفوايد مرجحات وعن **ج** لا نسلم ان الاصل ذلك لما سياتي **وعن فا**
التقييد بالصفة انما نفي الحكم عما عداه ما لم يكن ثمة عادة بحتمل انها السبب

في التخصيص بالذكر كما في قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما وقوله عليه السلام
ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ب التقييد بالصفة في جنس انما
ينفي الحكم عما عداه في ذلك الجنس وقيل ينفيه في غيره ايضا لان دليل الخطاب
بمقتضى النطق وانه لا يتناول غير ذلك الجنس احتجوا بان السوم كالعلة
لوجوب الزكاة فينفي حيث ينفي وجوابه ان المذكور هو السوم في الغنم
التاسعة في دخول الامر تحت الامر الحق انه يمكن قول القايل لنفسه افعل
مريدا للفعل من نفسه لكنه لا يسمى امرا لان الاستعلاء او المغايرة معتبر
في الامر ولا يحسن ايضا اذ الفايدة منه اعلام طلب الفعل نعم لو حكى امر الغير
بلفظ نفسه دخل فيه ان تناوله والا فلا وان حكاه بلفظ ذلك الغير كقوله
تعالى يوصيكم الله دخل فيه لعموم الخطاب للمكلفين العاشرة اذا امر عقيب
امر فان اختلف المامور بهما وجاز متفرقين ان لم يتضح اجتماعهما عقلا كالصلاة
في مكانين او سمعا كالصلاة والصدقة وان صح لم يسقط الجمع والتفريق الا
بمنفصل وان تماثلا فان صح الزايد في ذلك المامور به ولم يعطف الثاني
على الاول قال ابو الحسين الاشبه الوقف وقال القاضي عبد الجبار تقيد
بغير ما افاده الاول ان لم يمنع منه العادة كقوله اسقني اسقني او التعريف
كقوله صل ركعتين صل الصلاة اذ لام الجنس يصرف الى المعهود
وهو المختار اذ الامر للايجاب والواجب محال ولان افادة فايدة

زايدة اولى من افاده التاكيد وان عطف عليه ولم يكن معرفا افاد غيره وان
كان معرفا قال ابو الحسين الاشبه الوقف لتعارض لام التعريف وواو
العطف واعمال الثاني اولى اذ اللام قد يكون لتعريف الماهية ولتعريف
معهود آخر سابق وان لم يصح الزايد في ذلك المامور به عقلا كصوم يوم
او شرعا كعتق زيد اذ كان يمكن توقيفه على العدد كالطلاق فان كانا عامين
او خاصين كان الثاني تاكيدا للاول وان كان احدهما عاما والآخر خاصا فان
لم يعطف الثاني على الاول كان تاكيدا وان عطف عليه قيل دل واو العطف
على ان الخاص غير مراد من العام والاشبه الوقف لمعارضة ظاهر العموم
اياه الفصل الثالث في المباحث المعنوية والنظر في امور الاول في الواجب
وهو حسب نفسه اما معين او مخير وحسب وقته اما مضيق او موسع
وحسب فاعله اما فرض عين او فرض كفاية المسئلة الاولى قال المعتزلة
الامر بالاشياء على التخيير يقتضي وجوب الكل على التخيير وقال الفقهاء الواجب
واحد لا بعينه ولا خلاف بينهما في المعنى لارادة كل منهما انه لا يجب الاتيان
بجميعها وانه لا يجوز الاخلال بجميعها وله اختيار اي واحد كان نعم بنا مذهب
برويه المعتزلة عن اصحابنا واصحابنا عنهم وهو ان الواجب واحد معين عند الله
تعالى غير معين عندنا لكنه تعالى علم ان المكلف لا يختار الا ذلك ويدل على
فساده ان معنى الواجب عيناينا في تجويز الترك علم انه يختار ذلك المعين او لا

يعلم **لايقال** اختار المكلف بعضا واجبا او يكون ما عداه مباحا فسقط
الفرض به **لان الكلام** فيما قبل الاختيار والائمة اتفقت على انه يفعل اي واحد
كان فاعلا لما كلف به **احتجوا** باموزنا اذا اتى المكلف بالكل دفعة سقط الفرض
واتى بالواجب وذلك لايجوز ان يكون لكل واحد منها ولا لمجموعها لعدم
وجوب ذلك ولا لواحد غير معين اذ لا وجود له بل لواحد معين **ب** اذا
نزل الكل استحق العقاب وعاد التقسيم **ولمن** قال ان الواجب واحد لا
بعينه انه لو قال ابتعت هذا من هذه الصبرة او اعتق عبدا من عبيدي
فالمعتق والمبتاع واحد لا بعينه يتعين باختيار **والجواب عن** انه يسقط
الفرض كل واحد بمعنى ان كل واحد يعرف سقوط الفرض لانه يورث ليلزم
اجتماع المؤثرات المستقلة على اثر واحد فكل واحد واجب وجب على البدل على ما
مر من التفسير ثم هما لازمان عليكم فان الواجب عندكم ما لحتار المكلف
فاذا اتى بالكل فقد اختار الكل فيلزم وجوب كل واحد وسقوط الفرض بكل
واحد واما استحقاق العقاب والثواب فانه يستحق الثواب على فعل
الواجبات على البدل والعقاب على ترك الواجبات على البدل وقيل يستحق
ثواب الواجب على فعل اكثرها ثوابا وعقابه على ترك ادناها عقابا **وعن الآخر**
ان كل واحد من القنوان والعبيد مبتاع ومعتق على البدل بمعنى انه لا
اختصاص للابتياع والعتق بعين وانما تتعين للملك والعتق المختار باختيار

فرع الاشياء المامور بها على الترتيب او البدل قد يحرم الجمع بينها كاكل الميتة
والمباح في الترتيب وتزويج المراة من كفوين في البدل وقد يباح كالوضوء
والنيم في الترتيب وستر العورة بثوبين في البدل وقد يسحب كخصال كفارة
الافطار في الترتيب وخصال كفارة الحنث في البدل **الثانية** الفعل اذا زاد
على الوقت كان الامر به تكليف مالا يطاق اذ المقصد منه ايجاب القضاء
كالوطء للحائض وقد بقي من الوقت قدر ركعة وان يقصر عنه فهو الواجب الموسع
والمنكرون له اختلفوا على اقوال **فاما** قول بعض اصحابنا ان الوجوب يختص باول
الوقت وما يوتى به بعد قضاء **ب** قول بعض الحنفية انه يختص بآخر الوقت وما
يوتى به قبل تعجيل **ج** قول الكرخي ان الآتي به في اول الوقت ان علم بقاءه الى
آخر كان ما فعله واجبا والا نفلا وهو قول الكرخي والمعتزلة وهم جمهور اصحابنا
وابو علي وابو هاشم وابو الحسين فمنهم من لم يجوز ترك الفعل في اول الوقت
الا الى بدل وهو العزم عليه وهم اكثر المتكلمين والمختار وهو قول ابي الحسين
انه لا حاجة الى العزم لنا ان الامر تناول الوقت ولم يتعرض لجزء منه وجميع
اجزائه قابل فكان مخيرا بين ايقاع الفعل في اي جزء اراده المكلف **لايقال** جواز
ترك الفعل في اول الوقت ينفي وجوبه فيحمل على الندب **فان قلت** يجوز ترك
المندوب مطلقا ولا يجوز ترك الصلاة في اول الوقت الا لبدل هو العزم
قلت قد بينا جواز التاخير الى بدل في ان الامر للفور ولان الموجود

ليس الامر بالصلاة وانه لايدل على ايجاب العزم ولا في العقل ما يدل عليه لانا
نعلم انه لو قال السيد لعبده لا يجوز لك اخلا جميع اجزاء هذا الوقت عن الفعل
ولا يجب عليك ايقاعه في جميعها ولك اختيار اي جزء شيت منها فانه لا يحتاج
الى بدل واجاب العزم من غير دليل يدل عليه تكليف ما لا يطاق ولانه لو
وجب العزم لوجب مرة واحدة اذ البدل انما يجب على حمة وجوب الاصل فلا يكون
الفعل في الجزء الاول او الثاني من الوقت واجبا ولا بدل له فيكون مندوبا
لانا نقول الواجب الموسع في التحقيق يرجع الى الواجب المخير كما سبق من
تمثيله بقول السيد لعبده فوصف الفعل في كل واحد من اجزاء الوقت بالوجوب
كوصف كل واحد من الواجب المخير بالوجوب وحينئذ لا حاجة الى العزم
واختار اكثر الاصحاب واكثر المعتزلة في الجواب الفرق المذكور وقد عرفت
ضعفه **فرع** الواجب الموسع في جميع العمر انما يجوز تاخيره اذا غلب على ظنه
بقاءه بعد ذلك وانما لم يجوز ابو حنيفة تاخير الحج لان البقا الى سنة لا يغلب
على الظن وري الشافعي ذلك غالبا على الظن في حق الشاب الصحيح دون
الشيخ المريض **الثالثة** الامر اذا تناول جماعة فان كان على سبيل الجمع فقد
يكون فعل البعض شرطا في فعل البعض كصلاة الجمعة وقد لا يكون وان كان
على سبيل البدل فهو فرض الكفاية وذلك اذا كان الغرض يحصل بفعل البعض
كالجهاد ومناط التكليف فيه عليه الظن فمن غلب على ظنه ان غيره لا يقوم به

يعن عليه ومن غلب على ظنه ان غيره يقوم به سقط عنه وان كان حصوله في حق
الكل يفضي الى ان لا يقوم به احد لان الممكن تحصيل الظن **النظر الثاني** في احكام
الوجوب وفيه مسايل **الاولى** الامر المطلق بالشيء امر بمقدماته المقدورة
للمكلف وقالت الواقفية ان كانت المقدمة سببا للمامور به كان امرا بها والا
فلا لنا ان الامر اقتضى ايجاب الفعل على كل حال اذ لا فرق بين قوله اوجبت
عليك الفعل في هذا الوقت وبين قوله ينبغي ان لا يخرج الوقت الا وقد اتيت
به ولو لم يقتض ايجاب المقدمة لكان مامورا بالفعل حال عدمها وهو تكليف
ما لا يطاق **ولا يقال** الامر مشروط بحال حصول المقدمة **فان قلت** انه خلاف
الظاهر **قلت** وايجاب المقدمة مع ان الظاهر لا يقتضيه خلاف الظاهر
ايضا **لان** خلاف الظاهر رفع ما يقتضيه لا اثبات ما لا يقتضيه وايضا
لو قال السيد لعبده اسقني والماء على مسافة لم يعد كمال قطع المسافة
والا لم يتوجه الامر نحوه لو قعد عن قطعها **ولقايل** ان يقول لما كان حال
عدم المقدمة من جملة الاحوال كان تكليف ما لا يطاق ان لزم لانما على المدعين
الا ان تفسير تلك الاحوال بما عدا حالتي وجود ما يقتضي الامر ايجابه وعدمه
وحينئذ يمنع لزوم تكليف ما لا يطاق اذ المحال هو الفعل مع عدم المقدمة
لا هو في حال عدمها والمكلف به هو الثاني **فرع** ما لا يتم الواجب بدونه اما
ان يكون فعله اليه اولا والاول اما ان يستازمه كالايمان الذي لا يتم

بدون الضرب المستلزم اياه واما ان لا يستلزمه وهو اما ان يكون احتياجه اليه
شرعيا كالوضوء والصلاة او عقليا وهو اما ان يمكن تحصيله من المكلف كبعض
الآلات او لا يمكن كالقدرة والثاني انما يلزم مع الواجب لانه لا يمكن استيفاء الواجب
بدونه اما الاشتباه به كصلاة نسيت من صلاتين او للمقارنة بينهما كغسل جزء
من الراس مع الوجوب اذا تعذر ترك المحرم بدون ترك غيره لالتباسه به فقد
يكون متغايرا في نفسه كاختلاط النجاسة بالماء الطاهر وقد لا يكون كاشتباه اناء
نجس بآخر طاهر وللفقهاء فيه خلاف والاقوى تحريم الكل تغليبا للحرمة ج
اذا اشتبهت منكوحة باجنبية وجب الكف عنهما لكن قيل الحرام هي الاجنبية
وهو باطل لان اثبات الحرج في الفعل يفي بطلب نعم حرمت الاجنبية لكونها اجنبية
والمنكوحة لاشتباهها اما الوطلق احدا مرتيه امكن القول بحلهما اذ الطلاق
شيء معين يستدعي محلا معينا والموجود على التعيين لا يكون طلاقا بل ماله
صلاحية التاثير في الطلاق عند البيان وقيل بحرمتهما تغليبا للحرمة فان
قلت الله تعالى علم ما يعينها فهي متعينة قلت الله تعالى يعلم الاشياء كما
هي فعلم قبل التعيين انها غير متعينة وانها ستتعين بالتعيين د الزيادة على
الواجب المقدر كمسح الراس لا يوصف بالوجوب الثانية الامر بالشيء
نهي عن ضده خلافا للجمهور والمعتزلة وكثير منا لنا ان ما دل على الشيء دل على
ما هو من ضروراته والمنع من الترك من ضرورات الطلب الجازم فكان الامر

دالا عليه التزاما ولانه يمتنع الاذن في الترك عند الطلب الجازم لتناقضهما
وهو المعني بقولنا الامر بالشيء ليس بنهي من ضروراته لجواز الامر بالمحال وجواز
الامر بالشيء عند الغفلة عن ضده وامتناع النهي عما لا شعور به لانه يمتنع
تصور ما فيه الاجاب بدون تصور المنع من الترك نعم قد لا يتصور اضداد
الفعل الوجودية لكنها لا يتناهى بالذات بل بالعرض فكان الامر بالفعل نهيا
عن الترك بالذات وعن تلك الاضداد بالعرض سلمنا الغفلة عن الضد
لكن سلمتم كون الامر بالشيء امرا بمقدماته وان غفل عنها فكذا هاهنا سلمنا
لكن ندعي ان الامر بالشيء نهي عن ضده المشعور به ما لم يكلف بما لا يطاق
ولقايل ان يقول لا نزاع في ان الدال على ايجاب الفعل دال على المنع من الترك
ضمنا بل النزاع في دلالته على المنع من اضداده الوجودية والدليل المذكور
لا في محل النزاع مع امكان نصبه فيه الثالثة المختار وهو قول القاضي
ابي بكر انه ليس من شرط الوجوب تحقق العقاب على الترك خلافا للغزالي لنا
جواز العفو عن الكبائر وان الواجب ما يذم تاركه شرعا وريف الغزالي ما قيل
ان الواجب ما يعاقب على تركه الرابعة الوجوب اذا نسخ بقي الجواز خلافا للغزالي
لنا ان المقتضي للوجوب مقتض للجواز بمعنى الاذن في الفعل لكونه جزءا منه
والموجود لا يصلح معارضا له لجواز ان يكون رفع الوجوب برفع الجواز من الترك
فوجب بقاء الاذن في الفعل فاذا انضم اليه رفع المنع من الترك لحاصل من النسخ

نب الاذن في الفعل والترك المشترك بين المندوب والمباح **الخامسة**
ما لجوز تركه لا يجب فعله لتنافيهما وقال الكعبي المباح واجب لانه ترك المحرم
وهو واجب **وجوابه** انه فرد من افراد ما ترك به المحرم لا هو وقال كثير
من الفقهاء يجب الصوم على المريض والمسافر والحايض وما يوتى به بعد العذر
قضاء لما وجب وقيل يجب على المريض والحايض دون المسافر وعندنا لا يجب
على المريض والحايض ويجب على المسافر صوم احد الشهرين على البدل **احتجوا**
بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وبانه يسمى قضاء وينوي قضا
وهو كلي وجوبا مطابقا ولان القضا يساوي الاداء فكان بدلا عنه كغرامات
المتلفات **والجواب** انه استدلال في مقابلة الضرورة لاستحالة الجمع
بين جواز الترك ووجوب الفعل **فروع فا** المندوب هل هو ما مور به
هذا مبنا على الامر حقيقته فما داب المندوب لا يجب بالشروع فيه خلافا
لابي حنيفة لنا قوله عليه السلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام
وان شا افطر ولانه لو نوي صوما لجوز له تركه وقع كذلك لقوله عليه السلم
لكل امري ما نوي ج ليس المباح من التكليف لانه لم يرد تكليف فعله
بل اعتقاد اباحته وهما متغايران والاستاذ ابو اسحق سماه تكليفا
بهذا المعنى د المباح حسن ان عني به رفع الحرج عن فعله وان عني به ما ما ب
عليه فلا ه قيل المباح ليس من الشرع لان رفع الحرج كان معلوما قبل

السمع وقيل هو من الشرع لانه انما ثبت باذن الشرع في الفعل والترك
او باخباره عن رفع الحرج عنهما او بانعقاد الاجماع على ان ما لم يرد فيه طلب
من الشرع لا للفعل ولا للترك فهو مباح ولا خلاف لفظي لانه ان عني
بكونه من الشرع انه اثبت حكما لم يكن فليس منه وان عني به انه ورد به خطاب
الشرع فهو كذلك **النظر الثالث في المامور به وفيه مسايل**
الاولى يجوز تكليف ما لا يطاق خلافا للمعتزلة والغزالي انا وجوه **فا**
الكافر ما مور بالايمان وهو منه محال لانه يستلزم انقلاب علم الله جهلا
لا يقال لو فرض الايمان مدلا عن الكفر كان العلم انه لا متعلق به دون
الكفر فلم يلزم محال قلنا لو وجب كل ما علم الله تعالى وجوده وامتنع كل ما علم
الله عدمه لزم ان يكون التابع للمعلوم موثرا فيه وان يكون العلم ودة اذ لا
معنى لها سوى الصفة الموثرة وان لا يكون لنا اختيار وان يكون العالم رغبيا
عن الموثر وان لا يقدر الله تعالى على ايجاد شيء ثم النزاع في الممتنع لذاته لا للعلم
ثم ما ذكر يقتضي كون كل تكليف تكليف ما لا يطاق ولم يقله احد
ثم هو معارض بوجوه **فا** قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما جعل
عليكم في الدين من حرج **ب** ان تكليف العاجز عبث وهو على الله تعالى محال
ج المحال لا تصور اذ المتصور متميز والمتميز ثابت وما لا صحة له لم يكن اليه
اشارة والمامور به اليه اشارة **د** لو جاز ذلك لجاز امر الجماد **لانا نجيب عن ا**

بان علمه تعالى لما تعلق بعدم الايمان ازلا فلو لا حصول متعلقه انقلب العلم
جهلا في الماضي **ولقايل** ان يقول لا يلزم انقلاب العلم جهلا بل يكون بعقله
ازلا بالايمان بدلا عن تعلقه بعدمه وهو لازم لئلا يلزم عدم الايمان مع تعلق
العلم به ازلا وعن **ب** و **ج** انه لا يلزم من وجوب الشيء عند العلم كونه
اثرا له وعن **د** بمنع استحالته وعن **ه** و **و** ان العلم تبع الوقوع التابع للقدرة
فلم يمنع منه وعن **ز** ان العلم بعدم الايمان لما انافى الايمان كان الامر به
زمان ذلك العلم امرا بالجمع بين المتنافيين وعن **ج** انا نقول به وعن المعارضة
الاولى بقوله تعالى ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ثم ظواهر النقل لا تعارض
القواطع بل تؤول وان لم تعلم عين التاويل وعن **ب** انه ان عني بالعبث
الخالي عن مصلحة العبد منعنا استحالته وعن **ج** ان الحكم عليه بالامتناع
يستدعي تصوره ولا تمايز من الجمع بين الضدين وبين قولنا الواحد نصف
الاثنين وعن **د** ان الامر اعلام وهو في الجماد ممتنع **ب** انه تعالى اخبر
عن عدم ايمان قوم فاستحال منهم الايمان لما سبق **ج** امر ابولهب بالايمان
ومن الايمان تصديق الله تعالى في كل ما اخبر عنه ومما اخبر عنه انه لا يؤمن
فقد امر بان يؤمن بان لا يؤمن وهو جمع بين الضدين **ولقايل** ان يقول
لو سلم ان تصديق الله في كل ما اخبر عنه من الايمان لم يلزم منه امن بتصديق
هذا الخبر عينا اذ ما هو من الايمان من التصديق يجب ان يكون جليا **د** دليلا

الخبر المذكور في مسئلة والقبح **ه** الامر اما محال استوا الداعي الى الفعل والترك
والفعل فيها ممتنع واما محال رجحان الداعي الى احدهما والراجح فيها واجب
والمرجوح ممتنع لما مر في الرابع **و** افعال العبد مخلوقة لله اذ لو كانت مخلوقة
له لكان عالما بتفاصيلها وليس كذلك وهذا مقرر في الكلام ولا قدرة للعبد
على افعاله **ولقايل** ان يقول ذلك التقرير ضعيف يعرف في الكلام **ز** الامر
قبل الفعل والقدرة مع الفعل اذ لا بد لها من متعلق موجود لا ممتنع ان يكون
المعدوم الذي هو نفي محض مستمر مقدور **ح** لا قدرة للعبد بحال وجود
الفعل لامتناع ايجاد الموجود ولا قبله اذ القدرة المتقدمة لو اثرت في الفعل
المتاخر كان ذلك التاثير مغايرا للوجود المقدور ويعود الكلام في تاثير القدرة
في ذلك المغاير والوجهان يشكلان بقدرة الله تعالى **ط** امر الله بمعرفته في قوله
فاعلم انه لا اله الا الله فالمامور اما العارف به وتحصيل الحاصل محال او غير العارف
به وهو ما دام غير عارف به يمتنع ان يعلم انه مامور بمعرفته وهو تكليف
ما لا يطاق **ولقايل** ان يقول ذلك امر بمعرفة وحدانيته تعالى سلمنا
لكن العلم بامره تعالى يكفي فيه علمه به باعتبار ما **ي** انه ورد الامر بالنظر في قوله
تعالى قل انظروا وانه غير مقدور اذ لا قدرة على تحصيل التصور فانه ان كان
مشعورا به امتنع تحصيله تحصيلا له وان لم يكن مشعورا به اصلا امتنع تحصيله
لفعله الذهن عنه وان كان مشعورا به من وجه دون وجه فكذلك لان الوجه الاول

معلوم مطلقا والثاني مجهول مطلقا واذا امتنع تحصيل التصور امتنع تحصيل
التصديق البديهي لوجوبه عند حصول تصور طرفيه وامتناعه عند عدمه واذا
امتنع تحصيل البديهي فكذا التحصيل النظري لوجوبه عند حصول التصديقين
البديهيين وامتناعه عند عدمه فلم يكن الاستدلال مقدورا **لقائل ان**
يقول المعلوم باعتبار صادق عليه امكن توجه الطلب نحوه وانما يمتنع ذلك في
المجهول بجميع اعتباراته ثم حضور التصديقات البديهية في الذهن كيف كان
لا يوجب العلم بالنتيجة بل لابد من ترتيب خاص وهو النظر واذا كان الترتيب
مقدورا كانت المعلوم النظرية مقدورة **الثانية** قال الاكثرون منا ومن المعتزلة
الكافر مخاطب بفروع الشرع بمعنى انه يعاقب على تركها خلافا لجمهور الحنفية وابي حامد
الاسفرايني منا وقيل يتناوله النهي دون الامر لنا وجوه **فا** المقتضي لوجوبها
قايم لقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم والكفر ليس بمانع اذ يمكنه رفعه اولا
لرفع الحدث لهذا **قلنا** الدهري مكلف بتصديق الرسول عليه السلم **ب**
قوله تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
الاعلوا ذلك بتركهم الصلاة ويجيء قوله وكذبوا الدين بصم الله تعالى فيه اذ لا يشتغل
العقاب بمجرد الكفر بصم فيه ليكون ذكره بدون تكذيبهم سانا لعنادهم كما في
قوله والله ربنا ما كنا مشركين ما كنا نعمل من سوء فلم يسق فيه فايده نايدة
يجب حمل كلامه تعالى عليها **لا يقال** تكذيبهم يوم الدين مذكور

وانه مستقل باقتضا دخول سقر فلم يجز احالته على غيره ثم المراد من المصلين
المسلمون كما في قوله عليه السلم نهيت عن قتل المصلين لئلا يلزم الكذب
في اهل الكتاب منهم فانهم في سقر مع انهم كانوا يصلون ويومنون بالغيب
سلمنا لكن المراد قوم فعلوا هذه الاشيا ثم ارتدوا **لانا نجيب عن ا** بان
الحكم مرتب على القيود اجمع والتكذيب مستقل باقتضا دخول سقر لا
باقتضايه في موضع معين وعن **ب** ان هذا تاويل لا ياتي في قولهم ولم نك
نطعم المسكين ثم الصلاة في عرف شرعنا لما كانت هي الافعال المخصوصة
لم يكن اهل الكتاب من المصلين وعن **ج** ان لفظ المجرمين عام قوله تعالى
والذين لا يدعون مع الله الى قوله يضاعف له العذاب وكذلك قوله
تعالى فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى ذمهم على الكل وكذلك
قوله تعالى في المشركين الذين لا يوتون الزكوة **د** النهي يتناوله لوجوب الحد
عليه فكذا الامر بجامع التمكن من استيفا المصلحة المدلول عليها بالتكليف
لا يقال انما وجب عليه الحد لالتزامه احكامنا والفرق ان الانتها عن
المنهي عنه مع الكفر ممكن **لانا نجيب عن ا** ان من احكام شرعنا ان لا يحد
احد الفعل المباح وعن **ب** ان النية ان اعتبرت في الامتثال فالاقدام
كالاحجام في الامتناع والا فلذلك في الامر **احتجوا** بان الصلاة مثلا لا
يجب عليه بعد الاسلام وفاقا ولا قبله لامتناعه ولانها لو وجبت لوجب

قضاو ما كالمسلم بجامع تدارك المصلحة والجواب عن ا ان ما ذكرتم
لا ينفي العقاب على تركها وعن ب النقض بالجمعة والفرق ان وجوب القضاء
عليه تنفير له عن الاسلام الثالثة فعل المامور به يقتضي الاجزاء بمعنى
سقوط الامر خلافا للاشاعرة لنا الامر لم يتناول غير الماتي به لانه تمام المامور به
فامتنع بقاؤه بعده لامتناع تناوله اياه بعده لانه لو قال السيد لعبده افعل
هذا فاذا فعلت لا اجزي عنك عد مناقضا احتجوا بوجوه فا النهي لا يقتضي
الفساد فالامر لا يقتضي الاجزاء ب يجب اتمام الحج والصوم بلا اجزاء ح
كون المامور به سببا لسقوط التكليف زايد على مدلول الامر الجواب عن ا
ان النهي لا ينفي كون المنهي عنه سببا للغير والامر يقتضي فعل المامور به
فاستحال بقاؤه بعده وعن ب انه لا يجزي عن الامر بالحج والصوم بل عن
الامر بالاتمام وعن ج ان الامر يقتضي فعل المامور به وهو يقتضي سقوط
التكليف وهو المعني من اقتضايه للاجزاء الرابعة الاخلال بالمامور به الموقت
لا يوجب القضاء لوجهين فا ان الامر لم يتناول غير ذلك الوقت لغة فلم
يدل عليه نفيا واثباتا ب ان الامر انفك عن ايجاب القضاء كما في الجمعة ووجود
الدليل بدون المدلول خلاف الظاهر واثبات ما لا يدل عليه اللفظ ليس
خلاف الظاهر وان كان الامر مطلقا فمن نفى الامر اوجب الفعل مطلقا ومن
اثبته لم يوجب القضاء اذ افات الفعل في اول وقت الامكان الا لمنفصل

محتجا بما ذكرنا في الامر الموقت الا ابا بكر الرازي فانه قال الامر اقتضى وجوب
الفعل وانه يقتضي كونه فاعلا على الفور وانه يقتضي ايضا كونه فاعلا على الاطلاق
فاذا فات الاول وجب بقا الثاني الخامسة الامر بالامر بالشيء كقوله عليه
السلم مروهم بالصلوة ليس امرا به وان انضم اليه قوله وكل من امرته بشيء
فقد امرته به كان امرا به لكن انما جاء ذلك من القول الثاني السادسة الامر
بالماهية ليس امرا بشيء من جزئياتها لانها ليست هي هي ولا لازمة لها فلم يدل
اللفظ عليها لا بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام نعم لو دلت القرينة على الرضا
بشيء منها نزل عليه كقوله بع فان العرف يشهد بالرضى بثمن المثل النظر
الثالث في المامور وفيه مسايل الاولى يجوز ان يصير الشخص مامورا
بعد وجوده بامر وجد قبله خلافا لسائر الفرق لنا ان الواحد منا مامور بامر
الرسول عليه السلم ولانه كما جاز قيام طلب العلم من الولد قبل وجوده بذات
الاب جاز ان يقوم بذات الله تعالى طلب فعل العبد قبل وجوده لا يقال امره
عليه السلم اخبار عن ان الله تعالى يامر احدنا عند وجوده سلمنا لكن كان
ثم من يسمع ذلك الامر ثم يبلغه الينا ولم يكن في الازل احد يسمع امر تعالى فكان
امره ازلا عبثا لانه اجيب عن الاول بان امر تعالى ايضا اخبار عن نزول
العقاب بتركه لكنه مشكل لان امر تعالى لو كان خبرا لطرق اليه التصديق والتكذيب
ولا منع العقول ولا منع للطف في خبره ولان اخبار تعالى في الازل لنفسه

عبث ولغير محال ومن هذا الاشكال قال ابو عبد الله بن سعيد ان كلام
الله تعالى انما يصير امرا ونهيا وخبرا فيما لا يزال ولو اورد عليه بان المفهوم
منه الامر والنهي والخبر فاذا سلمت حدوثها لزم حدوث الكلام قلنا ان يعني
بالكلام القدر المشترك بينها **ولقائل** ان يقول اذا لم ينفك المشترك عن
احد القيود لزم من حدوثها حدوثه **ويمكن** الجواب عن اصل الاشكال بانه مبني
على الحسن والقبح وقد تقدم **الثانية** لا يجوز تكليف الغافل لقوله عليه السلم
رفع القلم عن ثلاثة فلان شرط فعل الشيء العلم به فالامر بالفعل حال عدم العلم
به تكليف ما لا يطاق **لا يقال** الجاهل قد سبق الفعل منه وحكم الشيء حكم مثله
فليمكن ذلك مرادا وحينئذ يجوز ان يعلم الله تعالى صدور ذلك من شخص
فليمكن تكليفه به تكليف ما لا يطاق ثم انه منقوض بالامر بمعرفة الله فانه قيل
العلم به ليلا يلزم الامر بتحصيل الحاصل او الجمع بين المثلين وبالامر والنظر
فانه لا يعلم الا بعد الاتيان به وبعد الاتيان لا يجب تحصيله لما سبق ايفاؤه ومعارض
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى **لانا نجيب عن الاول**
انا ندعي ان فعل الشيء لغرض الامتثال مشروط بالعلم به وهو ضروري وعن
ما قيل ان العلم بوجوب النظر ضروري وهو ضعيف لتوقفه على كون النظر
في الالهيات مفيدا وكونه متعينا له وهما نظريان وعن **الثاني** ان المراد من ظهر
منه مبادي النشاط معناه حتى تكامل فيكون العلم كما يقال للغضبان اصبر حتى

يعلم ما يقول وقيل وردت في ابتداء الاسلام والمراد المنع من افراط الشرب
كما يقال لا تنجد وانت شبعان اي لا تشبع مثقلا عليك التنجد **الثالثة**
يجب قصد الامتثال في المأمور به لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ويستثنى
عنه الواجب الاول لعدم العلم بوجوده قبل الاتيان به وقصد الامتثال لامتناع
التسلسل **الرابعة** الملجأ الى الفعل لا يؤمر به ولا يتركه لوجوب الفعل وامتناع
الترك وقد يقال فعل المكلف اما اضطراري او اتفاقي كما سبق ولا شيء منهما
باختياره فاذا جاز ذلك فلم لا يجوز تكليف المكره **الخامسة** المأمور انما يصير
مأمورا بالفعل حال وقوعه لا قبله خلافا للمعتزلة والمرجو قبله اعلام بانه يصير
مأمورا لنا ان الفعل قبل وقوعه ممتنع والامتناع لا مدفع له والامر زمان الامكان والمثل
مندفع لان وجوب الفعل بالقدرة لا مع وقوعه بها **لا يقال** انه في الزمان
الماضي مأمور بايقاع الفعل في الزمان الثاني لان كونه موقعا للفعل
ان كان غير القدرة او غيرها ولم يحصل في الزمان الاول لم يوجد فيه الا
نفس القدرة وان حصل كان مأمورا بالايقاع زمان حصوله **ولقائل** ان نقول
لا امتناع في تناول الامر زمان امكان الفعل ولو فرض وقوعه في ذلك الزمان
كان مأمورا بالفعل قبله فلاحظ فيه ثم ما ذكرتم يقتضي ان لا يذم تارك المأمور به
لامتناع الذم قبل الامر **السادسة** الجاهل بفوات شرط المأمور به جاز
ان يأمر به ويكون امره بشرط حصوله والعالم به لا يجوز ان يأمر به عند جمهور المعتزلة

ويجوز عند القاضي ابي بكر والغزالي اذا الامر كما احسن لمصلحة المامور به
حسن ايضا المصلحة مسا من نفس الامر من الامتحان وتوطين النفس على
الامتثال فيكون لطفا له معادا ومعاشا **الفصل الرابع** في المنهي وفيه
مسايل **الاولى** النهي للتحريم لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى
تحريم الفعل وجوب الانتهاء عنه والمذاهب فيه كما في ان الامر للوجوب
الثانية المشهور انه يفيد التكرار وقيل لا وهو المختار لنا انه يقال
للمريض لا تقصد وللصبي لا تلعب اي اليوم والاصل الحقيقة الواحدة ولانه
ليس تقييده بالدوام وعدمه تكرارا ونقضا **احتجوا** بامور **فا** ان الامتناع
عن الماهية بالامتناع عن كل افرادها وذلك بالامتناع دايما **ب** انه
في العرف نقيض الامر المفيد للمرة **ج** ان الامتناع دايما ممكن ولا يخصص
للفظ بوقت فيعم **والجواب عن ا** ان الامتناع اعم منه مع الدوام وغيره
وعن **ب** ان نقضها لدلالتها على النفي والاثبات والمدلول انما يتناقضان
عند اتحاد الوقت وعن **ج** ان ذلك على نفس الامتناع فقط **تنبيه** ان قولنا
انه يفيد التكرار افاد الفور والا فلا **الثالثة** المنهي عنه لا يؤمر به لدخوله
اثبات الحرج في الفعل في ماهية النهي وفي الترك ورفعه في ماهية الامر
والجمع بينهما تكليف بالمحال وجوزه الفقها فيما له جهتان كالصلوة في الدار
المغصوبة اذ جهة كونها صلاة تباين جهة كونها غصبا فجاز تعلق الامر

باحديهما والنهي بالاخري وهو ضعيف اما اجمالا فلانه ان لم تتلازم الجهتان
فلا نزاع فيه وان تلازمتا والامر بالملزوم امر بلازمه فالجهة المنهي عنها مامور
بها واما تفصيلا فلان الحرام والمكروه جزء ماهية الصلاة وشغل الحيز
جزوهما فشغل الحيز جزء الصلاة فشغل هذا الحيز جزء هذه الصلاة وانه منهي
عنه فلا يكون مامورا به فلم يكن هذه الصلاة مامورا بها اذ الامر بالكل
امر بالجزء **ولقائل** ان نقول لا نزاع في ان الفعل المعين اذا امر
به بعينه لا ينهى عنه انما النزاع في الفعل المعين اذا كان فردا من افراد الفعل
المامور به هل ينهى عنه وما تقسموه وجوازه بين اذ عند كم الامر بالماهية ليس
امرا بشيء من افرادها ولانه لو امتنع ذلك لامتنع النهي عن فعل ما لان
نفس الفعل مامور به لكونه جزءا من الفعل المامور به وكل منهي عنه فرد
من افراد نفس الفعل **احتجوا** بقوله تعالى اقيموا الصلاة **وجوابه** لو سلم
عمومه انه مخصوص بما ذكرنا فاذ لا قضا بعد هذه الصلوة اجماعا فانا يسقط
عندنا لا بها كما قال القاضي ابو بكر **الرابعة** النهي لا يفيد الفساد عند
اكثر الفقها ويفيده عند بعض اصحابنا وقال ابو الحسين البصري يفيده في
العبادات دون المعاملات وهو المختار ومعنى الفساد في العبادات
عدم الاجزا وفي البيع مثلا انه لا يفيد الملك لنا في العبادات انه لو اتى
بالمامور به لان المنهي عنه لا يؤمر به لما سبق فلا يخرج عن العهدة لان الاتي

المامور به مستحق العقاب **احتجوا** بوجوه **فا** المنهي عنه قد يكون سببا للخروج
عن العهدة كالصلاة في الثوب المغصوب **ب** ان النهي وضع للزجر وبعدم
الاجزاء ليس هو ولا لازمه لجواز ان يقال لا تفعل كذا واذا فعلت فيه
صحت فلم يدل عليه بلفظه ومعناه **ج** الصلاة في الاوقات المكروهة
والوضوء بالماء المغصوب منهي عنهما مع صحتها **والجواب عن ا** ان مماسة
البدن ليست جزءا من الصلوة ولا مقدمة لها فالاتي بها ات بالمامور به بلا
خلل **وعن ب** ان النهي دل على ان المنهي عنه غير المامور به والنص على
ان غير الاتيان به لا يخرج عن العهدة فدل النهي عليه بهذه الواسطة **وعن**
ج ان متعلق النهي مجاور متعلق الامر لما بينا ولنا في المعاملات ان عدم
افادة الملك ليس معنى النهي ولا لازمه لجواز ان يقال لا تبع واذا بعت
افاد الملك فلم يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه ولان قولك هذا يشكل
بالعبادات ثم تقول دل عليه بمعناه لوجهين **فا** انه يدل على ان المنهي عنه
معصية والملك نعمة فناسب الاسقاط به **ب** النهي يدل على اشتمال
المنهي عنه على المفسدة الخالصة او الراجحة او المساوية فيكون الاقدام عليه
عبثا فيناسب الفساد واصل المنهيات الفاسدة ثم انه معارض بوجوه
فا قوله عليه السلم من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد والمنهي عنه ليس
من الدين فيكون ردا والمردود لا يفيد الحكم **ب** تمسك الصحابة على الفساد

في الربو ونكاح المتعة بالنهي **ج** النهي يقتضي الامر المفيد للاجزاء فيفيد
الفساد **د** القياس على المنهيات الفاسدة **والجواب عن ا** انه لا نقض
مع تباين المعنيين وعن **ب و ج** مذكور في الخلاف وعن **د** ان المنهي
عنه من حيث انه كذلك ليس من الدين ومن حيث انه يفيد الحكم منه وعن **ه**
ان تمسكهم بالنهي مع القرينة اذ حكموا في كثير من المنهي بالصحة وترك
الظاهر خلاف الاصل وعن **و** ان المتضادين قد يشتركان في بعض
اللوازم ثم كونه يقتضي الامر يقتضي ان لا يفيد الاجزاء الا ان يفيد الفساد
وعن **ز** ما سبق **الخامسة** ممن قال النهي في المعاملات لا يدل على الفساد
قال انه يدل على الصحة وهو ابو حنيفة ومحمد بن الحسن وانكر اصحابنا لقوله
عليه السلام دع الصلاة ايام اقرائك ونهى عن بيع المضامين والملاقيح
مع عدم الصحة **احتجوا** بان النهي عن غير المقدور عبث وجوابه النقض
بالنهي المذكور ثم يجوز حمل النهي على الفسخ كقول الموكل لوكيله لا تبع ثم يجوز
حمل البيع على معناه اللغوي وهو مقدور **السادسة** المطلوب بالنهي
تفعل ضد المنهي عنه وعند ابي هاشم هو نفس ان لا تفعل لنا ان النهي تكليف
وهو انما يرد بالمقدور والعدم المستمر لا يكون مقدورا **احتج** بان العقلاء
يمدحون من لم يزن على عدم الزنا وان لم يخطر ببالهم فعل الضد **وجوابه**
انه انما يمدح على ما يقدر عليه وهو الامتناع وانه وجودي ولو قلت الابقاء

على العدم الاصلي مقدور قلنا الابقاء على العدم ان كان عدما لم يكن مقدورا والا كان وجوديا وهو فعل الضد **السابعة** الاشياء قد ينهى عنها على الجمع كقوله لا تفعل هذا ولا ذاك وعن الجمع كقوله لا تجمع بينهما وعلى البدل كقوله لا تفعل هذا ان فعلت ذاك وعن البدل ويفهم منه النهي عن جعل الشيء بدلا لغيره وان النهي عن فعل الحد ما دون فعل الاخر ثم ما كان منها ممكنا جاز التكليف به والا خرج على تكليف ما لا يطاق الكلام في العموم والخصوص وفيه فصول **الفصل الاول** في الفاظ العموم وفيه مسائل **الاولى** العام لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد والاول احتراز عن النكرات وحدانا وتثنية وجمعا وعن الفاظ العدد والثاني عن المشترك ومما له حقيقة ومجاز فان عمومه لا يستغرق جميع المفهومات وقيل هو لفظ دال على شيئين فصاعدا بلا حصر واحترزوا باللفظة عن المعاني العامة والالفاظ المركبة وبالدالة عن الجمع المنكر وبالشيئين فصاعدا عن النكرة في الاثبات وبقولنا بلا حصر عن اسماء العدد **الثانية** عموم اللفظ لغة اما على البدل كالنكرات او الجمع اما بنفسه كاي وما ومن في المجازات والاستفهام وكل وجميع ومتى واين وحيث او بغيره كالجمع مع الاضافة او الالف واللام وكالنكرة مع النفي وعموم عرفا كتحريم الامهات فانه يفيد تحريم جميع وجوه الاستمتاع عرفا وعموم عقلا كما يذكر الحكم بعد سؤال بلفظ

تام او قرين به علته وكدليل الخطاب عند من يقول بعمومه **الثالثة** المانية من حيث هي لا واحده ولا كثره وكذا سائر القيود واللفظ الدال عليها من حيث هي هو المطلق والدال عليها مع كثرة معينة هي الفاظ الاعداد ومع كثرة غير معينة هو اللفظ العام ومع وحدة معينة المعرفة ومع وحدة غير معينة النكرة **الرابعة** لفظة اي وما ومن واين ومتى في الاستفهام والمجازاة وكل وجميع للعموم وهو قول المعتزلة والفقهاء وقال اكثر الواقفية انها مشتركة بينه وبين الخصوص ويتوقف فيه افلم لنا وجوه فانها لو كانت اذا ذكرت بلا قرينة للخصوص لما حسن الجواب بذكر العموم ولا الحري على موجب الامر بفعله لعدم المطابقة ولو كانت مشتركة بينهما لوجب الاستفهام عن جميع مراتب الخصوص لاحتمالها ولوجب لفهم لغة وبعدة عقلا فهي للعموم لا يقال انما حسن الجواب بالكل لانه يفيد المطلوب جزما ثم يعرض الاستفهامات تعارضه حسن بعضها ثم ما ذكرتم معارض بانها لو كانت للعموم لكان جواب قولنا من عندك بلا او نعم كقولنا كل الناس عندك لانا نجيب عن الاول بانه يلزم منه حسن الجواب بذكر الرجال والنساء لو قال من عندك من الرجال فالجواب تعلق غرضه بالسؤال عن القبيلتين كيف وقد يكون غرضه ذكر البعض والسكوت عن الباقي وعن الثاني ب ان الاشتراك يعم جميع مراتب الخصوص وفاقا وذلك يوجب حسن جميع الاستفهامات وعدم

الاشتراك لا يوجب قبح جميعها لما تبين من فوائد الاستفهام وعن ج
ان لا وتم جواب سوال التصديق وقوله من عندك سوال التصوري اي
اذكر كل من عندك ب انه يصح استثناء كل واحد من الآحاد منها اما
في الاستفهام ففي جوابه واما في غيره ففي اصله والاستثناء خرج من الكلام
ما لولاه لوجب دخوله اذ صحة الدخول معتبرة في الاستثناء من الجنس
وفاقا ولان الاستثناء مشتق من الثني وهو الصرف فلو لم يعتبر الوجوب
فيه لما بقي فرق في الاستثناء من الجمع المنكر والمعرف لحصول الصحة فيهما
والفرق معلوم بالضرورة من اهل اللغة لا يقال هذا منقوض بالاستثناء
من جموع القلة والجمع المنكر ويقولنا صل الا اليوم الفلاني ثم لا نسلم صحة
استثناء كل واحد اذ لا يصح استثناء الملك والجن والملوك واللصوص ثم
دليل اعتبار الوجوب في الاستثناء معارض بان الجمل على الاعم اولى وبانه
يلزم منه كون الجمع المنكر للعموم ثم انما يلزم من المقدمتين العموم لو لم تجز
المناقضة على الواضع وانه ممنوع ثم صحة الاستثناء ينفي العموم ليلا يكون
نقضا له لا نا نجيب عن الا بان استثناء كا عدد من جمع القلة كالالف وما
فوقه لا يصح وانه انما افاد نفي الوجوب في الجمع المنكر فلم لا يفيده في غيره
والاستثناء قرينة في دلالة الامر على التكرار ولقايل ان يقول بان النقض
استثناء الافراد من جموع القلة ولو افاد الوجوب في غير الجمع المنكر

لزم الاشتراك او المجاز ولو دل الامر على غير موضوعه لقرينة لزم المجاز كيف
وان صحة الاستثناء لا توجب وجوده وعن ب ان خروجهم بقرينة الحال اذ
يصح ان يقول الله اطعم من خلف الا الملك والجن وانظر بعين الرحمة الى من خلقت
الا الملوك المتكبرين واللصوص وعن ج ان مفيد الوجوب مفيد الصحة
فالحمل عليه جمع بين الدليلين والجمع المنكر مر جوابه وعن د ان الاصل عدم التناقض
من العقلاء وعن ه سياتي ولقايل ان يقول ان هذا الوجه حجة على المتوقفين
من الواقفية والحجة على من يدعي الاشتراك انها اذا كانت للعموم لا يكون
للخصوص بالنافي للاشتراك ج لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون
الله قال ابن الزبعري لاخصمن محمدا به ثم اتى النبي عليه السلام وقال اليس قد عبد
الملايكة اليس قد عبد عيسى تمسك بالعموم ولم ينكره عليه حتى نزل قوله تعالى
ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولايك عنها مبعدون ولم يكن سوء الخطاء
لان ما تناول العقلاء ايضا كقوله تعالى والسماء وبانيها الاية د
قولنا جاني كل فقيه تناقضه قولنا ما جاني كل فقيه ورفع الكل لا يناقض ثبوت
البعض ولقايل ان يقول لكفى في تناقضهما دلالتهما على شيء واحد ه سبق
الفهم الى العموم من قوله اعط من دخل داري رغيفا وسقوط الاعتراض
عن المامور بالاستيعاب وتوجه اللوم عليه بالاقتصار يوجب عمومه و
وفي اهل اللغة من قولنا جاني الفقهاء وكل فقيه ومن قولنا جاني فقهاء ومبادرتهم

الى استعمال هذه الالفاظ للعموم يوجب عمومها ز كذب عثمان رضي الله
عنه قول لبيد وكل نعيم لا محالة زائل ∴ بقوله نعيم اهل الجنة لا يزول
وانما يصح تكذيبه لو افاد العموم ترتيب النكرة في النفي للعموم لوجوه فا
قولنا اكلت اليوم شيئا ناقضه ما اكلت اليوم شيئا وبقيض الجزوي كلي ب
قوله تعالى من انزل الكتاب الذي جاء به موسى لما قالت اليهود ما انزل الله على
بشر من شيء ولو لم يكن الثاني للعموم لما كان الاول مكذبا له ج ولا عمومها
لما كان قوله لا اله الا الله نفيا للالهة باسرهم سوى الله تعالى واما النكرة في
الاثبات فان كانت خبرا لم يفد العموم وان كانت امرا افادته عند الاكثر للخروج
عن العهدة بكل واحد احتج الواقفية بوجوه فا العلم بعمومها ليس ضروريا
ولا نظريا عقليا اذ لا مجال للعقل في اللغات ولا نقليا متواتر الوجود للخلاف
ولا لاحاد لانها لا تفيد العلم ب استعمال اللفظ في العموم والخصوص يقتضي
الاشتراك اذ لا طريق الى العلم بكون اللفظ حقيقة الا ذاك ولانه لو لم يكن مشتركا
بينهما لكان مجازا في احدهما القرينة وهو خلاف الاصل ولان تلك القرينة
لا يعلم ضرورة لوجود الخلاف ولا نظرا اذ ليس في ادلة مثبتيها ما يعول عليه ج
لو كان للعموم لما حسن الاستفهام لان طلب الفهم عند المقتضي لغو عث د
ولكان تاكيده عبثا لافادته فايدة حاصلة ه ولكان الاستثناء نقصا كتعديد
الاشخاص واستثناء واحد وكقوله ضربت كل من في الدار ما ضربت بعض

من في الدار و ولكان ايراد الكل والبعض على من وما تكرارا او نقصا ز ولا يمتنع
جمع الكثير لم يسمع لقول الشاعر ∴ انواري فقلت منون انتم والجواب عن ا
انه معلوم بالضرورة بعد استقراء اللغات سلمنا لكن يجوز ان يعلم بالعقل بواسطة
كما سبق سلمنا لكن المسئلة عندنا ظنية والاحاد يفيد الظن وعن ب ان
الاستعمال قد يوجد مع المجاز فلا يفيد العلم بالحقيقة وعند كم المسئلة
علمية وايضا المجاز اولى من الاشتراك ثم لا نسلم ان الضروري لا ينكر جمع
قليل سلمنا لكن لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وعن ج ان الاستفهام
لو كان للاشتراك لوجبت الاستفهامات المذكورة ولا يمتنع ان يجاب عنه
بعض ما منه الاستفهام ومن فوايد الاستفهام التثبت تحفظ المتكلم ونفي
الظن بالمخصص وتقوية الظن بالعموم وترجيح المعمم على المخصص وعن د
ان تاكيد الفاظ العدد وتاكيد الشيء بنفسه من غير اشتراك وايضا التاكيد
تقوية للحاصل فلو كان هو الاشتراك كان التاكيد تقوية له وتعيين احد مدلولي
اللفظ لا يكون تاكيدا بل بيانا ومن فوايد التاكيد اسعاد المجوز والتخصص
وتقوية الظن بالعموم ه ان استثنا الفاظ العدد بلا اشتراك والفرق ان الخبر
يتعدد بتعدد الاشخاص وشيء لا يقبل الاستثنا وقوله ما ضربت بعض من منه
في الدار مستقل بنفسه ولا يتعلق بما تقدم فناقضه وعن و ان عمومها
قد يشترط فيه عمرو بما عن البعض وعن ز انه اشباع حركة وفاقا للاجمع

الخامسة الجمع المعرف باللام للعهد ان كان والا فللعموم خلافا للواقفية
وابي هاشم لنا وجوه **فا** تمسك ابو بكر رضي الله عنه على الانصار لما طلبوا
الامامة بقوله عليه السلم الايمة من قريش وتمسك عثمن على ابي بكر رضي الله
عنهما لما هم بقتال مانعي الزكوة بقوله عليه السلم امرت ان اقاتل حتى يقولوا
لا اله الا الله ولم ينكر عليهما **ب** انه يعد التاكيد بكلهم واجمعين يفيد العموم
وفاقا فكذا قبله اذ التاكيد تقوية الاصل وقول سيبويه جمع السلامة
للقلة محمول على المنكر منه لما بينا وتاكيد جمع القلة والمنكر ممنوع عند البصرين
ج الالف واللام للتعريف وفاقا والمعرف ليس هو الماهية لتعرفها بالجمع ولا
البعض اذ لا بعض اولى من بعض فهو للكل **ولقايل** ان يقول هما التعيين
الجمع المشترك من كل جمع كما انها في المفرد لتعيين الماهية المشتركة
بين كل فرد **د** التمسك بصحة الاستثناء لا تصح انزاع ما دون الكل من الجمع
المعرف بلفظ الجمع المنكر والمنتزع منه اكثر **احتجوا** بانه لو كان للعموم
لزم الاشتراك او المجاز في استعماله للعهد وفي قولهم جمع الامير الصاغة
ولكان ايراد الكل او البعض عليه تكرارا او نقصا **والجواب عن ا** انه للاظهر
عند السامع من العهد والكل والاشتراك ولا مجاز وقد يقال هو في العهد
مجاز لتوقفه على قرينة العهد وعن **ب** انه تخصيص في العرف وعن **ج** ان
لفظ الكل تاكيد ولفظ البعض تخصيص **فرع** المعرف بالاضافة كهو باللام وبالكناية

مع المكنى في العموم وامر الجمع بلفظ الجمع للعموم لاستحقاق كل منهم
للذم بحلفه **السادسة** المفرد المعرف باللام ليس للعموم خلافا للفقها
والجبايي والمبرد لنا وجوه **فا** انه لا يفهم للعموم من قوله لبست الثوب
وشربت الماء والاصل عدم تخصيص العرف الا لمعارض **ب** لا يؤكد بما
يؤكد به الجمع ولا ينعت بما ينعت به وقولهم اهلك الناس الدرهم البيض والدينار
الصفر مجاز اذ لم يطرد ولانه لو كان حقيقة لكان وصفه بالاصفر مجازا كالدانير
ج ان احلال هذا البيع احلال البيع لكونه جزؤه فلو افاد احلال البيع العموم
لافاده احلال هذا البيع ولا بجعل عروه عن هذا شرطا العموم ولا يفسده به
مانعا منه لان العدم لا مدخل له في التاثير والمعارض خلاف الاصل **ولقايل**
ان يقول كيف جعلت عرا لفظ الجمع عن لفظ البعض شرطا لافادته للعموم
مع هذا الجواب **د** انه لا يفيد الا الماهية التي لا اشعار لها بالوحدة والكثرة
احتجوا بوجوه فا التمسك بصحة استثناء الافراد كما في قوله تعالى ان
الانسان لفي خسر الا الذين امنوا **ب** ان الالف واللام ليستا للتعريف
الماهية لحصوله باصل الاسم ولا للوحدة والبعض فتعين للكل **ج**
ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيعم الحكم لعموم العلة **والجواب**
عن ا انه مجاز اذ لم يطرد وقد يقال الماصح ذلك لعموم الخسر كل الناس غير
المومنين وعن **ب** انه لتعين الماهية وعن **ج** انه تمسك بغير اللفظ

السابعة اقل الجمع ثلاثة عند الشافعي وابي حنيفة وقال بعض الصحابة والتابعين والقاضي والاستاذ ابو اسحق انه اشتراك بين اهل اللغة فصلوا بين الواحد والاثنين والجمع وكذلك فصلوا بين جمع المذكر ومؤنثه بالثلثة والتثنية بالاشتراك ولا ينعكس **احجوا** ابا مورفا قوله تعالى وكانا لحكمهم شاهدين واراد سليمان وداود وقوله تعالى اذ تسوروا المحراب وكانوا اثنين لقوله تعالى خصمان وقوله تعالى لا تخف خصمان وقوله تعالى هذان خصمان اختصموا وقوله في قصة موسى انا معكم مستمعون وفي قصة يعقوب عسى الله ان يأتيني بهم جميعا والمراد يوسف واخوه وقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقوله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما **ب** قوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة **ج** ان الاجتماع حاصل في الاثنين **والجواب** عن الاية الاولى ان المراد المتحاكمان ولان الكل اذا اضيف الى الفاعل والمفعول **وعن** الى الخصام ان الخصم يطلق على الواحد والجمع كالضيف والمراد في قصة موسى يوم ومروز وفرعون وفي قصة يعقوب يوسف واخوه والاخ الثالث القائل لن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكم الله لي **وعن** آية الاقتتال ان كل طائفة جمع **وعن** الاية الاخيرة ان القلب يطلق على الميل الحاصل فيه يقال المنافق ذو قلبين وجهين فوجب الحمل عليه اذ القلب لا يوصف بالصغو بل الداعي الحاصل فيه **وعن** الخبر انه محمول على ادراك فضيلة

الجماعة وقيل انه عليه السلام نهى عن السفر الا في جماعة ثم بين ان الاثنين فما فوقهما جماعة فيه في جواز السفر **وعن** الاخبار النزاع في لفظ الرجال والمسلمين لا في لفظ الجمع **فرع** الجمع المنكر عندنا يحمل على اقل الجمع وهو ثلثة وقال الجبائي يحمل على العموم لانه يمكن نعته باي عدد شئنا فكان للقدر المشترك بين الكل **واحتج** بان حمله على العموم حمل له على جميع حقايقه **وجوابه** انه لا حقيقة له الا القدر المشترك لكن الثلاثة لا بد منها فتعينها لذلك **الثامنة** قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة لا نفي استوائهما من كل وجه لان نفي الاستواء اعم من نفيه من كل وجه ومن نفيه من وجه ولان قولنا يستويان يعتبر فيه الكلي والا لصدق على كل شيئين انهما يستويان لاستوائهما في المعلومية والمذكورية ونفي ما عداهما عنهما وغير ذلك وقولنا لا يستويان نقضه ونقيض الكلي جزئي **ولقايل** ان قول كل من الوجهين متعارض فلا نقضي عنه الابان يعتبر في تناقض قولنا يستويان وقولنا لا يستويان وحده كفي ما فيه الاستواء ايضا لما وجب استواء كل شيئين من وجه ذلك في عدم نفي قولنا لا يستويان الاستواء من كل وجه **التاسعة** قوله تعالى يا ايها النبي لا تناول الامة وقيل ما ثبت في حقه ثبت في حقنا الا بمخصص **ه** فان زعم انه مستفاد من اللفظ فهو جهالة وان زعم انه مستفاد من دليل اخر كان خارجا عن المسئلة ولذلك الخطاب الموضوع لامته لا يتناوله عليه السلام **العاشرة**

اللفظ المختص بالمذكور لا تناول الأناث والعكس وغير المختص ان لم تتميز
الاناث عن المذكور بعلامة كمن بتناولهما بل يراد دخولهما فيه لو ذكر وصية او توكيل
او تعليق وقيل لا يقول الغرب من منه وهو ضعيف لانه وان كان جايزا لكنهم
اتفقوا على استعمال من فيهما وان يميز فما فيه علامة الاناث لا تناول المذكور
وما لا علامة فيه لا تناول الاناث لان الجمع يضعف الواحد وانه لا تناول الانثى
فلذا الجمع وقيل تناولهن لاتفاق اللغاة على ان التذكير يغلب التانيث وهو ضعيف
اذ مراد هم انه متى اريد التعبير عن الفريقين بلفظ واحد كان التذكير **الحادية**
عشر متى وجب اضمار شيء وثم امور صالحة لم يجز اضمار الكل لنا ان الاصل
عدم الاضمار ترك في واحد للضرورة **وللمخالف** ان اضمار البعض ليس اولى
من اضمار الباقي ولا بد من شيء فلنضمر الكل **الثانية عشر** قوله والله لا اكل
يعم المولجل عند اصحابنا وصح نية التخصيص بعضها وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة لا يصح وهو المختار لان الفعل يدل على المصدر والمصدر لا
اشعار له بالتوحد والتعدد المصحح لنية التعيين لا حسب ذاته ولا حسب
المفعول به والمفعول فيه فلم يصح نية التخصيص من اللفظ ولا من المعنى ايضا
كما لا تصح نية التخصيص بعض المفعول فيه لحامع تعظيم اليمين **ولقايل**
ان يقول تعلق الفعل بالمفعول به اقوى منه بالمفعول فيه فكانت دلالته الالتزامية
عليه اقوى **حجة** الشافعي انه لو قال لا اكل اكلا صحت نية التخصيص فكذا لو قال

لا اكل لوجود المصدر في الفعل **وجوابه** ان قوله اكلا لا يدل على المصدر بوصف
التوحد المصحح لنيه التعيين وكانت نيه التعيين من اللفظ **الثالثة عشر** قال
الشافعي ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة
العموم في المقال كقوله عليه السلام لابن غيلان حين اسلم على عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سايرهن من غير سوال اراد العقد عليهن جمعا وترتيبا وفيه
نظر لاحتمال معرفة رسول الله عليه السلم الحال فبني جوابه عليها **الرابعة عشر**
العطف على العام لا يقتضي العموم اذ مقتضاه نفس الجمع قال الله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقال وبعولتهن احق بردهن والاول عام
والثاني خاص **الخامسة عشر** خطاب المشافهة لا تناول من حدث بعده
الا بدليل فانه لا يكون زمان الخطاب انسانا ولا مؤمنا الى غير ذلك والحق ان
العموم معلوم بالضرورة من دين محمد عليه السلم وذكر طريقان اخران **فا**
التمسك بقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقوله عليه السلم بعثت
الى الاحمر والاسود وقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة **ب** انه عليه السلام
متى اراد التخصيص بين فحيث لم يبين دل على العموم والاول ضعيف اذ لفظ
الناس والاحمر والاسود والواحد والجماعة يختص بالموجودين والثاني ضعيف
اذ الحاجة الى التخصيص حث اللفظ المومم للعموم وقد ثبت ان لفظ المشافهة
لا تناول المعدومين **السادسة عشر** قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن بيع العرايا وقضى بالشفعة للجار لا عموم له لان الحجة هو الحكم
ولعله وقع في صورة خاصة وكذلك قوله سمعت عليه السلم يقول قضيت
بالشفعة لجوار ان يكون ذلك القضا بالشفعة لجار معلوم ولكون الالف واللام
للعهد وهذا الاحتمال لو سمع منه هذا اللفظ مشافهة اذ المعهود يعلمه
السامع ظاهرا وكذا قول الراوي كان عليه السلم يجمع بين الصلاتين في
السفر اذ لفظ كان تقدم الفعل دون التكرار وقيل يفيده عرفا اذ لا يقال
كان فلان يتهجد بالليل اذا تهجد مرة واحدة ولذا قوله صلى الله عليه السلم
بعد الشفق لا يحمل على الشفقين اذ المشترك لا يستعمل في مفهوميه معا واذا
قوله صلى الله عليه السلم في الكعبة لا يدل على جواز الفرض والنفل فيها
لان العموم في اللفظ لا في الفعل **السابع عشر** قال الغزالي المفهوم
لا عموم له اذ العموم لفظ يشابه دلالته بالنسبة الى مفهوماته فاز عنى
به انه لا يسمى عاما فالنزاع لفظي واز عنى به انه لا يفيد اشتمال الحكم عن كل
ما عداه فدليل كون المفهوم حجة ينفيه **الفصل الثاني** في الخصوص
وفيه مسايل **الاولى** التخصيص عندنا اخراج بعض ما تناوله الخطاب
عنه وعند الواقفية اخراج بعض ما صح تناوله اياه والعام المخصوص ما استعمل
في بعض ما تناوله اوفي بعض ما يصح تناوله والمخصص بالحقيقة هو قصد
المتكلم الى ذلك الاستعمال وتقال بالمجاز لاقامة الدلالة على التخصيص

ولمن اعتقده او قال به **الثانية** فرقوا بين التخصيص والنسخ بان النسخ قد
يكون فيما علم انه غير مراد من اللفظ وان لم يتناوله ويجوز نسخ شريعة اخرى
وبورود الحكم بعد ثبوته والناسخ يجب تراخيه وان لا يكون قياسا وخبر واحد
وفرقوا بينه وبين الاستثنا بان الاستثنا مع المستثنى منه كاللفظ الواحد
الدال على شيء واحد وانه لا يثبت بقرينة الحال ولا يجوز تاخيره والحق ان
التخصيص كالجنس للنسخ والاستثنا وغيرهما فان النسخ تخصيص بالازمان
الثالثة عموم الخطاب ان كان من حيث اللفظ جاز تخصيصه وان كان
من حيث المعنى كعمومه لعموم علته ولمفهوم المخالفة والموافقة وفي تخصيص
الاول كلام وتخصيص الثاني جايز ولذا الثالث اذا ورد على اللفظ بالنقص
الرابعة اطلاق العام لارادة الخاص جايز في الامر والخبر خلافا لقوم لنا
قوله تعالى اقتلوا المشركين خالق كل شيء **احتجوا** بان وقوعه في الخبر يوهم
الكذب وفي الامر البدا **وجوابه** ان اللفظ لما احتمل التخصيص فقد ام الدلالة
رفع الابهام **الخامسة** اتفق اصحابنا على جواز تخصيص لفظ الاستغراق
والمجازاة الى الواحد واختلفوا في الجمع المعرف فزعم القفال انه يجب ابقا اقل
الجمع وقيل يلحق الواحد وقال ابو الحسين انه لا بد من الكثرة في الكل الا اذا استعمل
في الواحد تعظيما كقوله تعالى فقدرنا فنعم القادرون وهو المختار لنا
ان من قال اكلت كل ما في البيت من الدراز وكان اكل واحدة وفيه الف وقال

من دخل داري فاكرمه ثم قال اردت زيدا عالما به اهل اللغة **احتجوا** بانه ليس البعض
اولى من البعض بالتخصيص اليه فجاز الى الواحد **وجوابه** انه ممنوع كما سبق
السادسة العام المخصوص حقيقة عند بعض الفقها ومجاز عند ابي هاشم
وابي علي ومنهم من فصل والمختار تفصيل ابي الحسين وهو ان المخصوص بقرينة
مستقلة عقلية او لفظية مجاز لانه مستعمل في غير موضوعه لقرينة بقرينة
غير مستقلة كالشرط والصفة والاستثنا حقيقة لانه عند الضم
الى القرينة لا يفيد ذلك البعض وان لم تفد القرينة شيئا واذا لم يفد لا
يكون حقيقة فيه ولا مجازا بل يكون هو مع القرينة حقيقة في ذلك البعض
لا يقال والمخصوص بقرينة مستقلة يكون هو مع القرينة حقيقة فيه
لانا ذلك ينفي وجود المجاز اصلا وهذا النزاع وقع عليه **تنبيه** اذا قال
الله تعالى اقتلوا المشركين ثم قال النبي عليه السلام عقيبه الا زيدا فهذا دليل
منفصل او متصل فيه احتمال **السابعة** جوز الفقها التمسك بالعام
المخصوص ومنعه عيسى بن ابان وابو ثور مطلقا وجوز الكرخي في المخصوص
بدليل متصل فقط والمجاز ان التخصيص ان كان مجملا لم يجز لقول المتكلم
بالعام اردت به بعضه وان كان معينا جاز لوجوه **فا** ان كونه حجة
في كل البعض لا يتوقف على كونه حجة في الآخر لامتناع الدور فكان
حجة في بعض وان لم يكن في آخر **ولقايل** ان يقول لا يلزم من عدم توقف الشي

على غيره جواز وجوده بدونه كما في المتلازمين وان عني بتوقفه عليه عدم وجوده
بدونه لا يلزم الدور كما في المتلازمين **ب** المقتضي للحكم في هذا البعض موجود
وهو اللفظ الدال على الحكم في كل فرد والعارض الموجود وهو عدم الحكم في غيره
لا يعارضه اذ عدم الحكم في فرد لا ينافي ثبوته **في اخرج** تمسك علي رضي الله
عنه بقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم في الجمع من الاختين في ملك اليمين مع
انه مخصوص بالاخت والبنت ولم ينكر احد من الصحابة **احتجوا** بان العموم
ان لم يرد لم يكن البعض اولى من الاخر **وجوابه** ان الباقي اولى **الثامنة** يجوز
التمسك بالعام ابتداء وهو قول الصيرفي وقال ان شرع في المجوز اذا طلب
المخصص فلم يجده لنا وجهان **فا** لو وجب طلب المخصص لوجب طلب المانع
من الحقيقة في التمسك بها لجامع تقليل احتمال الخطا ولم يجب ذلك عرفا
لانهم يحملون الالفاظ على حقايقها بلا طلب فلم يجب شرعا لقوله عليه السلام ما
راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ب** ان الاصل عدم المخصص
وانه يوجب ظن عدم التخصيص **احتج** بانه قبل الطلب احتمل كونه حجة
في هذه الصورة مثلا بان لا يكون مخصوصا وان لا يكون حجة فيها بان يكون
مخصوصا والاصل ان لا يكون حجة **وجوابه** ان احتمال كونه حجة راجح لما
سبق **الفصل الثالث** في تخصيص العام بالمتصل به وهو اربعة **فا**
الاستثنا وفيه مسايل **الاولى** الاستثنا اخراج بعض الجملة بلفظ الا

او ما يقوم مقامه او يقال ما لا يدخل في الكلام الا لاخراج بعضه بلفظ ولا
استقل بنفسه خرج عن هذا التخصيص بالادلة العقلية والقياس فانه ليس
بلفظ وبالادلة اللفظية المنفصلة فانها مستقلة وبالصفة والشرط لان
الخارج بها ليس بعض الكلام اذ ليس ملفوظا وبالغاية فان الغاية قد يكون داخلة
كقوله تعالى الى المرافق **ولقايل** ان يقول التعريف الثاني تعريف الاستثنا لا الاستثنا
الثانية يجب اتصال الاستثنا بالمستثنى منه عادة وعن ابن عباس انه
يجوز ناجين ولو صح هذا فالمراد ما اذا نوى عند اللفظ ثم اظهره بعده فانه يدين
فيما بينه وبين الله تعالى لنا انه لو جاز لما استقر العتاق والطلاق والحث لجواز
ورود الاستثنا بعده ولانه لو قال بعت داري ممن شئت ثم قال بعد غد من زيد
لم يعد الى الاول عرفا والقياس على النسخ والتخصيص منقوض بالشرط وخبر
المبتدأ على انا نمنع الجامع **الثالثة** الاستثنا من غير الجنس صحيح مجازا لا
حقيقة فانه لا يصح من اللفظ اذ لم يتناوله اللفظ فلا حاجة به الى صارف عنه
ولا من المعنى والا لجاز استثنا كل شيء من كل شيء لوجوب استراك كل شيء
في معنى لو حمل اللفظ عليه جاز الاستثنا عنه **احتجوا** بقوله تعالى وما
كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطاء فسجد الملايكة كلهم اجمعون الا ابليس
ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة وما لهم به من علم الا اتباع
الظن لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما الا قيلا سلاما وبقول الشاعر

وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس ∴ وبقول النابغة
وما بالدار من احد الا اواري وبان الاستثنا قد يقع عن المدلول عليه بالمطابقة
او التضمن وقد يقع عن المدلول عليه بالالتزام فقوله لفلان علي الف الا
ثوبا معناه قيمة الثوب **والجواب** عن الاية الاولى ان الا بمعنى لكن او يقال
معناه الا ما خطى فيه برميه الى جرثومه واصابته اياه **وعن الثانية** لا نسلم ان كونه
من الجن ينفي كونه من الملايكة سلمنا لكن انما حسن الاستثنا لكونه مامورا
بالسجود **ولقايل** ان يقول هذا استثنا من المعنى وقد بطل وعن الايات
الباقية انه ليس استثنا باتفاق النحاة بل هو عند البصريين بمعنى لكن وعند
الكوفيين بمعنى سوى **وعن** الشعر ان الانيس اما المونس او المبصر فدخلت
اليعافير والعيس فيه **وعن** الاخير انه يجوز استثنا كل شيء من كل شيء
الرابعة قال القاضي يجب كون المستثنى اقل من الباقي وقيل يجب ان لا يكون
اكثر منه وهما باطلان لانه لو قال علي عشرة الا تسعة لم يلزمه الا واحد
ولان قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين
وقوله حكاية عن ابليس لاغوينهم اجمعين الا عبادك منهم المخلصين ينفي وجوب
كونه اقل والا لزم ان يكون كل واحد من الغاوين وغيرهم اقل من الاخر
حجة القاضي ان كون الاستثنا رجوعا عن الاقرار ينفي صحته وانما
صح في القليل لانه في معرض النسيان لقلة التفات القلب اليه وانه معدوم

بجعل الجملة كالواحدة فعاد الاستثناء اليها ج لوارید الاستثناء من الجملة
صح تعقيب كل جملة باستثناء فلا طريق الا تعقيب الكل بواحد والاصل الحقيقة
الواحدة د لو قال علي خمسة وخمسة الا سبعة عاد اليهما والاصل الحقيقة
الواحدة احتج ابو حنيفة بوجوه فا الاستثناء خلاف الاصل وانما يعلق
بواحدة ليلا يلغو فلا يعلق بغيرها وذلك في الاخيرة اذ لا قايل بالفرق ولان
القرب مرجح لاتفاق البصريين على اولوية اعمال اقرب العاملين ولان الهاء
في قوله ضرب زيد عمرا وضربته تعود الى عمرو وسلمى في قوله ضربت سلمى سعدى
اولى بالفاعلية وعمرا في قوله اعطى زيد عمرا بكرا اولى بكونه مفعولا اولا
كذلك للقرب ب لو عاد الاستثناء الى الجملة فان اضمرت عقيب كل
جملة لزم استثناء الاضمار والا لزم اجتماع العاملين على معمول واحد اذ
العامل في نصب ما بعد الا هو ما قبلها من فعل او تقدير وهو باطل
لنص سيبويه ولامتناع اجتماع المؤثرين على اثر واحد ج الاستثناء من
الاستثناء يختص بالاخير والاصل الحقيقة الواحدة د الظاهر عدم
الانتقال من جملة مستقلة قبل اتمامها الى اخرى مستقلة احتج المرتضى
بوجوه فا حسن الاستفهام ب الاستعمال في المعنيين ج لو قال
ضربت غلماني واكرمت جيراني قايما او في الدار او يوم الجمعة احتمل عود
الحال والظرف الى الكل والى الاقرب فقط فكذا الاستثناء اذ كل منه

ما منا فلا يصح والجواب الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال
على الباقي ولا يكون رجوعا الخامسة الاستثناء من الاثبات نفي وفاقا ومن
النفي اثبات خلافا لابي حنيفة لنا انه لو لم يكن كذلك لما تم الاسلام بقوله لا اله
الا الله فانه لا يكون مثبتا للاله تعالى احتج بقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي
ولا صلاة الا بطهور ولقايل ان نقول الاثبات اعم منه بصفة العموم
السادسة الاستثناء الثاني ان عطف على الاول او كان اكثر منه او مساويا
اعاد الى المستثنى منه والا فالى الاول فقط اذ لا بد من عوده الى شيء ولم
يعد الى المستثنى منه فقط اذ البعد موجب مرجوحيته ولا اليهما اذ ثبت
للاول ما ينفيه عن الباقي فيلغوا ويتناقض فيعين هو السابعة اذا تعقب
استثناء جملا عاد اليها عند الشافعي والى الاخيرة عند ابي حنيفة واصحابه
ومشترك بينهما عند المرتضى وتوقف القاضي في الكل ومنهم من فصل
وذكروا فيه وجوها منها ان الجملتين ان تنوعتا بكون احديهما خبرا والاخرى
امرا او نهيا او استفهاما ولم تتنوعا ولا اضمر اسم لاحديهما او حكمها في الاخرى عاد الى
الاخيرة اذ الظاهر عدم الانتقال من جملة مستقلة قبل اتمامها الى جملة
مستقلة وان اضمر ذلك عاد الى الكل اذ لا استقلال للثانية فهما ككلام
واحد وهو الاقرب لكنا في المناظرة نسلك مسلك القاضي احتج الشافعي
بوجوه فا القياس على الشرط والاستثناء بمشية الله تعالى ب العطف

فصلة يأتي بعد تمام الكلام **والجواب عن** ا منع حكم الاصل ثم الجامع
ولا يلزم من اشتراكهما في عدم الاستقلال وفي اقتضاء التخصيص اشتراكهما
في كل الامور **ولقايل** ان يقول هذا يقدح في اصل القياس **وعن ب**
ان الجملتين ليستا بواحدة فلا بد من الجامع **وعن ج** ان رعاية الاختصار مع
التنبيه على العود الى الكل ممكن **ولقايل** ان يقول بل ظاهر الضعف
بل جواز المعارضة بمثله **وعن د** ان عوده اليهما لاشتراك عوده الى الاخير
وعن اول ادلة الحنفية النقض بالشرط والاستثنا بالمشبه فلو قال الشرط
متقدم معنى فاشترط به الكل قلنا هو متقدم معنى على الاخيرة فقط وان يقدم
الكل فلا يشترط به الا ما يليه **وعن ثانيها** معارضة نص بنص
الكسائي واما العوامل فهي معرفات **وعن ثالثها** ان ذلك للفساد المذكور
ولقايل ان يقول الاستثنا الثالث لا يلغو بعوده الى الكل مع تساويه عوده
الى ما يليه في الافادة **وعن رابعها** منع ظهور ذلك **وعن اول ادلة المرتضى**
ما سبق في العموم **وعن ثالثها** ان الحال والظرفين يعود الى الكل عند
الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية سلمنا التوقف لكن بمعنى لا ندري
سلمنا معنى الاشتراك فلم يلزم ذلك في الاستثنا ولا يلزم من اشتراكهما
فيما ذكر اشتراكهما في كل الاحكام **الثاني الشرط** وفيه مسايل **الاولى**
الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر لذاته كالاحصان المتوقف عليه الجلد

الزنا للرجم ولفظه ان وتختص بالمحتمل واذا ويدخل عليه وعلى المحقق ثم الشرط ٥٧
قد لا يوجد الا دفعة وقد لا يوجد الا متدرجا وقد يختلف فان كان الشرط
وجوده حصل المشروط في الاول عند وجوده وفي الثاني عند وجود اخر
جزء منه ويحكم بوجوده اذ ذاك وفي الثالث عند وجوده دفعة لامكان
اعتبار وجوده حقيقة وان كان الشرط عدمه حصل عند اول زمان عدمه
في الثلاثة **الثانية** اذا رتب جزا على شرطين على الجمع لم يحصل الا عند
حصولهما وان كان على البدل حصل عند احدهما واذا رتب جزا على
على شرط على الجمع حصلا عند حصوله وان كان على البدل حصل احدهما
عنده والى القايل بعينه **الثالثة** اذا دخل الشرط على جمل رجع اليها
عند الامامين والى ما يليه عند بعض الادبا والمختار التوقف كالاستثنا
الرابعة اتفقوا على وجوب اتصال الشرط بالكلام كما في الاستثنا
وعلى جواز التعقيب بشرط يكون للخارج به الاكثر من الباقي **الخامسة**
يجوز تقدم الشرط وتاخيره والاولى تقديمه خلافا للفرا لانه متقدم
طبعا فليقدم وضعا **الثالث** الغاية وهي نهاية الشيء وطرفه ولفظها
الى وحتى وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها والا لم تكن غاية والاولى ان
يقال ان تميز احساكان كذلك والا فلا ولو اجتمع غايتان كما لو قيل
لا تقربوه من حتى يطهرن وحتى يغتسلن فالغاية بالحقيقة الاخيرة والاولى

يسمي بها القريبها منها **الرابع** الصفة وهي اذا تعقب جملتين فان تعلقت احداهما
بالاخري عادت اليهما والا فالي الاخيرة والبحث فيه مجمل كما في الاستثناء
الفصل الرابع في مخصص العام المنفصل وهو اربعة **الاول** العقل
كما يعلم بضرورته تخصيص الله تعالي عمومه خالق كل شيء وبنظر تخصيص
الصبي والمجنون عن خطاب التكليف لعدم فهمهما اياه ومنهم من منع ذلك
وهو باطل اذ العقل لمعارض العموم امتنع اعمالهما وتركهما واعمال النقل فقط
اذ ترجيحه علي العقل الذي هو اصله يقدح فيهما فيتعين اعمال العقل فقط فان
اراد بالمخصص المؤثر في التخصيص لم يكن العقل مخصصا ولا الكتاب والسنة
ايضا اذ الارادة هي المؤثرة في التخصيص **فرع** العقل قد يسخ فان من سقطت
رجلاه دل العقل علي سقوط فرض غسلهما عنه **الثاني** الحس وقد علم به تخصيص
قوله تعالي واوتيت من كل شيء **الثالث** المسموع المقطوع وفيه
مسايل **الاولي** يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب خلافا لبعض اهل الظاهر
لنا ان قوله تعالي والمطلقات يتربصن الاية مع قوله واولات الاحمال الطهن
ان يضعن حملهن امتنع اعمالهما وترك احدهما تخصيص او نسخ له ومن جوز
النسخ جوز التخصيص وقوله تعالي لتبين للناس لا ينفي ان يكون بلاوته عليه السلم
للكتاب بيانا كيف وهو معارض بقوله تعالي تبيانا لكل شيء **الثانية**
يجوز تخصيص السنة المتواترة بمثلها الان العام مع الخاص اذا اجتمعا فانا لما

وتركهما وتقديم العام باطل وفاقا فلزم تقديم الخاص وكذلك تخصيص
الكتاب بالسنة المتواترة فعلا كانت او قولا وقد وقع ايضا اذ خص قوله
تعالي يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه السلم القاتل لا يرث وخص قوله
الزانية والزاني بما تواتر من رجمه عليه السلم المحصن وكذلك يجوز عائشة
ومن فقهائنا من منع ذلك ويجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالاجماع
فانهم خصصوا اية الارث بالاجماع علي ان العبد لا يرث وبرواية القاتل بالاجماع
علي ان حد الامة نصف حد الحرة ولا يجوز عائشة اذ اجماعهم علي الحكم العام
مع سبق التخصيص خطا **الثالثة** تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بفعله
عليه السلم جايز وحقيقة ان العام ان تناوله كان فعله مخصصا له في حقه
وكذا في حق غيره ان علم بدليل ان حكمه كحكمه لكن المخصص به فعله مع
ذلك الدليل وكذا ان كان العام متناولا للامة فقط وثبت بدليل ان حكمه
حكمها **واحتج** من منع مطلقا بان المخصص هو الاية الدالة علي وجوب
متابعته مطلقا وانها اعم من العام المخصص بالفعل **وجوابه** ان المخصص
هو تلك الاية مع الفعل ومجموعهما اخص من ذلك العام **الرابعة** عدم
انكاره عليه السلم علي من خالف موجب العموم تخصيص في حقه وفي حق
غيره ايضا اذا عرف بدليل ان حكمه علي واحد حكمه علي الكل **الرابع**
المسموع المظنون وفيه مسايل **الاولي** يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد

عند الشافعي وابي حنيفة ومالك وقيل لايجوز وقال عيسى بن ابان ان خص قبله
بدليل مقطوع جاز والا فلا وقال الكرخي ان خص بدليل منفصل قبله جاز والا
فلا وتوقف القاضي فيه لنا انهما دليلان وتقديم العام على الخاص يلزمه فوجب
تقديم الخاص عليه وتمسك الاصحاب باجماع الصحابة اذ خصصوا قوله تعالى
يوصيكم الله بخبر الصديق نحن معاشر الانبيا لانورث وقوله وان كن
نساء بقول محمد بن مسلمة والمغيرة بن شعبة انه عليه السلم جعل للجدة السدس
اذ لم يكن اذا حلفت ستين وزوجا وجدة كان للبنتين اقل من الثلثين وقوله
احل الله البيع بخبر ابي شعبة في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين وقوله اقتلوا
المشركين بخبر عبد الرحمن في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب وقوله
واحل لكم ما وراء ذلكم بخبر ابي هريرة في المنع من نكاح المرأة على عمتها وخالتها
وبنت اختها وبنت اخيها **والاعتراض** ان الصحابة ان اجمعت على تخصيص
تلك الصور فلعلها خصت بالاجماع والاسقط الدليل ولم يجب اسناد
اجماعهم الى هذه الاخبار اذ مستند الاجماع قد يخفى للاستغنا بالاجماع
عنه سلمنا لكنها ربما كانت متواترة ثم صارت **احاد** **الحجج** المانع بوجوه **فا**
الاجماع رد عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال لاندع كتاب ربنا وسنة
نبينا بقول امرأة لاندري لعلها نسيت امر كذب **ب** قوله عليه
السلم اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف

فردوه **ج** الكتاب مقطوع فقدم على الخبر المظنون **د** لو جاز تخصيصه به
لجاز نسخه به بجامع تقدير الخاص **والجواب عن ا** انه رد للهمة بالكذب والنسيان
وعن **ب** انه سقى تخصيصه بالمتواتر ولو قبل بمحصص الكتاب لايكون على خلاف
قلنا كذلك نحن ايضا وعن **ج** ان خبر الواحد يترك به البراءة الاصلية اليقينية
على ان الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة والخبر بالعكس وايضا الدال القاطع
على وجوب العمل بخبر الواحد كان وجوب العمل به مقطوعا به **ولقائل**
ان يقول في هذه الاجوبة نظر وعن **د** ان الاجماع فصل بينهما وضعف الاجماع
على التخصيص بخبر الواحد سبق في الجواب الفرق بان التخصيص ابين **تنبيه**
حيث جوز عيسى والكرخي تخصيصه به انما جوز الصيرورة العام مجازا عندهما
فيكون الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة والخبر بالعكس فيتعادلا
الثانية يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالقياس عند الشافعي
وابي حنيفة ومالك والاشعري وابي الحسين البصري وابي هاشم اخيرا ومنع
منه قوم مطلقا وهو قول الجبائي وابي هاشم اولا وفصل عيسى والكرخي
كما تقدم وقال ابن سريج وكثير من فقهائنا يجوز بالقياس الجلي لا الخفي ثم قيل
الجلي قياس المعنى والخفي قياس الشبه وقيل الجلي ما يفهم علته كما يفهم
بتعليل قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان انه يدهش عن تمام الفكر
ليتعدى الى الجامع وقيل هو ما سقص القضاء علته وقال الغزالي اذا تعادل العام

والقياس توقفا والارجح الاقوي وتوقف القاضي ابوبكر وامام الحرمين فيه
والخلاف جار في تخصيص كل عام بقياس اصله من جنسه وان كان العام
كتابا او سنة متواترة واصل القياس خبر واحد فالجواز ابعد وعلى العكس
اقرب لنا ما تقدم في المسئلة السالفة والمعارضتان نجوابهما فما اتيتم بها هنا
احتجوا بوجوه فا القياس فرع النص فكان اضعف منه قلنا لو
فرع نص اخر قلنا لكن النصوص متساوية المقدمات واخص القياس
بزيادة فضعف **ب** حديث معاذ يدل على تاخير الاجتهاد عن النص **ج**
شرط القياس ان لا يرد النص وفاقا **الجواب** عن الاول انه رب نص مقدماته
مع مقدمات القياس لا يزيد على مقدمات نص اخر وعن انه يمنع
تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة عن ان شرطه ان لا يرفع كلما اقتضاه
النص والنزاع في رفع بعضه **الثالثة** دلالة المفهوم سقدير كونه حجة اضعف
من دلالة المنطوق ففي تخصيص المنطوق به نظر **الفصل الخامس في بناء**
العام على الخاص اذا تعارض خبران خاص وعام فله احوال **الاولى** ان
يعلم تقارنهما فالخاص تخصيص العام وقيل يتعارضهما في قدر الخاص لنا وجوه **فا**
ما سبق قبل **ب** الخاص اقوى دلالة اذا العام يجوز اطلاقه بدون ارادة ذلك
الخاص **ج** اذا قال السيد اشتر كل ما في السوق من اللحم ثم قال عقيبه لا تشتر
لحم البقر فهم اخراجه منه **فان قلت** نحمل قوله في الحيل زكاة على التطوع

وقوله ليس في ذكور الخيل زكاة على نفي الوجوب **قلت** هذا الاتيان في
قوله وجبت الزكاة في الخيل وايضا ذلك يصرف اللفظ عن ظاهره في الاناث
بلا دليل **الثانية** ان يعلم تاخير الخاص فان ورد قبل وقت العمل بالعام كان
تخصيصا للعام وجوازه فرع تاخير البيان عن الخطاب وان ورد بعده كان
نسخا له لا تخصيصا اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة **الثالث**
ان يعلم تاخير العام فبنى العام على الخاص عند الشافعي وابي الحسين وقال
ابوحنيفة والقاضي عبد الجبار العام نسخ للخاص لنا الوجوه المذكورة
احتجوا بوجوه فا قول ابن عباس كلما سمعتم الاحدث فالاحدث **ب** لفظان
تعارضا فقدم الاخير كما في العكس وفيه احتراز عن العقل المخصص **ج**
القياس على ما اذا فصل احاد العموم لان كلا منهما في قوة الاخر **واحتج**
ابو العارض على التوقف بان الخاص اخص في الاعيان واعم في الازمان
لتناوله ما سبق ورود الخبرين فاستويا **والجواب عن ا** ان قول الصحابي
ضعيف الدلالة فنحن انما اذا كان الاحدث اخص **وعن ب** ان دلالتنا
غير الفرق **وعن ج** ان المفصل لا يحتمل التخصيص **وعن د** انه انما يصح لو
كان الخاص المتقدم نهيا والعام المتاخر امرا فلو انعكس الامر كان العام
المتاخر عاما مطلقا اذ الامر لا يفيد التكرار **الرابعة** ان لا يعلم التاريخ
فالخاص تخصص العام عند الشافعي وتوقف فيه ابوحنيفة اذ الخاص بين

ان يكون منسوخا ومخصصا وناسخا مقبولا ان كان متواترا ومردودا ان كان
آحادا والعام متواترا وهذا الاحتمال الاخير يضعف ما تمسك به اصحابنا
من ان الخاص مقدم قارن العام او تعدم او تاخر قدم مطلقا وتمسكوا
ايضا بانه يجوز التخصيص بالقياس مطلقا فيجب الوجه اولي وهو ضعيف ايضا
لان اصل ذلك القياس ان كان مقدما على العام لم يصح القياس عليه عندنا
وكذا اذا لم يعلم تقدمه عليه بالمعتمد بان فقها الامصار في هذه الاعصار
تخصصون اعم الخبرين باخصهما بلا علم بالتاريخ ولا يلزم عدم تخصيص ابن عمر
قوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم بقوله عليه السلام لا تحرم الرضعة
والرضعتان وانه لما سئل عن نكاح النصرانية حرمه بقوله تعالي ولا تنكحوا
المشركات حتي يومن وجعله رافعا لقوله تعالي والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب مع خصوصه لانا ادعينا اجماع اهل هذه الاعصار وبحتمل انه فعل
ذلك لدليل **تنبيه** من وقف حتم وقف يجب عليه الترجيح وذكر عيسى بن
ابان فيه وجوبا عمل الامة باحد الخبرين وعملهم الاثم به مع عيبهم على من لم
يعمل به وشهرة رواية احدهما وزاد ابو عبد الله البصري وجهين ورود احدهما
بيانا للاخر وتضمنه حكما شرعيا قال ابو الحسين البصري هذه الامور امارة
تاخر احد الخبرين اذ لو كان متقدما منسوخا لما كان كذلك ومذاهبي بضمن
الحكم الشرعي ضعيف **الفصل السادس** فيما يظن من المخصصات وفيه مسائل

الاولي الجواب الذي لا يستقل لذاته او للعادة يفيد مع سبب وكان
السبب معادا فيه والمستقل ان ساوي السوال فلا كلام وان كان اخص
منه جاز ان ينه في المذكور على حكم غيره والسايل مجتهد لا يفوت باجتهاده
مصلحة وان كان اعم لم تخصص بالسبب خلافا للشافعي والمزني وابي ثور
اذ خصوص السبب لا يعارض مقتضي العموم لجواز منع الشارع من التخصيص
ولان اية السرقة واللعان والظهار وردت في اقوام بعينهم مع عمومها **احتجوا**
بان المراد بيان ما سئل عنه والا تاخر البيان عن الواقعة واختصر به **والجواب**
انه يقتضي تخصيصه بذلك الشخص وذلك الزمان او ذلك السوال الخاص لعلة
اقتضي هذا الجواب العام **تنبيه** دلالته على موضع السوال اقوي وان دل
على غيره **الثانية** مذهب الراوي لا تخصص عند الشافعي خلافا لعيسى بن
ابان وقيل ان وجد ما يقتضي تخصيصه خص بمذهبه والا فلا لنا ان لعل
الراوي قد يكون لظنه ما ليس بدليل دليلا فلا يعارض مقتضي العموم **احتج**
المخصص بان مخالفته لا عن طريق يقدح في عدالته والطريق ان كان محتملا لذلك
ازالة للتهمة عن نفسه والشبهة عن غيره وان كان قاطعا اقتضي التخصيص
وجوابه انه انما يجب ذكره عند المناظرة ولعله لم يتفق ثم لا يلزم من ذكره
اشتهاره **الثالثة** لا تخص العام بذكر بعضه خلافا لابي ثور لنا ان البعض لا ينافي
الكل والمخصص مناف **احتج** بان المفهوم حجة وانه ينفي العموم **وجوابه**

ان دلالة العموم اقوي من دلالة المفهوم **الرابعة** العادة ان علم وجودها في
زمان النبي صلي الله عليه وسلم وانه ما منعهم منها جاز التخصيص بها والا فلا
لكن المخصص بالحقيقة هو تقرير عليه السلم **الخامسة** كونه مخاطبا لا
يخصص العام ان كان خبرا وان كان امرا جعل ناسخا فالشبه ان يجعل مخصصا
السادسة قوله تعالي يا ايها الناس يتناول النبي ايضا وقيل لا لان منصبه
يقتضي افراده بالذكر وهو ضعيف اذ لا مانع من دخوله فيه وقال الصيرفي ان
كان الخطاب اصدر لامر الرسول بالتبليغ كقوله قل يا ايها الناس لم يتناوله
والا تناوله **السابعة** الكفر لا يخصص العام لما سبق في الاوامر ولا الرق
الا في عبادة يختص بالمالكين اذ لا مانع سوي وجوب خدمة السيد والدال
عليه كالعام بالنسبة الي الدال علي وجوب العبادة لاختصاص كل عبادة
بدليل فكان تخصيص ذلك بهذا اولي من العكس **الثامنه** ذكر العام في معرض
المدح والذم لا يخصصه خلافا لبعض فقهائنا اذ المدح والذم لا يعارض
مقتضي العموم **التاسعة** عطف الخاص علي العام لا يخصصه خلافا للحنفية
اذ قالوا قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي
بكافر ثم الكافر الذي لا يقتل به ذو عهد هو الحربي فكذا الذي لا يقتل به
المسلم وهو ضعيف اذ قوله ولا ذو عهد في عهده كلام تام لا يحتاج الي اضمار
قوله بكافر سلمنا لكن العطف لا يقتضي اشتراك المعطوف والمعطوف عليه

من كل الوجوه **العاشرة** تعقيب العام باستثناء او صفة او حكم لا يأتي
في بعضه لا يخصصه به عند القاضي عبد الجبار وقيل يخصصه به وقيل
بالتوقف وهو المختار فالاول كقوله تعالي لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
الي قوله الا ان يعفون استثنا العفو بكناية راجعة الي النساء ولم يصح العفو
الا من المكلفات والثاني كقوله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الي قوله لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا اي الرغبة في مراجعتهن والثالث كقوله والمطلقات
يتربصن بانفسهن الي قوله وبعولتهن احق بردهن وهما مختصان بالرجعيات
لنا ان مقتضي الكناية العود الي كل ما سبق وليس تخصيصه لاعمال العموم
الاول اولي من العكس فوجب التوقف **الفصل السابع** في حمل
المطلق علي المقيد ولا يحمل عليه ان اختلف حكمهما فان تماثل ففيه مسايل
الاولي اذا اتحد سبب الحكمين حمل المطلق علي المقيد اذ المطلق جزء من
المقيد لما عرف فالآتي بالمقيد عامل بالدليلين والآتي بالمطلق عامل باحدهما
فكان الاول اولي **فان قيل** مقتضي الاطلاق التمكن من اي فرد شاء والتقييد
يزيله فلم كان هذا اولي من حمل الامر بالمقيد علي الندب **قلنا** ان التقييد
مدلوله عليه لفظا دون ذلك التمكن فكان بالرعاية اولي **الثانية** اذا اختلف
سبب الحكمين كتقييد الرقبة في كفارة القتل واطلاقها في كفارة الظهار اة
فقال بعض اصحابنا تقييد احدهما يقتضي تقييد الاخر لفظا اذ القران كالكلمة

الواحدة ولان الشهادة اطلقت مرارا وقيدت بالعدالة مرة وحمل الاول
على الثاني وهو ضعيف اذ اطلاق احدهما لا يوجب ما قضاه التقييد الاخر والقران
كالكلمة الواحدة في عدم التناقض لا في كل شيء وذلك التقييد بالاجماع وقالت
الحنفية لا يجوز تقييده بطريق لان ذلك ازالة المكنة المطلقة فكان نسخا وهو
ضعيف لان القياس اذا دل على تقييده وجب العمل به ولو كان التقييد نسخا
لكان نفيه بالقياس نسخا وايضا الاطلاق لا يزيد على العموم
وانه يجوز تخصيصه بالقياس فهذا اولى وقال المحققون من اصحابنا يجوز
التقييد بالقياس على ذلك المقدار وبعد القياس **الثالثة** اذا اطلق في موضع
وقيد في موضعين متضادين حمل المطلق على ما كان القياس عليه وعند
الحنفية يبقى على اطلاقه وبذلك على قول الاولين من اصحابنا اذ ليس تقييده
لبعضها اولى الكلام في المجمل والمبين ـــــ وفيه مقدمة وفصول
اما المقدمة ففي تفسير الفاظ اطلقت في هذا الباب **فا** البيان وهو مصدر بين
يبين تبيينا وبانا كما يقال كلم تكليما وكلاما وهو عبارة عن الدلالة وفي اصطلاح
الفقهاء هو الدال على المراد بخطاب لا يستقل بالدلالة عليه **ب** المبين يقال
للمحتاج الى البيان بعد ورود عليه وللمستغني عنه **ج** المفسر ويقال للمحتاج
الى التفسير بعد ورود عليه وللمستغني عنه ايضا **د** النص وهو كلام
يظهر افادته لمعناه ولم يتناول اكثر منه فخرج بالكلام دليل العقل والقياس

والمجمل مع المبين فان المبين قد لا يكون كلاما ولان المجموع خطاب غير واحد ويظهر
الافادة المجمل وقوله تعالى اقيموا الصلوة انما يسمى بيانا بالنسبة الى افادة
وجوب الصلاة ومجملا بالنسبة الى تعيين الصلوات وبالاخير قوله اضرب
عبدي فانه لا يسمى بيانا بالنسبة الى زيد لتناوله الكثرة **ه** الظاهر وهو
ما لا يفتقر في افادة معناه الى غيره افاده وحده او مع غيره وبهذا امتاز
عن النص امتاز العام عن الخاص وبهذان التعريفان لا تنافي ان التعريفين المذكورين
للنص والظاهر في اللغات **ولقائل** ان يقول ما ذكرتماه يقتضي كون النص
قسما من الظاهر والمذكور ثمة يقتضي كونه قسيمه **و** المجمل وهو ما يفتقر
شيأ من جملة اشياء معينا في نفسه لا يعينه اللفظ كقولنا اضرب
رجلا فانه غير متعين لجواز ضرب اى رجل كان **ز** المأول والتأويل احتمال
يعضده دليل يصير به اغلب على الظن مما دل عليه الظاهر **ح** المحكم والمتشابه
وقد مرا في اللغات **الفصل الاول** في المجمل وفيه مسائل **الاولى** الدليل الشرعي
اما ان يكون مستنبطا منه والثاني هو القياس ولا يمكن فيه اجمال والاول ان كان
قولا امكن اجماله عند استعماله في جميع ما وضع له كالمشترك والمتواطئ
اذا اريد به واحد ولا يدل على عينه وعند استعماله في بعض ما وضع له كاسماء
المخصوص بصفة مجملة او استثنا مجمل او بدليل منفصل مجمل وعند استعماله
لا في شيء مما وضع له كالالفاظ الشرعية اذا لم يعلم عن ما نقلت اليه والتي

تعذرت حقايقها وتساوت مجازاتها وان كان فعلا امكن اجماله اذا لم يقترن
به ما يدل على وجه وقوعه **الثانيه** جاز ورود المجمل في الكتاب والسنة لوروده
في آية العدة وقوله تعالى واتوا حقه **احتجوا** بان المجمل اذا لم يتبين لزم تكليف
ما لا يطاق وان بين كان تطويلا بلا فايدة وخلا بالفصاحة وموجبا
للحيرة لجواز وصول المجمل دون البيان الى المكلف **وجوابه** على اصلنا ان الله يفعل
ما يشاء وعلى اصل المعتزلة انه لعل في ارداف المجمل بالبيان مصلحة لا نعلمها
الثالثه اضافة التحريم والتحليل الى الاعيان يقتضي الاجمال عند الكرخي وعندنا
يفيد بحسب العرف تحريم الفعل المطلوب من تلك الاعيان فتحريم الميتة
تحريم اكلها وتحريم الامهات تحريم الاستمتاع بها لوجوه **فا** ان سبق الذهن
في العرف الى هذه المعاني يدل على كونها حقايق عرفية **ب** قوله عليه السلم
لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها يدل على ان تحريم
الشحوم تحريم انواع التصرف المعتاد فيها **ج** ملك الدار يفيد حل السكنى
والبيع وملك الجارية حل الوطي والاستخدام والبيع واذا جاز ذلك في اضافة
الملك جاز في اضافة التحريم **احتج** بان العين لا يراد بالتحريم بل فعل متعلق به
وليس البعض اولى من البعض ولم يمكن اضمار الكل اذ لا حاجة فوجب التوقف
ولانه لو افاد حرمة فعل معين لكان هو المحرم في كل المواضع **وجوابه** ان العرف
يقضي تحريم الفعل المطلوب منه **الرابعه** قال بعض الحنفية قوله تعالى فامسحوا

برؤسكم يحمل الاحتمال ارادة كل الراس وبعضه وقيل يفيد الكل ولا معارض
لان الباء للالصاق قال ابن جني لا فرق بين قوله مسحت الراس وبين قوله
مسحت بالراس والراس اسم للكل فتناوله وقال بعض الشافعية انه يفيد التبعيض
وقيل يفيد القدر المشترك بين الكل والبعض وهو مماسة اليد جزء من الراس
اذ اللفظ مستعمل في البعض كما في الكل كما يقال مسحت يدي بالمنديل وبراس
اليتيم والاصل الحقيقة الواحدة وهو قول الشافعي **الخامسة** قال ابو عبد الله
البصري اذا دخل حرف النفي على الفعل كان مجملا لانه لا يفيده وليس اضمار
بعض الاحكام اولى ولا يمكن اضمار الكل اذ لا ضرورة وقد يتناقض فان نفي الكمال
يستلزم الصحة فاضمارهما متناقض فوجب الاجمال وقيل ان كان المنفي
شرعيا انتفى لاجمال وقول القايل هذه صلاة فاسدة يحمل على اللغوي
للتوفيق وان كان حقيقة ولة حكم واحد كالشهادة والاقرار فيما لس ستره
فلا اجمال وان كان اكثر كالجوار والفضيلة تحقق الاجمال وهو قول الاكثر
وقد يقال الجواز اولى لوجوه **فا** اللفظ يدل على نفي الذات بالمطابقة وعلى نفي
الصفات بالالتزام فصار كالعام بالنسبة اليها ترك العمل في الاول فعمل
في الثاني **ب** المشابهة بين المعدوم وما لا يصح ولا يفضل اكثر منها
بينة ومن ما يصح ولا يفضل **ج** معنى قولنا لمذ الفلان عود نفعه اليه
وقولنا لا عمل له معناه لا يعود نفعه اليه وانه نفي الصحة لاستلزامها

عود النفع اليه **السادسة** قال ابو الثرية محمله في اليد لانه يطلق على العضو
من المنكب والى الرفق والكوع ومفصل الانامل وفي القطع ايضا لانه يطلق
على الابانة وعلى الشق **وجوابه** ان اليد هو العضو من المنكب فلا يقال قطعت
يده بالكلية الا اذا قطع من المنكب ويطلق على الباقي بالمجاز والقطع هو الابانة فاذا
اضيف الى الخلاف افاد ابانة تلك الاجزاء **السابعة** قيل قوله عليه السلام رفع عن امتي
الخطاء والنسيان يحمل ما قيل في نفي الفعل **وجوابه** ان يقدر في العرف نفي المؤاخذة
على الفعل كما يفهم من قول السيد لعبده رفعت عنك الخطا **الفصل الثاني**
في المبين وفيه مسايل **الاولى** افادة الخطاب بنفسه اما للوضع كقوله
والله بكل شيء عليم اولا وحينئذ اما للتعليل كما يكون الحكم في المسئول عنه اولى
وكقوله انها من الطوافين اولا له كما يدل الامر بالشيء على وجوب شرطه وكقوله
واسئل القرية فان اصمار الاول امتنعين **الثانية** البيان بالقول ظاهر واما بالفعل
فكالكتابة وعقد الاصابع والاشارة وكما فعل فعلا يعلم بالضرورة من قصده كونه
بيانا او بالدليل العقلي كما يفعل في وقت الحاجة الى العمل بالمجمل ما يصلح بيانا له
فقط او اللفظي كما تقول ما يدل على كونه بيانا واما بالترك فكما ترك التشهد
الاول عمدا فعلم انه ليس بشرط ولا واجب انه يسكت عن حكم الحادثة بعد السؤال
عنه فعلم انه لا حكم فيها الشرع او تاول الخطاب له ولامته فيترك قبل
فعله فيسلم تخصيص فعله منه وبعده فعلم نسخه في حقه فان علم ان حكم الامة يحكمه

علم نسخه في حقهم والا فلا واعلم ان الفعل لا يدل على الوجوب والترك يدل على عدمه
الثالثة قيل لا يجوز وقوع الفعل بيانا فان عنى به انه لا يجوز في العقل اصلا فهو
باطل فانه عليه السلم بين الصلاة والحج بفعله وقال خذوا عني مناسككم وقال صلوا
كما رايتموني اصلي وهو ادل عليها من الوصف وان عنى افتقاره الى قوله هذا
الفعل بيان به لهذا المجمل فمسلم لكن المبين هو الفعل والقول المعلق الفعل بالمجمل
وان عنى به انه لا يجوز في الحكمة فاطلنا باباه وعلى اصل المعتزلة يجوز كون البيان
بالفعل اصلح **احتج** بان الفعل يطول فيناخر البيان عن وقت الحاجة **وجوابه**
ان القول قد يكون اطول **الرابعة** القول والفعل اذا تطابقا في كونهما بيانا فالبيان
هو الاول والثاني تاكيد وان لم يوافقه كقوله عليه السلم من قرن الحج الى العمرة
فليطف لهما طوافا واحدا مع انه قرن وطاف لهما طوافين فالقول مقدم لانه
يدل بنفسه **الخامسة** قال الكرخي لا يجوز بيان المعلوم بالمظنون والخوجواز
لجواز تخصيص القران بخبر الواحد والقياس **السادسة** قيل اذا كان المبين واجبا
كان بيانه واجبا فان اريد انه بيان لصفة شيء واجب صح وان اريد انه يدل على الوجوب
فلا اذ ليس فيه ما يدل على الوجوب بل على صفة المبين وان اريد ان المبين اذا
وجب وجب بيانه على الرسول عليه السلم والا فلا فهو باطل لان بيان المجمل
واجب مطلقا والا فقد كلف بالمحال **الفصل الثالث** في وقت البيان وفيه
مسائل **الاولى** من منع تكليف ما لا يطاق منع تاخير البيان عن وقت

لطاهر ومن جوز تاخيره عن وقت الخطاب مجاز عندنا سواء كان الخطاب
ظاهرا وبه خلافا لبعضهم كبيان التخصيص والنسخ والاسم الشرعي والنكرة اذا اريد بها معين
اولا كالمتواطي والمشترك ومنع منه جمهور المعتزلة الا في النسخ ومنع ابو
الحسين منه فيما ظاهره وزعم ان البيان الاجمالي كاف كما يقول هذا العام مخصوص
وهذا الكلام سيخص ويجوز فيه لا طاهرا له الى وقت الحاجة وذكر هذا التفصيل من اصحابنا
ابو بكر القفال وابو اسحق المروزي وابو بكر الدقاق ويدل على جواز تاخيره عن
وقت الخطاب ذو الجملة قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم ان علينا بيانه وثم
للتراخي لانها تراخي عند اهل اللغة **فان قيل** ثم قد تستعمل بمعنى الواو كقوله
ثم الله شهيد على ما يفعلون ثم كان من الذين امنوا ثم المراد من البيان اظهاره بالتنزيل
نعم بخلاف الظاهر لكن يخصص عود الضمير ببعض القرآن مع ان ظاهره العود
الى كل خلاف الظاهر ايضا ثم المراد البيان التفصيلي سلمنا لكن المراد جمعه في اللوح
المحفوظ او البيان تاخر عنه ثم الآية يقتضي وجوب تاخير البيان ولا قايل به
والجواب عن ا ان ثم في الآيات لتاخير الحكم وعن **ب** ان المراد بقوله فاذا
قرأناه فاتبع قرآنه اداء النبي عليه السلام باتباع قرآنه وانما يمكنه اتباعه بعد
ازالة الاستعجال اراد به البيان سلمنا امكانها لكنها خلاف الظاهر وظاهر الضمير
لا يقضي عوده الى كل القرآن اذ القرآن ايضا حقيقة في بعضه بدليل الحنث به
سلمنا انه مجاز فيه لكن يجاز اولى من ذلك اذ البيان لا يستلزم النسخ وعن **ج**

انه تقييد وهو خلاف الظاهر وعن **د** انه تعالى اخر البيان عن القراءة الواجب على
النبي اتباعها وعن **ه** انا نقول به ويدل على جوازه في النكرة امره تعالى بني اسرائيل
بذبح بقرة موصوفة اذ الهاء في قوله انها بقرة صفرا انها بقرة لا ذلول يعود الى المامور به
اولا لانها في قوله ما هي عايدة اليه وطابق السؤال والجواب واجب وليست
ضمير الشان والقصة لانها غير مذكورة والعود الى المذكور اولى ولان
قوله بقرة صفرا لا يفيد حينئذ الا باضمار والاصل خلافه ولان الصفات المذكورة
عند السؤال المتاخر ليست صفة بقرة اخرى وجب عنده بعد نسخ الاولى
لوجوب تحصيل الصفات المذكورة اولا اجماعا بل صفة الواجبة اولا ثم
انه لو سئل لهم الا بعد سؤال **فان قيل** الآية تقتضي وجوب تاخير البيان
عن وقت الحاجة ولا يقولون به ثم الواجب ذبح بقرة مطلقة لاطلاق اللفظ واذعن
تعالى اياهم على السؤال بقوله فذبحوها وما كادوا يفعلون ولاذمهم عند الابهام
ولقول ابن عباس لو ذبحوا اية بقرة اجزاتهم لكنهم شددوا فشدد
الله عليهم سلمنا لكن يجوز تقدم البيان التام بدون التبس فسألوا لذلك
سلمنا لكن يجوز تقدم البيان الاجمالي بقول موسى عليه السلام ان البقرة ليست
مطلقة وتاخير البيان التفصيلي جايز عند ابي الحسين **والجواب عن** ا انه انما
يقتضيه لو اقتضى الامر الفور وانه ممنوع وعن **ب** ان المراد خلاف مقتضى الاطلاق
لما تقدم ورد منهم بجواز ان يكون لتوقفهم عن الفعل بعد استكمال البيان

بعد السؤال وقول ابن عباس مرجوح بالنسبة الى الكتاب وعن ج انهم لو لم يسئلوا لسألوا الاستفهام ولان البيان كان بالوصف المذكور وانه لا يخفى على العارفين باللغة وعن د انه لو كان كذلك لذكره الله تعالى ازالة للتهمة ويدل على جوازه في المخصص بآخر قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون عن قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم وردّ حين قال ابن الزبعرى اليس عبدت الملائكة والمسيح وما تناولهم من يعقل لقوله تعالى وما خلق الذكر والانثى والسماء وما بناها ولفهم ابن الزبعرى مع انه من الفصحاء وعدم عصمته عليه السلام اياه ولاتفاق اهل اللغة في وروده بمعنى الذي المتناول للعقلاء ولانه لو قال ما لي صددته ذكر فيه العقلاء ولان الاحتراز بقوله من دون الله انما يصح ان لو اندرج فيه فان قيل الخطاب مع العرب وانهم انما عبدوا الاوثان سلمنا لكن نخص بدليل عقلي عمومه وهو انه لا يجوز تعذيب الغير بفعل الغير وانما انتظر النبي لتأكيد البيان العقلي باللفظي سلمنا لكنه خبر واحد والمسئلة علمية والجواب عن ا ان عبادة بعض العرب للملائكة والمسيح مشهورة وقد ذكره الواحدي وغيره في سبب نزوله ولان الخطاب لو كان مع عبدة الاوثان لما ورد السؤال وعن ب ان تعذيب المعبود للرضا بالعبادة جايز وقد يتوهم الرضا فيصح السؤال وعن ج ان اتفاق المفسرين على ذكره في سبب نزول الآية يقوي ذلك سلمنا

لكن خبر الواحد يفيد الظن والأدلة اللفظية لا يفيد الا اياه والدليل على غير الى الحسين القياس على جواز تاخير التخصيص في الازمان عكسا بجامع نفي ايهام العموم فان قيل حكم الخطاب معلوم الانقطاع بالموت واحتمال النسخ لا يمنع العمل في الحال وقد عدم ما في التخصيص قلنا قوله صل كل يوم جمعة عام في الدوام فسقوط التكليف بالموت لا ينفي عمومه فيما قبله وايضا لما كان عاما في الدوام لغة مع انه يفيد الجميع والممكن جاز مثله في العموم ولقايل ان يضعف هذا بان جواز في العموم معلوم لكن بشرط وجود المخصص والمخصص العقلي معلوم في الازمان دون الاعيان قوله احتمال التخصيص يمنع العمل في الحال قلنا لا يمنع منه وقت الحاجة ولا يفيد المنع قبله دليل اخر في المسئلة اجمعنا على جواز موت كل مكلف بالخطاب العام قبل وقت الفعل وموته حينئذ تخصيص من الخطاب ولم يتقدم بيان احتج ابو الحسين على المنع من تاخير بيان ما استعمل في غير ظاهره بوجهين فا العموم خطاب لنا فان قصد افهامنا بظاهره فقد اراد الجهل منا او بغير ظاهره فقد اراد منا ما لا سبيل اليه وان لم يقصد افهامنا انتقض كونه خطابا لنا اذ الخطاب معناه قصد الافهام ولان في ذلك اغراء لنا بالجهل اذ ظاهره يفيد انه قصد افهامنا ولكان ذلك عبثا اذ لا فايدة للخطاب الا قصد الافهام ولجاز خطاب العربي بالزنجي والقيم والبقاء

بالتصوت والتصفيق ثم نسخه بعده ولا نفرق بان العربي فهم الامر بشيء
في قوله اقيموا الصلاة لانه يجوز ان يكون المراد من الامر غيره ثم نسخه فاستووا
بل خطاب الزنجي بالعربي اولى بالجواز اذ لا يدعوه ظاهر الى اعتقاد غير المراد
ب لو جاز ذلك لتعذر معرفة وقت العمل بالجواز ان يقول صلوا غدا ويريد
بعد غد وبعد بعده ويعلم جزما اذ يسمي الكل غدا مجازا ولو سمي في الغد صفة
الفعل ثم قال افعل الآن جاز ان يريد به زمانا متراخيا **والجواب عن**
ا بوجهين **فا** النقض بعدم جواز اعتقاد العموم من العام وقت طلب الادلة
العقلية والسمعية فان فرق بان علم المكلف بكثرة السنن والادلة كالاشعار
بالتخصيص قلنا التجويز وجدان المخصص فيما معه من الادلة في ثاني الحال
كتجويز حدوث مخصص في ثاني الحال فمنع احدهما من اعتقاد العموم
في الحال كمنع الاخر منه والنقض بالبيان بكلام طويل وفعل طويل في تاخير
بيان قصير وتاخير سان الحمل المعطوف عليها الى الفراغ من المعطوف لا تاخير
التقسيم المذكور فيه وان لم يعد تاخيرا او تجويز ورود شرط على الكلام
فيما بعد ان منع الحمل على الظاهر منع تجويز ورود المخصص بعده منه **ولقايل**
ان يقول الاحتمالان المذكوران في الصورتين راجحان على الاحتمال المذكور
في صورة النزاع فمنع الراجح من الحمل على الظاهر لا يستلزم منع المرجوح
منه والنقض ايضا بجواز موت كل مخاطب قبل الفعل وبنقض على غير

ابي الحسين من المعتزلة ساخبر سان النسخ اجمالا وتفصيلا حيث اقضى اللفظ
الدوام **ب** ان الغرض الافهام بمعنى افادة الظن بالظاهر لا التقرير وحينئذ
لا يكون ناقضا للخطاب ولا مغريا بالجهل ولا عابثا وبهذا خرج خطاب الزنجي
بالعربي فانه لا يفيد ظنه بشيء ويمتنع ان يكون الغرض الافهام المفيد
لليقين اذ الادلة اللفظية لا يفيده لما سبق وظن الظاهر لا يمنع ورود
المخصص عليه كما ان ظن نزول المطر من الغيم الرطب شتاء لا يمنع تخلف
المطر عنه والا لكان الظن يقينا **جواب اخر** ان اللفظ مع المخصص يفيد
الخاص ومع عدمه العام واحتمالهما سواء فصار كالمجمل والمتواطئ
وليس هذا عودا الى القول بالاشتراك اذ اللفظ وحده يفيد العموم
الا ان شرطه عدم المخصص والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
ولقايل ان تقول الافهام بمعنى افادة الظاهر ارادة الكاذب وانه ممتنع
واما التسوية بين الاحتمالين فممنوع لانا نجد المجمل والمتواطئ **وعن ب**
ان اللفظ المعين الموقت قد يفيد اليقين بقرائن فان لم توجد قرينة وحضر
الوقت المدلول عليه باللفظ غلب على الظن افادة اللفظ الوجوب فيه والظن
يكفي في وجوب العمل وظن عدم المخصص لا يكفي في القطع بالعموم **ويدل**
على جواز التاخير في المشترك انه وان كان مجملا من حيث افادته لمعين من
المعنيين لكنه ظاهر من حيث افادته لاحدهما وهذا القدر يصلح ان يراد

تعريفا اذ قد يقول الرجل لغيره لي اليك حاجة مهمة اوصيك بها وقد يقول
رايت رجلا في موضع كذا وغرضه الاعلام بهذه الجملة لكرامية وقوف غيره
عليه ثم بعد ذلك وقد يقول الملك لغيره وليتك البلد الفلاني فخرج
اليه وانا اكتب اليك تفاصيل ما تعمل وتقول احدا لغلامه اني ارك ان تبيع
غدا ما ابينه لك غدا لهذا وضعت في اللغة الفاظ مبهمة وبهذا يشبه ما
اخرناه من تاخير بيان المجمل قلنا **فان قلت** الغرض من الامر الفعل والابهام
يحل بالغرض من التمكن واما الاعتقاد فتابع **قلت** الغرض هو الفعل
وتعب الحاجة والعلم قبله **احتجوا** بانه لو جاز ذلك لجاز خطاب العربي بالزنجي
ولا نفرق بان العربي لانهم من الزنجي شيئا لانه ان اعتبر في حسن الخطاب
الوقوف على كمال المراد حصل المطلوب وان كفى الوقوف عليه من بعض
الوجوه فالعربي يعلم ان المراد اما الامر او النهي او غيرهما **والجواب المعتبر**
افادة الخطاب فهمها وضعوله في الجملة مع التمكن من معرفة ما هو المراد منه
وبهذا غير حاصل في النقض **الثانية** يجوز للنبي عليه السلم تاخير ما يوحى
اليه الى وقت الحاجة اذ تقديم الاعلام في الشاهد قد يكون قبيحا وقد يكون
تركه قبيحا وقد يستويان فلذلك قد يعلم الله اختلاف مصلحة المكلف في
التقديم والتاخير فلا يجب التقديم مطلقا **احتجوا** بقوله تعالى بلغ
ما انزل اليك والجواب لا نسلم ان الامر للفور سلمنا لكن المراد القران اذ

هو المفهوم من المنزل **الفصل الرابع** في المبين له وفيه مسايل **الاولى**
يجب البيان لمن اريد افهامه دون من لم يرد افهامه اذ لا معنى لامر الخطاب
ثم كل منهما قد يراد منه العمل بمقتضى الخطاب وقد لا يراد منه ذلك والاول
والثاني كالعلماء بالنسبة الى الخطاب المتعلق بافعالهم والمتعلق باحكام
الحيض والثالث كالمتاخرين بالنسبة الى الكتب الماضية والرابع كالنساء بالنسبة
الى الخطاب المتعلق باحكام الحيض **الثانية** يجوز استماع العام المخصوص
بالعقل من غير التنبيه على ذلك المخصص وفاقا وكذا استماع المخصوص بالتسمع
بدون استماع ذلك المخصص وهو قول النظام وابي هاشم خلافا لابي الهذيل
والجبائي لنا ان كثيرا من الصحابة سمعوا اية الوصية ولم يسمعوا قوله عليه السلم
نحن معاشر الانبياء لا نورث وسمعوا اية قتل المشركين ولم يسمعوا قوله عليه السلم
سنوا بهم سنة اهل الكتاب الى زمان عمر والواحد منا كثيرا ما يسمع عمومات
مخصوصات دون سماع مخصصاتها وان كان مكابرة **ب** القياس على
المخصوص بدليل العقل بجامع التمكن من معرفة المراد **احتجوا** بان ذلك اغراء
بالجهل ويستلزم جواز خطاب العربي بالزنجي وقد سبق جوابهما وبان
دلالة العام مشروطة بعدم المخصص وتجويز ذلك يفضي الى ان لا يجوز التمسك
بالعام الا بعد الطواف في الدنيا للسؤال عن المخصص **وجوابه** ان العموم
مظنون والظن حجة في العمليات **الكلام في الافعال** وفيه مسايل **الاولى**

قيل لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام ذنب ما بوجه ما وهو قول الشيعة وقيل يجوز
ثم اختلفوا في الذنب الاعتقادي الذي لا يكون كفرا واتفقوا انه لا يجوز
منهم الكفر خلافا للفضلية من الخوارج اذ قالوا وقعت منهم ذنوب وكل
ذنب عندهم كفر واجازت الشيعة اظهار الكفر تقية ولا غير ما انزل اليهم
والا لزال الوثوق بقولهم ولا الخطأ في الفتوى وقيل يجوز انه سهوا واما
الذنب الفعلي فقيل يجوز عليهم الكبيرة والحشوية منهم قالوا بوقوعها والقاضي
ابو بكر منع من وقوعها سهوا وقيل لا يجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة عمدا ويجوز
سهوا ولا وقيل ولا ما لا يدل سهوا ومعا يجوز لاختصاصهم بزيادة المعرفة
والتحفظ وقيل لا يجوز عليهم كبيرة ويجوز صغيرة عمدا وخطأ وما دل الا ما يفيد
كذلك والتطفيف وهو قول اكثر المعتزلة وعندنا انه لا يقع منهم ذنب
قصدا واما سهوا فقد يقع بشرط ان ينذكروه في الحال وينتهوا على كونه سهوا
الثانية مجرد فعله عليه السلم يدل على الوجوب عند ابن سريج والاصطخري
وابن خيران وعلى الندب عند قوم وينسب الى الشافعي وعلى الاباحة عند
مالك وتوقف في الكل عند الصيرفي واكثر المعتزلة وهو المختار لنا انه يجوز
كون ذلك الفعل ذنبا ان جوزنا الذنب عليه ومباحا ومندوبا وواجبا عاما
وواجبا بخصابه فامسح الحرم احتجوا على الوجوب بوجوه فا قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره والامر هو الفعل وحرمة المخالفة توجب الموافقة

وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الآية ونحو ويد على
ترك الذاتي به ومن فعل مثل فعله وقوله تعالى فاتبعوه وقوله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعوني والمتابعة فعل مثل فعل الغير وقوله تعالى وما اتاكم
الرسول فخذوه وما فعله اتاه وقوله تعالى ولما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
الآية من انه انما زوجها منه ليكون حكم امته مساويا لحكمه فيه ب رجعت
الصحابة الى فعله عليه السلم في النقاء الختانين لما اختلفوا فيه ووصلوا الما
وصل وخلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع وامرهم بالتعليل بالحاق عام للحديث
فتوضؤا فشكا الى ام سلمة فقالت اخرج اليهم واحلق وادخ ففعل فحلقوا
وذبحوا فسارعين وخلع خاتمه فخلعوا وكان عمر يقبل الحجر الاسود ويقول
اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله يقبلك ما قبلتك
وقال عليه السلم لام سلمة حين سالت عن قبلة الصايم الا اخبرتيه اني اقبل
وانا صايم وهذا يدل على بعد وجوب العود الى افعاله عندهم ج ان حمل
فعله الوجوب احوط فوجب المصير اليه د تعظيمه عليه السلام واجب
وفعل مثل فعله تعظيم له كما في العرف فيجب قياسا عليه والجواب عن
الآية الاولى ان الامر حقيقة في القول فقط سلمنا كونه حقيقة فيها
لكن حمله على القول اولى بقرينة ذكر الدعاء سلمنا انه اريد به القول والفعل
والمشترك لا يحمل على معنييه سلمنا لكن الضمير لله لكونه اقرب وان

قال ورود الحث على الرجوع الى اقواله وافعاله عليه السلم قرينة عود الضمير
الى الرسول وايضا لا امتناع في عوده اليهما قلنا العود الى الله ايضا مؤكد
لذلك الحث وضمير الواحد لا يجوز عوده الى اثنين سلمنا عود الضمير الى الرسول
لكن لا نسلم ان عدم فعل مثل فعله مخالفة فان المخالفة لغة وان كانت لان عدم فعل
مثل فعل الغير لمضادتها الموافقة وهي فعل مثل فعل الغير ولعدم قيام كل واحد
من فعل مثل فعل الغير وعدمه مقام الآخر بوجه اصلا لكن الشرع زاد عليه
وجوب الفعل المتروك حتى لا يسمى ترك الحايض الصلاة مخالفة المسلمين
وحينئذ يبان الوجوب بالمخالفة دور وهو جواب اية التاسي وعن آيتي المتابعة
منع العموم وانه يوجب وجوب الفعل علينا واعتقاد عدم وجوبه بتقدير ان
لا يكون واجبا عليه وانه متناقض وعن اية الاتيان ان المراد هو الامر لقوله
وما انهاكم عنه لانا نحفظ الامر وامتثاله بصير كالاخذ من له وهو كالمعطي
وعن اية الطاعة انها موافقة الامر والارادة واثباتها بالفعل دور وعن
ايه ويدل انها تفي الحرج عن فعل مثل فعله ولا يلزم منه الوجوب وعن ب
انه خبر واحد ولا يفيد العلم ولهم اثبات الظن به ثم الوجوب بالظن كما سيأتي
في القياس ولان اكثر هذه الاخبار ورد في الصلاة والحج فلعله عليه السلم
كان من لهم مساواة ايامهم فيها قال عليه السلم صلوا كما رأيتموني اصلي خذوا
عني مناسككم ومسئلة التقاء الختانين وتقبيل الحجر منه واما الوصال فلما

تعمدوا به اثنان الوجوب كما في الصوم انكر عليهم ولا يعلم انهم خلعوا النعل
وجوبا وايضا يحتمل انهم اعتقدوا وجوب الخلع عليه لمقدم قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد اذ لا يترك ما امر به الا لامر كيف وقد انكر عليهم لما علموا
بفعله قال ان جبريل اخبرني ان فيها اذى وذلك سفي وجوب اتباعه مالم يعرفوا
وجه وقوعه وعن ح منع الاحتياط باحتمال جهة الفعل على الامة وعن د
ان ترك مثل فعل الملك قد يكون تعظيما له واحتجوا على الندب بوجوه فا
اية الاسوة فان قوله لكم سفي الوجوب وقوله اسوة حسنة سفي الاباحة ب
تطابق الناس على ان التاسي به في افعاله ح ان فعله راجح الوجود اذ فعل
راجح العدم دب وفعل مساويه عمت وهو ممنوع منها لقوله تعالى لقد كان لكم
الاية ثم عدم الوجوب ثابت بالاصل فيثبت الندب والجواب عن ا ما سبق من
تفسير التاسي وعن ب ان ذلك للقران مع الفعل وعن ح ان فعل المباح
لغرض عجل لا يكون عبثا واحتجوا على الاباحة بان فعله اما واجب او مندوب
او مباح اذ لا يوجد منه دب والمشترك رفع الحرج من الفعل والاصل عدم
الرجحان وهذا يقتضي اباحة كل افعاله الا ما علم وجوبه او ندبيته والجواب
حقه البراءة في حقنا اية التاسي الا فيما اختص به والجواب منع ذلك
في حقنا واية التاسي عم عنها الثالثة قال جماهير الفقهاء والمعتزلة يجب التاسي
به اي اذا علمنا انه فعل فعلا على وجه تعبدنا بفعله على ذلك الوجه وقال ابو علي بن

مخلاف في العبادات فقط وقيل يمنع مطلقا احج ابو الحسين بأية الاسوة
وان الاسلم فعل مثل فعل الغير على وجه فعله برجوع الصحابة الى ازواجه في
قبلة الصيام واصباحه جنبا وتزوجه ميمونة وهو حلال اوحرام والاعتراض
على الاول انه لا يفيد العموم كقولك لك في الدار ثوب حسن والداعي به في الجملة
واجب حيث قال صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم كيف والاية
وردت بصيغة الماضي ولا يقال فلان اسوة فلان مالم يقصد به في كل شيء
الا ما خصه الدليل لانا نمنع ذلك فان من تعلم نوعا من العلم من انسان
يقال له في فلان اسوة حسنة ويقال فلان اسوة فلان في كل شيء او في بعض
الاشياء وعلى الثاني ان الامر بالمابية لا يفيد العموم والتمسك باسعار
ترتب الحكم على الاسم منقوض بقول السيد اسقني او قم وغيره من التقوض
الكثيرة وعلى الاجتماع مامر التفريع اذا وجب التاسي به عليه السلم وجب
معرفة وجه فعله من الاباحة والندب والوجوب وذلك اما بمعرفة انه عليه
السلم نص انه فعله على ذلك الوجه او انه مخير منه ومن ما يدل كونه على ذلك
الوجه اذ التخيير من مجموع الجنس لا يجوز او بمعرفة وروده امتثالا او ساكتا الاية
دالة على ذلك الوجه او بمعرفة نفي القسمين الباقيين فيعرف في الوجوب والندب
بالاستصحاب وفي الاباحة بقصد القربة وبحصل الندب والوجوب بمعرفة وقوع
الفعل قضا واجب او مندوب والندب بمعرفة ادامة الفعل والاخلال به بلا نسخ

والوجوب بمعرفة وقوعه بامارة الوجوب كالصلاة باذان واقامة ووقوعه جرا
لشرط موجب كالنذر وانه لو لم يجب لم يجز كركوعين في صلاة الخسوف ثم
الفعل اذا عارضه قول وعلم تقدم احدهما فان تراخا المتاخر عن المتقدم نسخ
حكم المتقدم في حق من تناوله القول اختص به عليه السلم او بامته او عمهما
وان عقب القول الفعل وعم القول له ولامته اسقط حكم الفعل عن الكل
وان اختص باحدهما اختصه عن عموم حكم الفعل وان عقب الفعل القول وعم
القول له ولامته خصصه عن عموم القول وان اختص بالامة ترجح القول
على الفعل اذ ترجح الفعل بلغ القول ولا ينعكس وان اختص به جاز ان جوز نسخ
الشيء قبل حضور وقته والا فلا وان لم يعلم تقدم واحد ترجح القول لاستغنائه
دلالته عن الفعل من غير عكس ولقن بتاويله اما اذا الفعل بتقدير تقدمه لا
تتناولنا فرع نهي عليه السلم عن استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة
ثم استقبلت المقدس فيه في السنان فالشافعي خصص عموم النهي بفعله لجواز
استقبال القبلة في السنان للكل اذ فعله مع دليل وجوب التاسي اخص من عموم
النهي والكرخي جعل فعله من خواصه والقاضي عبد الجبار توقف فيه وان عارضه
فعل اخر بان يقر عليه السلم شخصا على فعل ضده فعلم خروجه عنه او يفعل عليه السلم
ضده في وقت يعلم لزوم مثله له فيه ما لو ردنا سخ فعلم نسخه عنه ثم النسخ
والتخصيص بالحقيقة انما يلحق دليل وجوب التاسي به ودليل لزوم فعله عليه السلم

لو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي ورجوعه الي التورية في الرجم لم يكن لاثبات
الشرع لانه لم يرجع في غيره اليها ولانها محرفة عنده ولان قول من اخبره بوجود
الرجم فيها لم يفد العلم بل كان للتقرب عليهم لما حكموه **لا يقال** الملازمة ممنوعة
فان نقل تلك الاحكام تواترا يعني عن الرجوع الي كتبهم ونقلها الحاد امنع قبولها
تكفر النقلة **لانا نقول** جاز ان ينقل بالتواتر من الدلايل لكن الاستدلال به
توقف على نظر دقيق فكان يجب ان يشتهر عنه ذلك النظر والبحث **ب** لو تعبد
بشرع قوم لزم على علماء الاعصار الرجوع الي كتبهم لوجوب التاسي به وعدمه
منهم ينفي وجوبه ولكان حفظها علينا فرض كفاية كالقرآن والاخبار **ح** انه
عليه السلم صوب معاذا في الحكم بالاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة وبعده
بشرع من قبله يوجب الرجوع الي كتبهم قبل الاجتهاد اذ لفظ الكتاب المذكور
في الحديث ينصرف الي القرآن لسبق الفهم اليه **فان قلت** في القرآن ايات دالة
على الرجوع اليها فلم يحتج الي ذكر كالاجماع **قلت** عدم تعلم معاذ التوراة
والانجيل ومسيس الحرف منها عن غيره ينفي ذلك **واحتجوا** بقوله تعالي انا انزلنا
التوراة فيها هدي ونور يحكم بها النبيون وقوله فبهداهم اقتده وقوله انا اوحينا
اليك كما اوحينا الي نوح والنبيين من بعده وقوله ان اتبع ملة ابراهيم وقوله
شرع لكم من الدين ما وصي به نوحا **والجواب عن** ان كل النبيين لم يحكموا
بكل ما في التوراة فالمراد ان كلهم حكموا ببعض ما فيها او بعضهم حكموا بكل ما فيها

له في المستقبل **الرابعة** قيل انه عليه السلم لم يكن قبل نبوته متعبدا بشرع
احد من قبله اذ لم يشتهر رجوعه الي علماء شريعة ولا افتخاره بمتابعة شريعة به ولا
يعارض بانه لم يشتهر عدم كونه علي شريعة فان قومه لما لم يكن علي شريعة لم يكن علم
كونه علي شريعة علاف العكس وقيل كان علي شريعة لعموم الشرايع المتقدمة
ولانه اكل اللحم وركب البهيمة وطاف بالبيت **والجواب عن** منع عموم تلك
الشرايع وعلمه اوطنه بها وهو المراد من زمان الفترة وعن **ب** ان ركوب
البهيمة حسن عقلا لانه طريق حفظها ونفعها بالعلف واكل اللحم حسن عقلا
اذ لا نصرة حيوانا والطواف لا يحرم من غير الشرع ويوقف فيه قوم واما بعد
نبوته فمحال جمهور المعتزلة وكثير من الفقهاء منعه وقال قوم من الفقهاء كان
متعبدا بشرع من قبله الا ما نسخه الدليل ثم قيل كان ذلك شرع ابراهيم وقيل
شرع موسي وقيل شرع عيسي عليهم السلام **واعلم** بانه ان اريد بتعبده بشرع
من قبله ان الله تعالي اوحي اليه بمثل احكام ذلك الشرع كلا فهو باطل لمخالفته
شرعنا شرع من قبلنا ولاتيانه البعثة مع اصالة شرعه وان اريد انه تعالي
امره باقتباس الاحكام من كتبهم فهو ايضا باطل لوجوب **فا** لو كان كذلك
لرجع الي كتبهم ولو فيد واقعة ولما توقف الي نزول الوحي فانه لم يعلم خلو تلك
الشريعة عن حكم الواقعة لتوقفه علي البحث والطلب الشديد وعدم اشتهاره
منه ولم يرجع لانه لم يشتهر ولانه عصب حين طالع عمر ورقة من التورية وقال

وانه لا نضر نا وعن ب ان المراد كلهم وهو ما اتفقوا عليه وهو الاصول وعن
ج انه يقتضي تشبيه الوحي بالوحي لا مشيه الموحي به وعن د ان الملة هي
الاصول يقال الشافعي وابو حنيفة على ملة واحدة ويدل عليه قوله تعالى وما
كان من المشركين واندراس شريعة ابراهيم عليه السلم وعن ه انه يقضي انه
تعالى امر محمدا ونوحا باقامة الدين وامرهما باقامة الدين لا يقضي اتحاد دينهما
كما ان امر الاسن باداء الحقوق لا يقضي اتحاد حقوقها كيف والاية تدل على انه
عليه السلم يعتبر بما وصى به نوحا بامر مبتداء **الكلام في النسخ**
وفيه فصول **الفصل الاول في حقيقة النسخ وفيه مسايل**
الاولى النسخ في اللغة الابطال يقال نسخت الريح اثار القوم ونسخت الشمس
الظل والاصل الحقيقة الواحدة وقال الفقهاء والمتكلمون والاستعمال المذكور
مجاز اذ الناسخ هو الله تعالى ومعارض باستعماله في النقل يقال نسخ الكتاب
ومنه تناسخ الارواح والقرون والمواريث والاصل الحقيقة الواحدة **والجواب**
عن ا ان الناسخ هو الله تعالى بمعنى انه موثر الموثر وايضا ممنوع باطلاق
اسم النسخ على الازالة لا باسناد النسخ الى الريح والشمس وعن ب ان الازالة
اعم من النقل فانه ازالة عن موضع ثم وضع في اخر وجعل اللفظ حقيقة في العام
اولى واما في اصطلاح العلماء فقال القاضي ابو بكر الحنفي ولجاز الغزالي انه
خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه لولاه لكان ثابتا

مع تراخيه عنه وقولنا بخطاب متقدم احتراز عن رفع حكم العقل بالاجابة
ابتداء واما قولنا على وجه لولاه لكان ثابتا اذ به يحقق الرفع وقولنا مع تراخيه
احتراز عن المتصل وهذا فاسد لانه حد الناسخ لا النسخ ولانا سنطل بتفسير
النسخ بالرفع ولان الناسخ او المنسوخ قد يكونان فعلا حيث يعلم ان الغرض منه
ازالة الحكم كان ثابتا بفعل او غيره وان لم يوجد خطاب يدل على وجوب متابعته
عليه السلم ولان الاجماع على رفع جواز الاخذ بكلا القولين ولا يجوز النسخ به
وقد يجاب عنه بانا نحد النسخ لا النسخ الجايز والاولى ان يقال الناسخ طريق
شرعي يدل على ان مثل الحكم الثابت بطريق شرعي لا يوجد بعده متراخيا
عنه بحيث لولاه لكان ثابتا ونريد الطريق الشرعي المشترك بين قول الله ورسوله
وفعلهما والاجماع والعقل والعجز ليست طرقا شرعية بهذا التفسير والتقييد
بالشرط والصفة والاستثناء متصل ولو امر بفعل واحد ثم نهي عنه متراخيا
لاثبت حكم الامر لولا النهي فخرج الكل **الثانية** قال القاضي النسخ رفع ايي
الحكم المتاخر بزيل المتقدم وقال الاستاذ ابو اسحق انه بيان ايي انتهى الاول ثم
حصل بعده الثاني ومذا يشبه الخلاف في بقاء الاعراض فان من قال ببقائها
قال الباقي سعى الى الطريان ضده ثم نزول به ومن قال بعدم بقائها قال الحاصل
بعدم بذاته ثم يحصل ضده بعده وتلك الدلايل نفيا واثباتا اسم ما ينا **احتج**
من انكر النسخ بوجوه **فا** انه ليس ارتفاع الحاصل بحدوث الحادث اولى من ارتفاع

الحادث بحصول الحاصل وليس الحادث بحدوثه اقوى اذ عدم الباقي حال بقايه
ممتنع كعدم الحادث حال حدوثه ولان الباقي ان حدث له ما لم يكن حال حدوثه
فذلك الحدوث مساو للحادث فلم يترجح الحادث على الباقي وذلك الامر وان لم
يحدث استوى الباقي لحدوثه للحادث واذ لا اولوية لاحدهما لم يحصل احدهما
ب حصول الباقي مشروط بزوال الاول فتعليله بعدوره ح الحادث ان وجد مع
وجود الاول لم ينافيه وان وجد حال عدمه لم يعدمه لامتناع اعدام المعدوم وليس
كالكسر مع الانكسار الذي موزوال بالذات هي اعراض غير باقية فلا يتوقف
الكسر على ازالتها د المرفوع ليس خطاب الله لقدمه ولا تعلقه لانه عدمي او قديم
والا لكان الباري تعالى محلا للحوادث وبنده الوجوه على القاضي الزم لتعويله عليها
ه امتناع اعدام الضد بالضد واحتج امام الحرمين ان علم الله تعالى بتعلق
باستمرار الحكم الاول ابدا الى وقت معين فما منع زواله ابدا وجب في ذلك الوقت
والا انقلب العلم جهلا واثبات الواجب والممتنع محال ومذا ضعيف لجواز تعلقه
بزواله في ذلك الوقت بالحادث وذلك لا يمنع زواله به كما لو ممتنع تعلق علم بحدوث
العالم في وقت معين بالمؤثر من حدوثه فيه به ولقائل ان يقول على الا نسلم
انه لا اولوية اذ العلة التامة لعدم الشيء ما في وجوده وبالعكس ولولا الاولوية
لامتنع حدوث العلة التامة لعدم ولا لوجود وعلى ب لا نسلم انه مشروط به
ولا يلزم من منافاة الشيء لغيره كون وجوده مشروطا بزواله كالعلة مع عدم

المعلول وعلى ح ان اثبات العدم ليس اعدام المعدوم كما ان اثبات الموجود ليس
ايجاد الموجود وعلى د ان حدوث التعلق لا يوجب كون الباري محلا للحوادث
واحتج من اثبت بوجهين فا النسخ في اللغة الازالة فكذا في الشرع اذ الاصل
عدم التغيير ولما سبق في الالفاظ الشرعية ب تعلق الخطاب بالفعل يمتنع
ان يكون عدمه لذاته والا لم يوجد بل لمزيل وهو الناسخ والجواب عن ا ان الظني
لا يعارض القطعي وعن ب انه تعلق به الى ذلك الوقت فلا يقتضي عدمه بعده
الى معدم الثالثة النسخ واقع ومنعه بعض اليهود عقلا وبعضهم شرعا وانكره
بعض المسلمين ايضا احتج بعض المثبتين باجماع الامة وبان شريعته عليه
السلام لا تنسخ الامع النسخ وقد صحت وبانه جاء في التوراة انه تعالى قال لنوح
عند خروجه الى الفلك اني جعلت كل دابة ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك
لكم كنبات العشب ما خلا الدم فلما كلوه ثم حرم كثيرا من الحيوان على موسى وبني
اسرائيل وكان آدم يزوج الاخت مع الاخ ثم حرم الله على موسى والاول ضعيف
اذ لا اجماع مع الخلاف وكذلك الثاني لجواز ان اقيمت الشريعة المتقدمة الى
وقت وزوده المتاخرة وذلك لا يكون نسخا كما ان اباحة الافطار بالليل لا يكون نسخا
لايجاب الصوم الى الليل وهذا ما عول عليه من انكر النسخ من المسلمين اذ قال
ثبت في القرآن ان موسى وعيسى بشرا بشرع محمد عليهم السلام واوجبا الايمان
به عند ظهوره وكذا نقول في الالزامين والمعتمد قوله تعالى ما ننسخ من

اية او ينسها نات بخير منها او مثلها وجه الاستدلال ان صحة التمسك
بالقرآن ان يتوقف على صحة النسخ وقد صح لصحة نبوته عليه السلام فيصح النسخ
وان لم يتوقف تمسكنا بالاية المذكورة **ولقايل** ان نقول ملزومية الشيء
لغيره لا تقتضي وقوعه ولا صحة وقوعه **احتج** منكروه عقلا بان الفعل ان
كان حسنا قبح النهي عنه وان كان قبيحا قبح الامر به ومنكروه شرعا بوجهين
فا ثبت بالتواتر قول موسى عليه السلام تمسكوا بالسبت ما دامت السموات
والارض **ب** نقل الشارع على شرع موسى فان لم ينص على دوامه استحال
نسخه لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار وان نص عليه ولم ينص على انه ينسخ
امتنع نسخه والا لزم التلبيس وان لا تعرف دوام شرعنا وان لا يوثق بوعده
ووعيده ولا يمكن معرفته بالاجماع لانه فرع الاية والخبر وعدم الوثوق بهما
حينئذ ولا بالتواتر لانه لا ينقل بالتواتر الا اللفظ فلعل المراد غير ظاهره وان
نص ايضا على انه ينسخ لزم الجمع بين كلامين متناقضين وان نقلا بالتواتر
والاعجاز مشاركين في شرعنا ولانهما من الوقايع العظيمة وحينئذ يمتنع انكار الجمع
العظيم للنسخ **والجواب عن** الفعل قد يكون مصلحة في وقت الامر مفسدة
في وقت النهي وعن **ب** منع التواتر فانه لم ينقل من اليهود عدد التواتر في زمان
نصر وايضا الفظ الناسد جاء في التوراة للمبالغة في العبد يستخدم ست
سنين ثم يعتق في السابعة فان ابى العتق فليثقب اذنه وليستخدم ابدا وفي

البقرة التي امروا بذبحها كون ذلك سنة ابدا ثم انقطع ذلك عندهم وفي قصة
دم الفصح امروا بان يذبحوا الجمل ويأكلوا لحمه مملوحا ولا يكسروا منه عظما
ويكون ذلك سنة ابدا ثم زال ذلك التعبد وفي السفر الثاني قربوا الى كل
يوم خروفين خروف غدوة وخروف عشية قربانا دائما لاجيالكم فلذلك بانما
وعن **ح** انه نص على دوامه وانه ينسخ في الجملة وهو قول ابي الحسين في وجوب
البيان الاجمالي قوله وجب ان ينقلا بالتواتر قلنا نعم او بقي من الملل عدد
التواتر لكن بحيث تضر لم ينقل من اليهود عدد التواتر او يقول نص على الاول
دون الثاني وهو قول الجماهير من المعتزلة ومن اصحابنا في جواز تاخير البيان
عن وقت الخطاب قوله يلزم التلبيس قلنا سبق الجواب عنه في مسئلة تاخير البيان
عن الخطاب **الرابعة** نسخ القران جائز خلافا لابي مسلم الاصفهاني لنا وجوه
فا نسخت اية عدة الوفاة حولا باربعة اشهر وعشرا وليس لاعتداد الحامل حولا
بالحمل لكون ذلك تخصيصا **ب** نسخت اية الامر بتقديم الصدقة من يدي نجوى
الرسول وذلك الامر لم يكن ليمتاز المنافق عن غيره حتى اذا حصل هذا الغرض
لا سيما الامر والا لكان من لم يتصدق منافقا لكنه روي انه لم يتصدق غير علي
رضي الله عنه ويدل عليه قوله فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم **ج** نسخت اية الامر
بثبات الواحد للعشرة **د** قوله تعالى ما ننسخ من اية الاية ولم يرد انها
عن اللوح المحفوظ لانها لا تختص ببعض القران **ه** نسخت اية التوجه الى بيت

المقدس وليس التوجه اليه عند الاشكال والعذر لنفس بيت المقدس لمساواة
نعيره اياه قوله وقوله تعالى واذا بدلنا اية مكان آية والتبديل رفع شيء واثبات غيره
مكانه فيلزم رفع تلاوة الاية او حكمها وانه نسخ ولم يرد الا احدى الامتين بدلا
عن الاخرى اذ لا يجوز جعل المعدوم مبدلا احتج ابو مسلم بقوله تعالى لا ياتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه والنسخ ابطال والجواب انه اراد انه لم يسبقه
كتاب مطله ولا يسبقه الخامسة جوز نسخ الشيء قبل فعله خلافا للمعتزلة
وكثير من الفقهاء لنا انه تعالى امر ابراهيم بذبح اسمعيل عليهما السلام وقد نسخ
قبل وقت فعله لانه لو امره بمجرد المقدمات وقد اتى بها او ذبحه كما قيل بانه كلما
قطع من الحلق موضعا وتعداه الى غيره وصله الله تعالى لكان قد اتى بالمامور به
فلم يحتج الى الفداء فان قيل امر بالمقدمات فقط لقوله قد صدقت الرؤيا ولو امر
بالذبح لصدق بعض الرويا ولين عارض بقوله افعل ما تومر فانه يجب عوده الى شيء
والذبح مذكور سابقا فعاد اليه وبقوله ان هذا لهو البلاء المبين والمقدمات
ليس كذلك قلنا قوله ما تومر مضارع فلا يعود الى الماضي في المنام والمقدمات
مع ظن غالب بانه ماموور بالذبح بلاء عظيم ثم ما ذكرتم يقتضي كون الشخص
الواحد ماموورا ومنهيا عن فعل واحد في وقت واحد من وجه واحد اذ الكلام
فيه وانه باطل لان ذلك الفعل في ذلك الوقت ان كان حسنا قبح النهي عنه
وان كان قبيحا قبح الامر به والجواب عن ا ان تصديق الرويا لا يدل على انه اتى

بكل المامور به وعن ب انا لا نقول بالحسن والقبح سلمنا لكن يجاز كون الفعل 78
حسنا الا ان الامر به لم يزل حسنا فحسن رفعه وقد يحسن الامر لا لمصلحة تحصل
من الفعل كما تقول السيد لعبده ذهب الى القرية غدا باطلا وغرضه رياضة العبد
وتوطينه نفسه على الامتثال مع علمه بانه سيرفع عنه غدا السادسة
يجوز نسخ الحكم لا الى بدل نسخ آية تقديم الصدقة لا الى بدل ومنع منه قوم
محتجا بقوله تعالى ما ننسخ من آية الآية وجوابه ان الآية تتناول اللفظ سلمنا
انها تتناول الحكم لكن اسقاط الحكم قد يكون خيرا السابعة يجوز نسخ الحكم الى ما هو اثقل
منه نسخ التخيير من الصوم والفدية بتعين الصوم والحبس في البيوت الى الجلد
والرجم وامر الصحابة بترك القتال الى نصبه وثبات الواحد للعشرة واطلاق الخمر
ونكاح المتعة الى تحريمها وجواز تاخير الصلاة عند الخوف الى ايجابها في القتال وصوم
عاشوراء بصوم رمضان وكانت الصلاة ركعتين فنسخت باربع في الحضر وخالف
بعض اهل الظاهر محتجا بقوله تعالى ما ننسخ من آية وبقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر والجواب عن ا ان الخير ما هو اجزل ثوابا واصلح في المعاد وعن ب انه
ان اراد به اليسر في الاخرة دفعا التخصصات غير محصورة الثامنة جوز نسخ التلاوة
دون الحكم وبالعكس لانهما عندان منفصلان فجاز عقلا صيرورة احديهما مسقدة
دون الاخرى وفايدة بقاء التلاوة تحصيل العلم بانه تعالى ازال مثل هذا الحكم عن
العباد تفضلا ورحمة وقد نسخ الحكم بدون التلاوة كما تقدم والتلاوة دون الحكم

فيما روي من قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز
ابن عباس نزل في غلامين معوية يلعوا اخوانا انا القينا ربنا فرضي عنا وارضانا وعن
ابي بكر كانا نقرأ لا ترغبوا عن اباكم فانه كفر بكم والحكم واللازم معا فيما روي عن عايشة
فيما انزل عشر رضعات نسخن بخمس وروي ان سورة الاحزاب كانت تعدل
البقرة **التاسعة** يجوز نسخ الخبر عما يجوز تغييره ماضيا كان او مستقبلا وعدا او
وعيدا او خبرا عن حكم خلافا لابي علي وابي هاشم واكثر المتقدمين لنا ان قوله
عمرت نوحا الف سنة ولا عذبن الزاني ابدا واوجبت الحج ابدا في التناول للاوقات
كالامر فجاز نسخه **احتجوا** بان نسخ الخبر يوهم الكذب ويستلزم جواز قوله الملك
عادا ما املكتهم **والجواب عن ا** ان نسخ الامر ايضا يوهم البدا فان قلت النهي
دل على ان الامر لم يتناول ذلك الوقت قلت فالناسخ ايضا دل على الخبر ما تناوله
تلك الصورة وعن **ب** ان املاكهم لم يتكرر فان اراد باملاكهم انا املاك بعضهم
كان ذلك تخصيصا **العاشرة** اذا قال افعلوا هذا الفعل ابدا جاز نسخه لانه تاكيد
لتناول الازمان فهو كالكل المؤكد لتناول الاعيان ولان شرط النسخ ورود
ما يدل على الدوام فالدال على الدوام لا ينفيه **احتجوا** بان تقييده بالدوام
يفيد ما يفيده ذكر وقت وقت فلم يجز نسخه كذلك وبانه لو جاز ذلك لم نق لنا
طريق الى العلم بالدوام **والجواب عن ا** انه ممنوع من جواز النسخ اصلا وينتقض
بتخصيص قوله جاني القوم كلهم وعن **ب** ان النقض لا يحصل الا من القرائن ٥

الفصل الثاني في الناسخ والمنسوخ وفيه مسايل **الاولى** يجوز نسخ الكتاب
بالكتاب عند الاكثرين لما سبق على ابي مسلم ويجوز نسخ سنة المتواترة بمثلها
والاحاد بمثلها وبالكتاب والسنة المتواترة وفاقا فاما نسخها بالاحاد فجايز
عقلا غير واقع سمعا خلافا لبعض اهل الظاهر لنا رد الصحابة خبر الواحد الرافع
لحكم الكتاب والسنة قال عز لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري
اصدقت ام كذبت وهذا ضعيف اذ لا يدل على رد كل ناسخ **احتجوا بوجوه**
ا القياس على التخصيص بجامع دفع الضرر المظنون **ب** القياس على ساير
الادلة في تقدم المتاخر على المتقدم **ج** قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
نسخ منهم عليه السلم عن اكل كل ذي ناب من السباع **د** قوله تعالى احل
لكم ما وراء ذلكم نسخ بقوله عليه السلم لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
ه اية الوصية للوالدين والاقربين نسخت بقوله عليه السلم الا لا وصية لوارث
و ايضا ما قالوا نسخ القبلة بخبر الواحد ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلم
زانه عليه السلم كان يفذ احاد الولاة الى الاطراف ويلغون الناسخ والمنسوخ
والجواب عن ا ان الصحابة فرقت بينهما والتخصيص ممنوع **وعن ب** ان المتواتر
منقطوع المتن دون الاحاد **وعن ج** انه تناول الوحي الى تلك الغاية فلا
نسخ نهي بعده **وعن د** انه مخصوص بذلك الحديث لتلقي الامة اياه بالقبول
وعن ه ان المتواتر قد ضعف بعده استغنا بالاجماع الجامل عنه **وعن و**

قوله عليه السلام اخبريهم به او علموهم بالقرائن لجواز ارتفاع الصحة لكون المسجد
قبرها لمنه عليه السلم وعن د ما سياتي من ضعفه في باب خبر الواحد **الثانيه**
نسخ السنة بالكتاب واقع فان وجوب التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة
ليلة الصوم نسخا بالكتاب واتفق فان وجوب صلاة الخوف نسخ ما عساه السنة من جواز التاخير
الى الامن قال الله تعالى حيث قال يوم الخندق حشا الله قبورهم نارا لحبسهم له عن الصلاة
وقوله فلا ترجعوهن الى الكفار نسخ ما قرره عليه السلم من الصلح والعهد وهذا
ضعيف لجواز ثبوت ملك الاحكام بايات تنسخ تلاوتها ولجواز نسخها بسنن
مقدمة على الايات ولم يجوز الشافعي لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
فانه يقتضي كون كل ما عساه بيانا للقران فلو كان القران ناسخا للسنة كان ما نافيا لها فيكون
كل منهما بيانا اللاخر **والجواب** انه لا يقتضي كون كل ما عساه بيانا وايضا المراد
بالبيان الابلاغ احترازا عن الاجمال والتخصيص **الثالثة** نسخ الكتاب بالسنه
المتواترة واقع وقال الشافعي لم يقع **احتجوا** بوجهين **فا** انه الجلد نسخ بالرجم
الجلد ثم بي بالرجم **فان قلت** بل نسخ بقوله تعالى الشيخ والشيخة **قلت**
لم يكن قرانا لقول عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في الكتاب لاثبت ذلك بالمصحف
وهذا ضعيف لان نسخ تلاوته لا يكفي في صحة قول عمر **ب** نسخ آية الوصية
للاقربين بقوله عليه السلم الا لا وصية لوارث لان اية الميراث لا تمنع الوصية
لامكان الجمع بينهما وهذا ضعيف لان كون الميراث حقا للوارث تمنع الي

صرفه الى الوصية وايضا الخبر خبر واحد والآية متواترا لانه في واقعة مهمة
فتتوفر الدواعي على نقله **احتج** الشافعي بوجوه **فا** قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها فانه
يفيد ان الاتي من جنس الاول كقوله ما احدث من بولتك تجيء منه ويفيد
ان الاتي منفرد بالاتيان به وتوكده قوله الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ويفيد
ان الثاني خير من الاول **ب** قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم والرفع ضد
البيان **ح** قوله تعالى قل نزله روح القدس ورد لازالة التهمة حين قال
المشركون عند نزول الاية انما انت مفتر فما الا نزله روح القدس لا نزل
التهمة **د** قوله تعالى قل ما يكون لي ان ابدله الاية **ه** ان ذلك يوجب النفور
والجواب عن ا ان قوله نات بخير منها لا يفيد ان ذلك الخبر ناسخ لانه ربما
يكون الامر كذلك على نسخ الاية وايضا المثال المذكور معارض بمثال اخر وهو قول القائل من
لصدني بحجر لصدته بخير منه وان كان ذلك منعه وعطا ولا نسلم انه يفيد ان المنفرد
بالاتيان به الله تعالى او سول المراد بالاتيان شرع الحكم والسنة فيه كالكتاب والمنفرد
بالرفع به الله وان ظهر بالسنة قد يكون خبرا ان لم يرد بالخير الاصلح في التكليف
والانفع في الثواب وعن **ب** ان النسخ لا ينافي البيان كالتخصيص وعن **ح** ان
من سهم الرسول بشاك في نبوته فلا نزول اتهامه اياه بنسخ الكتاب بالكتاب او
بالسنة بل بالمعجزات وعن **د** ان التبديل بالحقيقة هو الله تعالى وان كان الناسخ
خبرا وقوله ان اتبع الا ما يوحى الي يدل على انه لا ينسخ الا بوحي وانه قد لا يكون

قرانا بل خبرا وعن ع ان النفرة نابية تما يدل على انه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى **الرابعة** الاجماع لا ينسخ الكتاب والسنة والا لكان خطأ لمخالفة النص
ولا ينسخ بها لامتناع تراخيها عنه اذ لا معقد ليلا في زمانه عليه السلام اذ لا بد
فيه من قوله وقوله مستقل بالافادة ولا ينسخ اجماعا آخر اذ المتاخر لا عن دليل
خطأ وعن دليل يوجب خطأ المتقدم ولان المتقدم ان افاد الحكم مطلقا
كان احدهما خطأ وان افاد موقتا الى وقت ورود المتاخر لم يكن المتاخر ناسخا له
واما الاجماع بعد الخلاف فانه لا يرفع حكم الاجماع على جواز الاخذ بكلا القولين
لان ذلك الاجماع يفيد حكمه الى وقت ورود الاجماع الثاني ولا ينسخ قياسا
ولا ينسخ به اذ شرط صحته عدمه وجوز عيسى بن ابان كون الاجماع
ناسخا والقياس في زمانه عليه السلام نسخ بالنص على خلاف حكمه في
الفرع وبالقياس بان نص على خلاف ذلك الحكم في صورة لكون القياس
عليه اقوى واما بعد وفاته نسخ بالنص والاجماع والقياس معنى بان تفرس
المجتهد حيث لم يجد شيئا منها ثم وجده وصوبناه كل مجتهد لكنه لا يسمى نسخا
وان صوبنا واحدا فقط لم يكن القياس الاول متعبدا به فلم يكن منسوخا
ولا نسخ النص والاجماع بالقياس وفاقا اذ شرط صحته عدمهما **ولنا يلي**
ان الاصول في هذه الاقسام نظر فلينا مله الناظر **فرع** يجوز نسخ الفحوى
تبعا لنسخ الاصل ومنع ابو الحسين من نسخه مع بقاء الاصل كما اذا

حرم الدافيف تعظيما للابوين ثم اباح الضرب فانه نسخ الفرض ويجوز النسخ به
وفاقا لفظيه كانت دلالته او عقلية **الفصل الثالث** فما ظن انه ناسخ
وفيه مسايل **الاولى** ليست زيادة عبادة على العبادات ولا زيادة صلوة
على الصلوات نسخا وفاقا وانما جعل اهل العراق زيادة صلاة على الخمس
نسخا لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فانها تزيل وجوب
المحافظة على الوسطى فانها بجعلها غير وسطى وتقصد ذلك بزيادة عبادة
على العبادة الاخيرة فانها تجعلها غير اخيرة وتغير عدد العبادات وليست
نسخا ايضا عند الشافعي وابي علي وابي هاشم خلافا للحنفية وقيل ان
نفت الزيادة ما دل عليه بدليل الخطاب او الشرط كانت نسخا والا فلا وقيل
ان عرفت الزيادة بغير اشديد حيث لا يجري الاصل بعد الزيادة وجه
كزيادة ركعة على ركعتين كانت نسخا والا فلا والاحسن **طريقة** ابي الحسين
وهي ان الزيادة تزيل شيئا واقله عدمها فتلك الازالة تسمى نسخا ان كان الزايل
حكما شرعيا وان زيادة متراخية والا فلا **فرع** لهذا الاصول فان زيادة
التغريب على جلد ثمانين انما يزيل نفي وجوب الزايد عليها وذلك ليس بنسخ
اذ اجاب الثمانين اعم من ايجابها مع الزايد ومع عدمه فلفظ العام لا يدل على
الخاص ولكونها وجدها مخرجة ومتعلق رد الشهادة وما ليدرفع نفي
وجوب الزايد الذي هو عقلي لكون الصلوات الخمس مخرجة عن عهدة الصلوات

ومتعلق قبول الشهادة وغيرها نعم لو صرح بهذه الاشياء او كان ايجاب الثمانين
ينفي وجوب الزايد على سبيل المفهوم لقلنا بكونها نسخا ب تقييد الرقبة بالايمان
يزيل اخر الكافر فهو نسخ ازاحة والاقلاح اباحة قطع السارق في الثالثة يزيل
حظر المعلوم بالعقل فلم يكن نسخا د التخيير بين الواجب وغيره يزيل حظر
تركه المعلوم بالعقل لان ايجاب الفعل يقتضي استحقاق الذم على الترك وذلك
لا ينفي قيام واجب آخر مقامه وانما علم عدم وجوب غيره بالعقل اذ الواجب
بالشرع ما يدل عليه دليل شرعي فلا يكون ذلك نسخا وكذلك لو خير بين
امرين ثم خير بينها وبين ثالث ومن قال الحكم بالشاهد واليمين نسخ لقوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان يلزمه
ان يكون الوضوء بالنبيذ نسخا لقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقايل ان يقول
حظر ترك الواجب معلوم من لفظ الامر لما سبق ان الامر يقتضي المنع من
الترك ه زيادة ركعة على ركعتين قبل التشهد نسخ لوجوبه عقيبها وليس نسخا
لهما لبقاء وجوبهما واجزائهما الا انها بجريان مع الركعة الزايدة وذلك تابع لبقاء
وجوبها المعلوم بالعقل ولذلك زيادة شرط في الصلوة ليست نسخا لوجوبها
ولا لاجزائها ولا لشرطيته شرط سابق عليه تنبيه لو علم عدم وجود هذه الاشياء
بالضرورة من دين محمد عليه السلام لم يرتفع حكم الواحد والقياس و ايجاب
الصوم الى غروب الشفق يزيل كون اول الليل ظرفا وغاية للصوم وقوله

الى الليل سنة فكان نسخا خلاف ما لو قال صوموا النهار فان نفي وجوب صوم
اول الليل بالعقل لقصور اللفظ عنه الثانية نقصان العبادة نسخ لما سقط
ونقصان ما لا تتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخا لها والمختار ان نقصان ما
تتوقف عليه صحة العبادة ليس نسخا لها وهو قول الكرخي وخالفنا القاضي
عبد الجبار في نقصان الجزء دون الشرط لنا ان دليل الكل تناول الجزء بن
فخروج احدهما لا يخرج الاخر كدلالة التخصيص احتج بان نقصان الركعة
رفع وجوب ما خير التشهد واخر الصلوة من الركعة المنسوخة والجواب
ان هذه احكام الركعة الباقية وانها مغايرة لذاتها فنسخها غير نسخ ذاتها واما
نقصان الشرط المنفصل فلا يكون نسخا للعبادة لانها عبادتان منفصلتان
فعلى هذا نسخ الوضوء لا يكون نسخا للصلاة اذ الزايل نفي الاجزا بدون
الطهارة فاذا اريد بنسخ الصلاة هذا صح لكنه موهم لانه يفهم من نسخ الصلاة
خروجها عن الوجوب او العبادة **الفصل الرابع فيما يعرف به الناسخية
والمنسوخية** وذلك بان يقول هذا نسخ هذا او ينص على نقض الحكم
الاول ثم يعلم التاريخ بان يقول هذا قبل ذاك وهذا في سنة كذا وذاك
في سنة كذا او هذا في غزوة كذا وذاك في غزوة او هذا قبل الهجرة وذاك بعدها
وبان يروي احدهما مقدم الصحبة والاخر متاخرها بعد انقطاع الاولى **فرعان**
قال القاضي عبد الجبار قول الصحابي في الخبر المتواتر هذا قبل ذاك

مقبول وان لم تقبل قوله في سبع المعلوم كما تقبل شهادته في الاحصان وانه لم
تقبل في الرجم وتقبل شهادة النساء في الولادة وان لم تقبل في النسب قال ابو
الحسين هذا يقتضي الجواز العقلي ولا يقتضي الوقوع فما لم يدل لم يعلم الحكمين
من الاخرين قول الصحابي كان هذا الحكم ثم نسخ لا يقبل لجواز انه قاله اجتهادا
وقال الكرخي ان قال هذا نسخ ذلك لم يقبل وان قال هذا منسوخ قبل لانه لولا
ظهور ذلك ما اطلق القول وهذا ضعيف فلعله قاله لقوة ظنه للخطا والله اعلم

الكلام في الاجماع وفيه فصول **الفصل الاول** في ماهيته وكونه
حجة وفيه مسائل **الاولى** الاجماع هو العزم لغة قال الله تعالى فاجمعوا امركم
وقال عليه السلام لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل والاتفاق ايضا يقال
اجمع اذا صار ذا جمع كما يقال البن اذا صار ذا لبن وتمر وعند العلماء
هو اتفاق المسلمين المجتهدين في احكام الشرع على امر ما من اعتقاد او قول
او فعل ثم قيل مستحيل اتفاقهم على ما لا يعلم بالضرورة كاتفاقهم على ما كول
واحد وكلمه واحدة **والجواب** ان ذلك فيما يتساوى فيه الاحتمال دون ما يظهر
فيه الرجحان كاتفاق الشافعية والحنفية على قولهما الصادرين عن الامارة
وقيل يجوز ويمتنع العلم به لان ما ليس بضروري ولا وجداني فطريق معرفته
الحس او الخبر او النظر العقلي ولا مجال للثالث في العلم بحصول الاجماع
ولا يمكن الاحساس بكلام الغير ولا الاخبار عنه بدون معرفته لكن ذلك

متعذر لتفرق العلماء شرقا وغربا ومن انصف علم ان اهل البدو لا يعلمون علماء
الغرب وكيف تفاصيل مذاهبهم وبعد العلم بهم كيف يعلم عقائدهم بل غاية مشايخ
الفتوى منهم وقلما يفتي احدهم خوفا ونقد وبعد العلم بعقائدهم كيف يعلم
اجتماعهم في وقت واحد فلعل المثبت اثبت زمان نفي النافي ولما اثبت النافي
نفي المثبت بل لو جمعهم السلطان في زمان ومكان واحد مع امتناعه ورفعوا
اصواتهم بالفتوى فلعل بعضهم صوت بالنفي فخفي صوته او صوت بالاثبات
خوفا من الملك او الناس ولا سطر ذلك بانا نعلم بالضرورة اتفاق المسلمين على
نبوته عليه السلام وعلى وجوب الصلوات الخمس لانك ان عنيت بالمسلم المعترف
بنبوته عليه السلام فيكون معنى الكلام ان المعترف بنبوته معترف بها وان
عنيت به غير هذا امتنع حصول العلم باتفاقهم على ذلك ويدل عليه ان الانسان
في اول الوهلة يعتقد حرمة ان المسلمين يعترفون بازيد من الاقسم كلام الله
ثم اذا فتش عن المقالات العربية وجد فيه اختلافا كثيرا حتى روي عن ابن مسعود
انكار كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وعن الخوارج انكار كون سورة يوسف
منه وعن كثير من فقهاء الروافض انكار كون ما عندنا من القرآن ما انزل بل
غير وبدل وزيد فيه ونقص عنه ولا سطر ايضا بالعلم باستيلاء بعض المذاهب
والملل على بعض البلاد لان ذلك يحبر التواتر في اكثر اهل تلك البلاد بناء على
رد به شعار الاسلام او النصر في المحال وغيرها اما في الكل فممتنع والانصاف

انه لا يعلم حصول الاجماع الا في زمان الصحابة حيث كانوا قليلين يمكن
معرفتهم مفصلا **الثاني** اجماع المسلمين حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج
لوجوه **فا** قوله تعالى ومن يشاقق الرسول الآية جمع بين مشاقة الرسول
واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فحرم واذا حرم اتباع غير سبيل
المؤمنين وجب اتباع سبيلهم **فان قيل** حرمة اتباع غير سبيلهم مشروطة
بالمشاقة ولم يلزم منه وجوب اتباع سبيلهم عند المشاقة اذ عدم الاتباع واسطة
بينهما وان لزم ذلك فليس بممتنع اذ ليست مشاقة الرسول الكفر به لانها
مشتقة من كون احد الشخصين في شق والآخر في شق وكفى فيه اصل
المخالفة ولئن سلمنا فالكفر المنافي للعلم بالاجماع هو الجهل بصدقه دون
ما عداه ولئن سلمنا فالتكليف بالمحال واقع ثم نقول حرمته مشروطة بسبب
الهدى لان حكم المعطوف حكم المعطوف عليه واللام للاستغراق ودليل
اهل الاجماع مدى فسقط اعتبار الاجماع ثم لفظ الغير والسبيل مفرد فلا
يعم ولو عم لم يفد اذ حرمة الكل لا تستلزم حرمة البعض ونحن نحرم اتباع
بعض ما اعتبر بعض مسلم وبعضها صار وابه مؤمنين وهو الكفر ويدل عليه
فهمنا من قوله لا نسخ غير سبيل الصالحين ما صار وابه صالحين ونزول الآية
في رجل ارتد ثم السبيل ما يمشي فيه وهو غير مراد وليس بعض المجازات
اولى كيف ولا مناسبة بين الحقيقة والاجماع وبينها ومن دليل اهل الاجماع

مشابهة الافضا الى المطلوب فحمله عليه اولى سلمنا حرمة اتباع غير
سبيلهم فلم يجب اتباع سبيلهم اذ لفظ غير للصفة في الاصل وان استعمل
للاستثنا فعدم الاتباع اذن واسطة بين الاتباعين وليس ترك اتباع
سبيلهم اتباعا لغير سبيلهم اذ الاتباع فعل مثل فعل الغير لان ذلك الغير
فعل مثلنا اوجب اتباعهم لكن لا في كل امر والا لزم وجوب الفعل وعدم
وجوبه فيما تفاوتا معتقدين اباحته وجواز الاجتهاد وعدم جوازه حيث اجمعوا
بعد الخلاف ولا يشترط في الاجماع الاول عدم الاجماع بعده والا لشرط
في الاجماع الثاني والثالث ولزم ايضا وجوب اثبات الحكم بدليل اهل
الاجماع وعدم وجوبه ونحن نوجب اتباعهم في البعض وهو الايمان ونؤكد
بانه يفهم من سبيل الصالحين الصلاح كيف والايمان حاصل في الحال
والاجماع حصل بعد وفاته عليه السلام والحمل على الحاصل اولى وبانه
يفهم من قول السلطان ومن يشاقق وزيري ويتبع غير سبيل فلان
يريد به المنتظم بطاعة الوزير عاقبته سبيل في طاعة الوزير ثم المراد
كل المؤمنين وهم الموجودون الى قيام الساعة واهل العصر بعضهم ولو قيل
المؤمن هو المصدق وهو الموجود لزم ان لا يكون اجماع اهل العصر الاول
حجة في الثاني اذ ليسوا مؤمنين فيه وان يخص الآية بالموجودين وقت
نزولها لكن انما يفيد الاجماع بعد وفاته عليه السلم وقد مات بعضهم

قبله سلمنا ان المراد مومنوا كل عصر لكن لا نسلم خروج العوام والاطفال
والمجانين بل بعضهم وهو الامام المعصوم ثم الايمان امر باطن فلا يمكن
معرفة المؤمنين فكيف يجب اتباعهم ولا يحمل المومن على المصدق باللسان
كما في قوله تعالى حتى يؤمن لانه مجاز ليس الحمل عليه اولى من حمل السبيل
على ما من شانه ان يكون سبيل المومنين ثم دلالة الآية ظنية والمسئلة
علمية وفاقا والعجب ان الفقهاء اثبتوا الاجماع بالعمومات ولم يكفروا
ولم يفسقوا منكر مدلول العموم لتاويل ثم كفروا وفسقوا منكر
الحكم المجمع عليه ثم ما ذكرتم معارض بما في الكتاب من منع الامة عن
القول والفعل الباطلين كقوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل والنهي عن الممتنع ممتنع وبما في السنة
من حديث معاذ اذ ترك الاجماع مع الحاجة ومن قوله لا تقوم الساعة
الا على شرار امتي وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وقوله ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا وقوله تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها اول
وقوله من اشراط الساعة ان يرتفع العلم ويكثر الجهل فانها يدل على ظهور
الزمان عمن يقوم بالواجبات وبوجهين من المعقول فانه يجوز

الخطاء على كل واحد فاذا على الكل فان كل واحد من الزنج لما كان اسود
كان الكل كذلك ب الاجماع لا دلالة واما رابعة خطاء الاجماع
وامتنع ان يكون لدلالة والا لوجب اشتهارها لكونها واقعة عظيمة
وان يكون لامارة لامتناع اتفاق الخلق العظيم لما اختلف مقتضاه
والجواب عن ا ان المعلق بالشرط ان لم يكن عدما عند عدمه حصل
الغرض وان كان لم يكن حرمة اتباع غير سبيل المومنين مشروطة بمشاقة
الرسول فلا يجوز اتباع كل ما هو غير سبيل المومنين عند عدم المشاقة
ولقايل ان يقول لا يلزم حصول الغرض من القسم الاول لجواز ان لا
يكون المعلق بالشرط عدما عند عدمه ويكون حرمة اتباع غير سبيل
المومنين عدما عند عدم مشاقة الرسول وان رد في عدم هذه الحرمة
عند عدم المشاقة لم يلزم جواز مخالفة الاجماع في جميع الصور عند عدم
المشاقة وان كانت الحرمة عدما عنده اذ اسفاحرمة كل اتباع لغير سبيل
المومنين لا يوجب جواز كل اتباع لغير سبيلهم ثم اثبات القسم الثاني من
الترديد الاول يحصل غرضه ايضا اذ لم يرد المعرض بذلك تعليق الحرمة
بالمشاقة بل ترتيب الوعيد على المشاقة والاتباع المذكورين مجموعا
ولا يلزم منه ترتيبه على كل واحد منهما منفردا وما ذكر ليس جوابا عنه وعن ب
لانسلم اقتضاء العطف الاشتراك في الاشتراط سلمنا لكن المشروط

فالخصم يسلم انه مخصوص **ولقايل** ان قول الخصم لانسلم ان اسات الحكم
بغير الاجماع مخصوص فله ان يلزم ذلك قوله منهم من قولهم اتبع سبيل الصالحين
ما صار وايه صالحين قلنا لانسلم اذ الصلاح جزء والصالح وسبيله خارج عنه
سلمنا لكن الاتباع في الايمان ممتنع اذ لا حصل تقليدا واذا امتنع حمله عليه
حمل على الاجماع بسمته للشيء باسم ما يؤول اليه وفي مثال قول الشاطان
قرينة عرفية والدلالة اللفظية راجحة عليها **وعن د** ان المومن هو المصدق وهو
الموجود فالموجود في العصر كل المومنين فاذا اتفقوا على حكم لم يجز لاحد منا في عصر
ما مخالفتهم فيه لكونه حقا في ذلك العصر ولكون الحق في عصر حقا في غيره كيف
وورود الاية زجرا عن مخالفتهم وترغيبا في الاخذ بقولهم يمنع ارادة المومنين
الى قيام الساعة **قوله** يجب ان يخص الاية بالموجودين وقت نزولها قلنا لما
امتنعت ارادتهم لان قولهم ان طابق قول الرسول فالحجة في قوله دونهم وان لم
يطابق لم يجب قولهم وجب ارادة الموجودين في اي عصر كان **وعن ح** ان المراد كل مومني
العصر الا ما خصه الدليل ولا يحمل على الامام المعصوم لانه لفظ جمع **وعن ط**
ان المومن هو المصدق بالسان لغة ويدل عليه ايجاب اتباعهم المقتضي
للمكنة من معرفتهم وجعل السبيل على ما من شانه ان يكون سبيلا عدول عن
الظاهر بلا ضرورة **وعن ي** ان المسئلة ظنية والاجماع على القطع ممنوع
ولا يكفر مخالفا الاجماع ولا يفسقه **وعن الآيات** انها خطاب مع كل واحد

في المشاقة دليل التوحيد والنبوة كيف وخروج الاية مخرج مدح المومنين يقتضي
ما ذكرتم اذ لا مدح للهود ولا النصاري في الاخذ باعوف كونه مذاهم
اقاويلهم على ان التمسك بالدليل لا يكون متبعا اذ لا بد متبعين لاحد في اثبات
الصانع ونبوة الرسل **وعن ح** انه يفهم من قوله من دخل غير داري ضربته العموم
ولان الحمل على العموم اكثر فايدة فكان اولى والجواب مع انه غير مذكور من
الاحماك ولان ترتب الحكم على الوصف يشعر بالعلية فوجب حمله على العموم لانه
قلما ذاك اذا حمل على الكل لا على كل واحد والمفهوم من الاستعمال الثاني
واوجبنا على ما به صاروا مومنين مع ارادته من المشاقة لزم التكرار ثم التعبير
بعموم اللفظ دون خصوص التنبيه **د** لانسلم الرسل ما يمشي فيه لقوله تعالى
هذه سبيلي ادعو الى سبيل ربك سلمنا لكن الحمل على دليل الاجماع يقتضي
حقية ما اجمعوا عليه كيف والمستدل لا يكون متبعا **وعن ه** انه يفهم من
قولهم لا سمع غير سبيل الصالحين الامر باتباع سبيلهم حتى يسبقهم مع ذلك
قولهم ولا تتبع سبيلهم **وعن و** ان المراد اتباعهم في كل امر لصحة الاستثنا
ولما ثبت من حرمة اتباع كل ما هو غير سبيل المومنين الا ما خصه الدليل ووجوب
اتباعهم في فعل المباح حصة ما ذكرتم وجواز الاختلاف مشروط بعدم
الاجماع بعده وبهذا الشرط حذف اصل الاجماع في الاجماع الثاني **ولقايل ان**
يقول هذا جواب عن المقدمة بان الحكم واما اثبات الحكم بدليل اصل الاجماع

والمنهي عنه هو الكل ثم النهي لا يقتضي امكان المنهي عنه فانه تعالى نهى المؤمن
عن الكفر مع علمه بانه لا يكفر وخلاف علمه محال وعن حديث معاذ ان الاجماع
لم يكن حجة اذ خالف قتل وباقي الاحاد لا يدل على شرعية الكل بل على شرعية البعض
وقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ممنوع الصحة ثم لعله خطاب مع معينين وقوله يجوز
الخطأ على كل واحد فلا على الكل ممنوع والمثال الواحد لا يدل عليه سلمنا لكنه
تعالى اخبر عن عدم وقوعه فعلم عدمه وعن الاخير ان الدلالة انما لم تقل الخطأ
بالاجماع الوجه الثاني قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ووسط
كل شيء خياره واساهم بالحرم ينفيه فان قيل ظاهر الاية عدالة الكل واحدا واحدا وهو متروك
فيحمل على البعض وهو الامام المعصوم ثم لا نسلم ان وسط الشيء خياره اذ العدالة
فعل العبد وكونهم وسطا فعل الله تعالى فهو غير العدالة ولان الوسط ما
يتوسط شيئين فجعله حقيقة في العدالة يوجب الاشتراك سلمنا لكنه ينفي
اباتهم بالكبيرة دون الصغيرة كما في عدول القضاة والخطأ صغيرة سلمنا
لكنه عدلهم للشهادة على الناس في الاخرة فيكفي عدالة النهار فنهاية الاية يختصه
بالموجودين عند نزولها ولم يعلم بقاؤهم عند الرسول والجواب عن الاول انه يحمل
على اصلح خلو الامة عن العدول وحمل الجمع على الامام المعصوم خلاف الظاهر
وعن ب قوله تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وقوله عليه السلام خير الامور
اوسطها اي اعدلها وقيل كان عليه السلم اوسط قريش قال الشاعر

هم وسط يرضى الانام بحكمهم ٭ وقال الجوهري في الصحاح وكذلك جعلناكم
امة وسطا اي عدولا ولان الوسط هو البعد عن الطرفين والبعيد عن طرفي
الافراط والتفريط المذمومين وسط فهو فاضل فلهذا سمي الفاضل في كل شيء
وسطا قوله عدالة العبد فعله قلنا بل فعل الله تعالى عندي وعن ج انه قيل
لاصغيرة الا بالنسبة ومن سألها قال الله تعالى يعلم الباطن والظاهر فحكمه
بالعدالة يقتضي المطابقة بخلاف شهود الحاكم اذ لا يعلم الباطن وعن د
انه جزم بعدالتهم في الحال ولان الامم عدول في الاخرى فلا فايدة للتخصيص
بمن مضى وعن ه ما سبق في الوجه الاول الوجه الثالث قوله تعالى كنتم
خير امة الاية واللام للعموم واجماعهم على الخطأ يقتضي امرهم بمنكر فان قيل
ظاهر الاية متروك فحمل على الامام ثم المفرد لا يعم ولفظ كنتم تناول الماضي ومفهومه
ينفي الحصول في الحال فان قلت انه مدح في الحال قلت لا نسلم بل الخبار
سلمنا لكن جاز ان يمدح الانسان بما في الماضي ويذم بما في الحال على ما علم من
مذهبنا في مسئلة الاحباط بكيف والمدح في الحال بصفة لا يقتضي الاتصاف
بها في المستقبل فربما لم يتقوا عليها فيه ثم الخطاب مع الموجودين وقد سبق
جوابه والجواب عن ا ان المراد الكل لا كل واحد اذ الواحد لم يسم امة
مجازا كقوله تعالى ان ابراهيم كان امة ولان كل واحد لو كان امة لكان خيرا
من صاحبه ولانه المفهوم من قول السلطان كنتم خير عسكر يفتخر الفلاع

ومكروه الجوشن وعن ب انه لو حمل على العموم بل على الغالبية للكفى في العمل به امرهم بمعروف واحد ونهيهم عن منكر واحد وسائر الامم يساويهم فيه فلم تفد خيريتهم بالنسبة اليها مع ان الاية سيقت لذلك وعن ح ان لفظة تامرون وتنهون تتناول الحال والاستقبال ولفظ كنتم وان تناول الماضي لا ينفي الحصول فيهما وعن د ان لفظ المضارع كالعام بالنسبة الى الحال والاستقبال **الوجه الرابع** قوله عليه السلم لا تجتمع امتي على الخطاء فقيل معنى هذا متواتر بالضرورة اذ نقل بالفاظ مختلفة بلغت التواتر **فا** ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن **ب** لا تجتمع امتي على ضلالة **ج** سالت ربي ان لا تجتمع امتي على ضلالة فاعطانيها **د** يد الله على الجماعة **ه** لم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة وروي ولا على خطاء **و** عليكم بالسواد الاعظم **ز** يد الله على الجماعة ولا ابالي بشذوذ من شذ **ج** من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه **ط** من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية **ي** لا يزال طايفة من امتي على الحق لا يضرهم من خالفهم **ما** لا زال طايفة من ح على الحق حتى يخرج الدجال **ب** لا يزال طايفة من امتي على الحق حتى ياتي امر الله **خ** ثلث لا يغل عليهن قلب المومن اخلاص العمل لله والنصح لايمة المسلمين ولزوم الجماعة فان دعوتهم تحيط من ورايهم **ذ** من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد **به** لا يزال طايفة من امتي على الحق لا يضرهم

من خالفهم الى يوم القيامة وروي لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله **بو** ستفترق امتي كذا وكذا فرقة كلها في النار الا فرقة واحدة قيل ومن هي يا رسول الله قال هي الجماعة ومنهم من استدل على تواتر لفظه بان الدواعي متوفرة على البحث عن هذه الاخبار تصحيحا وتضعيفا اذ ثبت بها اصل عظيم مقدم على غيره فاستحال ذهولهم عن خلل فيه فلو كان لاشتهر وبان التابعين اجمعوا على وجوبها مستدلين بها وقد علم انهم لا يجمعون على موجب خبر ما لم يقطعوا بصحته والاول ضعيف فانا نمنع تواتر هذه الالفاظ اذ القطع بصحة واحد منها انما يفيد اذا كان الكل قاطع الدلالة وانتم تستدلون بعد الصحة بواحد ولم يشترك الكل في كون الاجماع حجة والالكان مغلوطا بالتواتر كغزوة بدر واحد وامتنع وقوع الخلاف فيه واستند لا الكم عليه بعد صحة المتن فيه وبه خالف الاخبار الدالة على شجاعة علي وسخاوة حاتم فانها تسمى عن الاستدلال عليها واشتراك الكل فيما يلزم منه حجية الاجماع يقتضي وجوب بيانه وبان افادته كون الاجماع حجة **فان قلت** هو تعظيم هذه الامة وبعدها عن الخطا **قلت** اما المنافي للخطا فكون الاجماع حجة فقد بطل تواتره **واما الثاني فضعيف** فانه طعن في الاحاد بانها احاد فان قيل بانها متواترة عندنا بعد قلنا لما لم تثبت التواتر عندنا بالتواتر لم يكن تواترا والطعن فيها تفصيلا انما يجب لو عرف فسادها وقد لا يعرف فيها **واما الثالث** فالمقدمات الثلث منه ممنوعة والصحيح جعلها

ايراد او التمسك بها او احدا بما كقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على خطأ فان
قيل المراد بالامة من يومن الى يوم القيامة من وقت نزول الخبر فلم يفد
كون الاجماع حجة لما سبق سلمنا ارادة كل عصر لكن قوله لا تجتمع جاز ان
يكون ساكتا فاشتبه على الراوي فرواه مرفوعا سلمنا كونه خبرا لكن الخطأ يجوز
على السهو او الكفر لقوله عليه السلم لا تجتمع امتي على ضلالة سلمنا اصابتهم
في امر لكن المصيب قد يجوز مخالفته والجواب عن الاول انه مدفوع بقوله عليه السلم
لا تزال طايفة من امتي على الحق ونحوه وعن ب ان عدالة الراوي تنفيه ولذا سايير
الاحاديث وعن ج ان اجماع الجمع العظيم على السهو ممتنع فلا يكون نفيه
تعظيما وليس في تخصيص الامة به فضيلة والضلالة لا تقتضي الكفر لقوله
تعالى ووجدك ضالا فهدى مخالفتها اذا وانا من الضالين وعن د ان الامة
اجمعت على ان الاجماع ليس حجة يجوز مخالفتها فلو جاز ذلك لاجمعوا على الخطأ
والحديث ينفيه الوجه الخامس ما عول عليه امام الحرمين ان الاجماع
ان صدر عن الدلالة كشف عنها فلا يجوز مخالفتها وان كان لامارة والتابعون
اجمعوا على المنع من مخالفته قاطعين به وذلك كاشف عن دلالة مانعة من مخالفته
وبذا ضعف اذ الاجماع قد يكون لشبهة كاجماع المبطلين مع كثرتهم سلمنا
لكن لم لا يجاز صدور الاجماع عن الامارة جاز صدور اجماع التابعين على المنع
من مخالفته عنها الثالثة قالت الشيعة لا خلو زمان عن امام معصوم

لكان الاجماع حجة لكشفه عن قوله سان الاول ان الامام لطف للعالم ان الخلق
اذا كان لهم رئيس قاهر ممنعهم عن القبايح وحثهم على الواجبات كان اقرب
والاطف واجب لانه كالتمكين في ازاحة العذر والتمكين واجب فان من دعا غيره
الى طعامه مريدا نفعه وعلم انه لو لم يتواضع له لا تناوله عد تركه للتواضع كرد الباب
عليه ولانه لو لم يجب فعل اللطف لم يقبح فعل المفسدة اذ لا فرق في العقل بينهما وعصمة
الامام واجب دفعا للتسلسل فالواقطهر بهذا ان العلم بكون الاجماع حجة لا يتوقف
على العلم بالنبوة وان اجماع كل امة حجة والاعتراض ان فاوت حال الخلق بوجود
الامام وعدمه انما يعلم لو جرب حالهم عند عدمه وعندكم ما خلا زمان عن ظهور
مفاسد عند خوف الامام وبقيته وتستتر سلمنا لكن التفاوت
انما يظهر بوجود الامام القاهر دون الذي لا يعرف وانتم لا توجبونه وما توجبونه
هو اصل الامام ليس لطف سلمناه لكن لم لا يجب نصبه اذ لا خلاف عن جهات المفسدة
اذ يكفي في قبح الفعل اشتماله على جهة مفسدة فان قلت لو قدح هذا في كون
الامام لطفا لقدح في كون معرفة الله لطفا ولتعذر القطع بوجوب شيء على الله تعالى
كيف ونشتمل نصب الامام على جهة قبح اذ لا دليل عليها ولان جهاته محصورة في
الكذب والظلم والجهل وغيرها وانها منتفية فيه قلت اما الاول فساقط ان
حصل بين الموضعين فرق والا وجب الجواب فيهما ثم المعرفة لطف يجب عليه
تعالى وقام الظن فيه مقام المعرفة والامام لطف يجب على الله تعالى وانه عام لجميع الاشيا

فمتى علم جهة قبح فعل لزم عليه **واما الثاني** فلا نقول في فعل معز انه لطف بل نقول ما هو لطف في نفسه يجب على الله تعالى فعله **واما الثالث** فلا يلزم من انتفاء الدليل انتفاء المدلول ولا من عدم وجدان الدليل عدم وجوده **واما الرابع** فمنقوض بقبح صوم يوم العيد مع انتفاء الجهات المذكورة ثم الحجة التقسيم المنحصر سلمنا ان القادح في كونه لطفا معين مفسدة لكنه يشتمل على مفسدة ترك المكلف بفعل القبيح لا لقبحه بل لخوف الامام وترتب العقاب على الفعل وان اشتمل عليها لكن جاز الفرق بينهما كما في وترتب العقاب انما يعرف من الشرع فورود الشرع بعرفنا عراه عنها فانه لا ترد بالمفسدة ولو قيل كذلك في نصب الامام لزم كونه شرعيا ولذلك يشتمل على بقي زيادة المشقة في فعل الطاعة وترك المعصية المقتضيه لزيادة الثواب سلمنا انه لطف لكن لا في كل زمان اذ رب زمان يستنكف الناس فيه عن طاعته الرئيس ويعلم الله منهم ان فعلهم الطاعة وتركهم المعصية عند عدم الامام اكثر وهذا وان كان نادرا لكنه يحتمل في كل زمان فلم يجب القطع بوجوب الامام في زمان ما **فان قلت** انما يقع الاستنكاف عن معين **قلت** وقد يقع عن مطلق الامام كيف وعند كم انما يقع المطلق في قوم معينين فقد يقع الاستنكاف عن طاعتهم سلمنا انه لطف فلم يجوز ان يكون لكن بدل فان الامام معصوم عندكم وليس عصمته لامام آخر فله لطف غير الامام فجاز مثله في الامة سلمنا انه لطف عينا لكن في المصالح الدنيوية والدينية

الشرعية كاقامة الصلوة وادآء الزكوة وتحصل الاصلح في الدنيا غير واجب على الله تعالى فما هو لطف فيه اولى وكذلك ما هو لطف في الشرعيات لا يجب عقلا **فان قلت** انه لطف في الدينيه العقليه لانهم اذا حثوا على فعل الواجب وترك القبيح العقليين مرتب نفوسهم عليها فاتوا بذلك لوجه الوجوب والقبح **قلت** لا نسلم فاوت حال الخلق بوجود الامام فيه اذ ربما سعوه وعاندوه ما نوا بذلك لمجرد الخوف سلمنا لكن لا نسلم ان كل لطف واجب قوله اولا انه كالتمكين وما ذكر القياس لا يفيد اليقين ثم ترك التواضع عند ارادة المضيف الطعام لا يقدح فيها الا اذا بلغت الغاية والله تعالى ربما لم يرد منا فعل الطاعة اذا دة في الغاية اذ المتفضل لا يجب عليه التفضل في الغاية قوله ثانيا انه كفعل المفسدة قلنا فعل المفسدة اضرار وترك اللطف ترك الانفلع والاول اشد ثم انما يجب لطفا محصلا فان المضيف انما يجب عليه التواضع اذا علم او ظن انه ياكل عنده اذ لو علم انه لا ياكل لو تواضع لقبح منه والامامة لطف مقرب اذ الذي يعلم كون الانسان عند وجود الامام اقرب الى الطاعة وابعد من المعصية سلمنا لكنه انما يجب لو كان مقدورا وربما علم الله تعالى كفر كل من يخالفه فيه او فسقه فلم يمكن خلق الامام فيه ثم انه مبني على التحسين والتقبيح العقليين والوجوب على الله تعالى وقد ابطلا في الكلام ثم ما ذكرتم منتقض بعدم عصمة القضاة والامرا والجيوش وبعدم الامام في كل بلدة وبعدم كونه عالما بالغيوب وقادرا على الاخفاء

عن العيون والطير ان في الهوا **فان قلت** لعله تعالى علم فيها مفسدة لا نعلمها او
علم خلوها عنها لكن لم يجب عليه تعالى **قلت** لعل مثله في الامامة ثم لا نسلم وجوب
عصمة الامام فقد يكون الامة لطفا له وهو لطفا لهم ولا يكفي القدح فيه القدح
في ادلة الاجماع ثم لا نسلم ان الاجماع يشتمل على قوله وان قوله صواب اذ يجوز
عندكم سهو الامام بالكفر والفسق خوفا وتقية ولعله خاف مخالفة الخلق فافتى
بالباطل ثم الخطاء صغيرة فلم يقدح في العصمة **فان قلت** الصغيرة منفرة
قلت المنفر الشديد والفتوى بالكفر والفسق مع الايمان المغلظة اكثر
تنفيرا مع تجويز كراياه **الفصل الثاني فيما ورد الاجماع وما لا حرج**
عنه وفيه مسايل **الاولى** اذا اختلف العصر الاول على قولين في مسئلة فالاكثرون
منعوا من القول الثالث وجوزه الظاهريون والخوارج لزم خلاف ما اجمعوا
عليه لم يجز كما اذا قال بعضهم في الجد مع الاخوة المال كله للجد وقال الباقون له
والاخوة فصرف الكل الى الاخوة خالف اجماعهم على ان للجد شيئا منه وان لم يلزم
جاز اذا المحذور ذلك **احتجوا** بان تجويز القول الثالث سطل ما اجمعوا عليه
من الاخذ باحد القولين ويستلزم بطلانها المستلزم لاجماعهم على الخطا
فالجواب عن ا انه مشروط بان لا يظهر وجه الثالث وهذا الشرط محذوف في
سايل الاجماعات وعن **ب** انا لو كان المصيب واحدا لم يلزم من تجويز القول به
حقيقته اذ الاجتهاد لخطا قد يعمل به وان كان كل مجتهد مصيبا لم يلزم من حقيته

بطلانها **الثانية** اذا لم يفصلوا بين مسئلتين فان نصوا على عدم الفصل بينهما
في كل حكم او في معين فمتى دلنا دليل على ثبوته في احديهما وجب مثله في الاخرى
وان لم ينصوا عليه وعلم اتحادهما في المأخذ كما قيل من ورث العمة والخالة ورث
الاخرى ومن منع منع لاتحادهما في انهما من ذوي الارحام فكذلك لكنه اضعف
الجماعات وان لم يعلم جاز الفصل بينهما اذ ليس مخالفة الاجماع لاية الحكم
ولا في علته ولانه لو جاز ذلك لوجب على من وافق الشافعي في مسئلة الدليل موافقته
في الكل **وللمانعين** مطلقا انه خلاف ما اجمعوا عليه من عدم الفصل ووجوب
الاخذ بقول اي طايفة كانت **والجواب عن ا** لا نسلم انه ذلك اجماع على عدم الفصل
وعن **ب** ما سبق **وللمجوزين** مطلقا ان ابن سيرين يعمل في زوج وابوين بقول
عامة الصحابة فقال للام ثلث ما يبقى وفي زوجة وابوين بقول ابن عباس فقال
للام ثلث المال وقول الثوري اجماع ناشيا نظر دون الاكل مع اتحاده في الطريقة
الثالثة يجوز حصول الاجماع بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا اجماع الصحابة
على امامة ابي بكر بعد خلافهم واجماع التابعين على منع بيع ام الولد بعد خلاف له
ما مضى جوابه **الرابعة** اتفاق اهل العصر الثاني على احد قولي اهل العصر الاول حجة
خلافا لاكثر المتكلمين وفقها الشافعية والحنفية لنا الايات السابقة والقياس
على الاجماع بعد التردد والفرار **احتجوا بوجوه ا** قوله فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والى رسوله والاتفاق الحادث لا يفي المنازع السابق فوجب الرد

قوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ح مثله لوكان حجة لكان قول احدي الطايفتين اذا مات الاخري حجة فكان لهم حجة بالموت د ولكان ذلك عن دليل لا يخفي على اهل العصر الاول ه ذلك لحدوث قول ثالث وقد سبق بطلانه و موتهم وحياتهم سواء اذ المحفظ اقوالهم ويحتج بها وعليها ولا اجماع مع تلك الاقوال حال حيوتهم ز لوكان حجة لنقض القضا بخلافه واهل العصر الاول اجمعوا على عدمه والجواب عن ا ان المعلق بالاجماع رد الي الله والرسول وان اهل العصر الثاني لم ينازعوا فلم يجب عليهم الرد اذ المعلق بالشرط عدم عند عدمه وعن ب انه خص الاصدابهم في التوقف حال الاستدلال فكذا محل النزاع وعن ح ان قولهم انما يكون حجة لا بالموت بل بالاندراج تحت الايات وعن د انه يجوز حمل ذلك الدليل على بعضهم وعن ه انه مشروط بعدم القطع بعده وعن و ان بقاء اقوالهم على وجه يمنع الاجماع بعدهم ممنوع وبمعنى آخر لا نضر وعن ز انا لا نسلم الحكم الصادر في زمانهم بل الصادر في زمان حصول الاجماع **الخامسة** اذا انقسمت الامة قسمين ثم مات احدهما او كفر كان قول الثاني حجة لاندراجه تحت ادلة الاجماع ولو رجع احدهما الي قول الاخر كان حجة عند من يقول بالاجماع في المسئلتين السابقتين وبل اولي لكون هذا القول قولا لكل الامة ولكون الاول مرجوعا عنه بامتنا دون ثمة ومن لم يقل به فمن اعتبر في الاجماع انقراض العصر منهم جوز ومن لم يعتبر فمنهم من احاله ومنهم من جوزه ومنع صحته والمختار انه حجة للاندراج

تحت ادلة الاجماع واقوال الصحابة في الامامة بعد خلافهم فيها **السادسة** انقراض العصر الاول غير معتبر في الاجماع خلافا لبعض الفقهاء والمتكلمين منهم ابن فورك لنا ادلة الاجماع وانه لو اعتبر ذلك لم ينعقد اجماع اذ حدث من التابعين مجتهدون في زمان الصحابة جاز لهم مخالفتهم وكذا حدث في عصر التابعين اعصارهم ولو اعتبر انقراض عصر المجتهدين عند حدوث الحادثة فانما يجوز حدوث التابعين عند حدوث الحادثة فيجوز لهم المخالفة وكذا في كل عصر فلم يعلم اجماع **احتجوا** بوجوه فالمسيلي علي عن مع امهات الاولاد فقال كان رايي ورايي عمر ان لا نعتق فرايت الان بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك فدل على ان عليا خالف الاجماع ب الصديق كان يري التسوية في القسم ولم يخالفه احد ثم خالفه عمر بعد ذلك ج الاثنان ما دام حيا شخص فلا استقراء اجماع د ذلك يقتضي كونهم شهدا على انفسهم وقال تعالي لتكونوا شهدا على الناس ه القياس على قول النبي فانه لا يشترط كونه حجة في حياته **والجواب عن ا** انه اراد بالجماعة عليا وعمر لا كل الامة وعن ب انه رجوي منازعة عمر اياه وعن ج انه اراد بعدم الاستقرار عدم حصول الاجماع فهو باطل وان اراد به عدم كونه حجة فهو ممنوع وعن د ان الشهادتين لا تتنافيان وعن ه منع الجامع **فرع** كثير ممن لم يعتبر الانقراض في الاجماع القولي اعتبره في السكوتي لاحتمال ان السكوت للفكر فاذا مات تبينا انه

وهو ضعيف لان السكوت ان دل على الرضا دل في الموضعين والا فلا **السابعة** الاجماع المروي بالاحاد حجة خلافا للاكثرين لنا انه ظن وجوب العمل به فوجب ولان الاجماع حجة فجاز التمسك بمظنونه كغيره ولان اصل الاجماع ظني لما بينا فكيف فرعه **الفصل الثالث فيما ليس من الاجماع** واد خل فيه **المسئلة الاولى** قول بعضهم وسكوت الباقين ليس باجماع ولا حجة وهو مذهب الشافعي وقال الكرخي انه اجماع وحجة بعد انقراض العصر وقال ابو هاشم ليس باجماع ولكنه حجة وقال ابن ابي هريرة ان كان القوال من حالم لم يكن اجماعا ولا حجة والا كان اجماعا وحجة لنا ان السكوت يحتمل صدوره من الراضي والساخط والمجتهد ولا يري الانكار فرضا او يري تركه صغيره او قيام غيره مقامه او ينتهز فرصة الممكنة فيه او انه في الفكر فلا يدل على الرضا وهو معنى قول الشافعي لا ينسب الي ساكت قول **احتج** الكرخي بان من اعتقد خلاف ما انتشر اظهر اذ لا تقيه ولو كان هناك تقيه لانتشر وجوابه ما سبق من الاحتمالات السكوت **واحتج** ابو هاشم بان الناس يحتجون بقول الصحابة ما لم يعرف مخالف وجوابه المنع **واحتج** ابن ابي هريرة بان احدنا قد يحضر مجلس الحاكم فلا ينكر عليه اذا حكم خلاف مذهبه وجوابه ان ذلك بعد تقرر المذاهب فاما عند الطلب فلا فرق عند الخصم **فرع** من قال انه اجماع وحجة اختلفوا حيث انتشر القول من البعض ولم يعرف مخالف والحق انه ان كان فيما يعم به البلوي كان كالاجماع السكوتي اذ لا بد من انتشر فيهم من قول لكنه لم يظهر

والا لم يكن اجماعا ولا حجة لاحتمال ذهول البعض عنه **الثانية** اذا تمسك اهل العصر بدليل او ذكروا تاويلا تمسك واهل الثاني باخر او ذكروا اخر فهو ابطال الاول وفاقا والا فقد اجمعوا على الباطل والحد ان ابطال القديم كاللفظ المشترك اذ حمله الاول على معنى والثاني على اخر فانه لا يجوز حمله عليهما لم يصح والاصح اذا اهل كل عصر يستخرج ادلة وتاويلات جديدة ولا ينكر احد فكان اجماعا **والمانع** وجوه **فا** قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين **ب** وقوله تعالى يامرون بالمعروف يقتضي امر الاولين بكل معروف فما لم يامروا به لا يكون معروفا قبل منكرا **ح** توضيح الحديد لما ذهل الاولون عنه **والجواب عن ا** ان لم تتعرض له المؤمنون نفيا واثباتا لا يقال فيه اتباع لغير سبيلهم كيف والحكم بفساد الحديد ليس سبيلا لهم فكان باطلا **عن ب** ان قوله وينهون عن المنكر يقتضي نهيهم عن كل منكر فما لم ينهوا عنه لا يكون منكرا بل معروفا **وعن ح** ان الواحد يغني عن غيره فلم يطلبوه **الثالثة** قال مالك اجماع اهل المدينة حجة خلافا للباقين لقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما تنفي الكير خبث الحديد وانما تنفي اصل الخبث بانتفاء كل افراده فاما في الخطا فانه خبث **فان قيل** ظاهره يقتضي ان من خرج عنها كان خبثا وهو باطل اذ خرج منها علي وعبد الله بل قيل باثنا عشر الفا وتيف من الصحابة انتقلوا منها الي العراق امثال ممن بقي فيها كابي هريرة ثم هو محمول على من كان المقام بها اذكر امة ذلك مع جواز الرسول عليه السلام يدل على ضعف الدين

او المراد الكفار ثم انه معارض بوجوه فا ادلة الاجماع لا تفصل من بلدة
وبلدة ب المكان لا يؤثر في كون القول حجة ح قولهم لو كان حجة فيها لكان
حجة اذا خرجوا منها كقول الرسول **والجواب عن ا** ان ظاهر انها
موجبة خرج منها الا ما ذكرتم **وعن ب و ح** ان التقييد والتخصيص خلاف
الاصل **وعن د** ان ادلة الاجماع كالاسس لا تبقى **وعن ه** انه لا يبعد
تخصيص اهل بلدة بالعصمة كتخصيص اهل زمان بها **وعن و** انه قياس
طردي في مقابلة النص **الرابعة** اجماع العترة ليس حجة خلافا للزيدية
والامامية لنا ان عليا خالفه الصحابة كثيرا ولم ينقل الاجماع فلو كان قولهم حجة
احتجوا بوجوه فا قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
الاية والخطاب رجس **ب** قوله عليه السلام اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي **ح** انهم مهبط الوحي والنبي منهم وفيهم
والخطأ عليهم ابعد **والجواب عن ا** انه اراد ازواجه لسياق الاية وسباقها
والمذكر لا يغلب اناثهن بل حضرها فيهن وما روي انه عليه السلام لما
نزلت الاية لف كساء على فاطمة والحسن والحسين وقال مولاء اهل
بيتي معارض بما روي ان ام سلمة قالت لرسول الله الست من اهل البيت فقال
بلى ان شاء الله **فان قلت** ظاهره يدل على حصر ارادة ان اله الرجس في اهل
البيت وهو غير مراد فيحمل على زوال الرجس حملا للسبب على المسبب

واذا زال كل رجس عنهم لزم عصمتهم ومن قال بها قال بهم فاطمة والحسنان
قلت المفرد المعرف لا يعم **وعن ب** انه لا يجوز العمل بالاحاد عند الامامية
وقبول بعض الامة للاستدلال على اجماع العترة والباقي للاستدلال على
فضيلتهم لا تفيد القطع ثم انه يفيد وجوب التمسك بالكتاب والعترة لا بالعترة
وحدهم **وعن ح** انه معقوض بازواجه عليه السلام **الخامسة** اجماع
الائمة الاربعة ليس بحجة خلافا لابي جازم وقيل اجماع الشيخين حجة لابي
جازم قوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا
عليها بالنواجذ **وللاخرين** قوله عليه السلام اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر وانما يمكن الاقتداء بهما عند اتفاقهما **وجوابهما** انهما كقوله
عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا يفيد ان قول كل
واحد حجة **السادسة** اجماع الصحابة مع مخالفة من تحقق من التابعين
ليس بحجة خلافا لبعضهم لنا ان الصحابة رجعوا الى التابعي مثل ابن عمر عن
فريضة فقال سلوها سعيد بن جبير فانه اعلم وربما سئل ابن عمر عن شيء
فقال سلوا مولانا الحسن فانه سمع وسمعنا وحفظ ونسينا وسئل
ابن عباس عن النذر بذبح الولد فاشار الى مسروق ثم اداه السائل بجوابه
فتابعه والباطل لا يرجع اليه **احتجوا بوجوه فا** قوله تعالى لقد رضي الله
عن المؤمنين والمقدم على المحرم لا يرضى عنه **ب** قوله عليه السلام لو اتفق

غيرهم ملأ الارض دما ما بلغ مدى احدهم ح انكرت عايشة على ابي سلمة
بن عبد الرحمن مخالفة ابن عباس في عدة المتوفى عنها زوجها والجواب عن
ا ان الاية تحتمل بقية الزمان ولم يخصوا بالاجماع وعن ب انه لو اريد ما
ذكرتم لكان قول الواحد للتابعي حجة وعن ح انه ربما انكرت لانه خالف
بعد الاجماع او في مقطوع به او قبل ان صار مجتهدا او لاساءة الادب في المناظرة
ثم قول عايشة ليس بحجة السابعة اختلفوا في الاجماع بعد مخالفة المخطي في
الاصول والحق انا ان لم نكفرهم اعتبرنا قولهم لانهم مؤمنون وان كفرناهم
فلا ثم لا يمكن اثبات كفرهم اجماعنا لانهم انما خرجوا عن الاجماع بكفرهم فاثبات
كفرهم بالاجماع دور وقول العصاة يعتبر لبقاء اسم الايمان عندنا الثامنة
لا اجماع مع مخالفة الواحد والاثنين خلافا لابي الحسين البصري الخياط من المعتزلة
ومحمد بن جرير الطبري وابي بكر الرازي لنا ان ابا بكر خالف وحده جميع الصحابة
في قتال مانعي الزكوة وابن عباس وابن مسعود خالفا الكل في مسايل الفرائض
ولم ينقل احد ان خلافهم غير معتبر احتجوا بوجوه فا ان لفظ المؤمنين
والامة تناولهم تناول السود للبقرة فيها شعرات بيض والاسود الذي يجي
مع بياض حد قتيه واستثناه ب قوله عليه السلم عليكم بالسواد الاعظم ج
قوله الشيطان مع الواحد د الاجماع حجة على المخالف وانه يستدعي مخالفا
ه انكار الصحابة على ابن عباس خلافه الباقين في الصرف و اعتمدوا في خلافه

ابي بكر على الاجماع مع مخالفة سعد وعلى و ه القياس على ترجيح الخبر بكثرة العدد
ح سبيل المجمعين سبيل المومنين قطعا لانهم اخبروا عن كونهم مومنين
ويستحيل اتفاق الجمع العظيم على الكذب دون الواحد والاثنين ط اعتبار
ذلك يمنع انعقاد الاجماع لاحتمال مخالفة الواحد والاثنين في الكل والجواب
عن ا انه مجاز لصحة النفي عنهم وصحة استثنا الباقي وعن ب ان الكل اعظم
وهو المراد والاستثناء لتناول النصف الزايد بواحد وعن ح انه ليس المراد كل واحد والا
لم يكن قوله عليه السلم وحده حجة وعن د انه حجة على مخالف بعد بعده وعن ه
انه لانكار ومخالفته خبر ابي سعيد وعن و ان السبعة كافية في الامامة وعن ز
ان الاجماع لا يحصل بقول كل بعض بخلاف الخبر وعن ح ان المقطوع به كونهم
مومنين لا كونهم كل المومنين وعن ط انا نتمسك بالاجماع حيث نعلم كما في زمان
الصحابة واعلم ان المجتهد الحامل يعتبر قوله اذا منع عداد بعض المومنين الفصل
الرابع فيما يصدر عن الاجماع المسئلة الاولى لا يجوز صدور الاجماع
عن شبهة خلافا للقوم لنا ان القول لا دلالة وامارة خطا والاجماع على الخطاء
يقدح في الاجماع احتجوا بوجهين فا ما ذكرته سفي فايدة الاجماع ب
وقوع ذلك في بيع المراضاة والحمام والجواب عن ا انه سفي انعقاد الاجماع عن دلالة
وامارة وان فايدة الاجماع الكشف عن دليل وعن ب انهم لعلمهم اجمعوا عن
دليل ثم لم ينقل استغناء بالاجماع عنه الثانية يجوز صدوره عن الامارة وابن جرير

منع من امكانه وبعضهم منع وقوعه وبعضهم جوز وقوعه في الجملة فقط لنا انه وقع شاور عمر الصحابة في حد الشارب فقال علي انه اذا سكر هذي واذا هذي افترى وحد المفتري ثمانون وقال عبد الرحمن بن عوف هذا حد واقل الحد ثمانون بضعوا على الاجتهاد فلا يكون الاجماع لنص استغنى به عنه واجمعوا على امامة ابي بكر الصديق بالقياس على تقديم النبي اياه في الصلاة **احتجوا بوجوه** فا الامارة حقيقة فامتنع ان يجمع الخلق العظيم المختلف الدواعي لجمعهم لطعام واحد او كلام واحد في ساعة واحدة لخلاف الدلالة فانها قوية والشبهة كالدلالة عند من عسر بها والدواعي الى الاعياد ظاهرة **ب** من يعتقد بطلان الحكم بالامارة لا يحكم بها **ح** مخالف ما صدر عن الاجتهاد لا نفسق ولا نمنع منه والمجمع عليه خلافه فتنافيا **والجواب عن الاول** النقض بالقياس باتفاق الشافعية والحنفية على قولي امامها وعن **ب** ان الخلاف في صحة القياس حادث وان الامارة قد تشتبه بالدلالة وانه منقض بصدوره عن العموم وخبر الواحد وعن **ح** ان تلك الاحكام ثابتة ما لم تضر المسئلة اجماعية **فرع** موافقة الاجماع لخبر لا يدل على انه لاجله لجواز قيام الدليلين على مدلول خلافا لابي عبد الله البصري **الفصل الخامس في المجمع المسئلة الاولى** انما امتنع الخطأ على امتنا للدلالة السمعية وهي واردة بلفظ المؤمنين والامة وهو عام يتناول الكل وخروج البعض لدليل منفصل فلا عبرة بقول الخارج من الملة اذ لا تناوله لفظ المؤمنين

والامة في عرف شرعنا ولا يعتبر قول الكل الى يوم القيامة اذ لا يمكن الاستدلال به لا قبل يوم القيامة ولا بعده ولا يعتبر قول العوام خلافا للقاضي ابي بكر لنا وجوه **فا** قول العامي خطأ لانه حكم بغير دلالة وامارة فلو كان حكم المجتهد خطأ ايضا لاجتمعت الامة عليه **ب** المعصوم من الخطأ من تصور منه الاصابة **ح** خواص الصحابة وعوامهم اجمعوا على انه لا عبرة بقول العوام **د** القياس على الصبي والمجنون **احتج** بان دليل الاجماع يوجب متابعة الكل **وجوابه** انه لا يبقى وجوب متابعة العلماء وقد بينا وجوبها ولا يعتبر في كل فن قول من ليس مجتهدا فيه لانه كالعامي بالنسبة اليه والحق ان الاصولي المتمكن من الاجتهاد اذا لم يحفظ الاحكام يعتبر قوله فيها خلافا للقوم فانه يميز من الحق والباطل بخلاف الحافظ للاحكام فقط ولو بقي من المجتهدين عود بالله واحد كان قوله حجة لانه داخل تحت ادلة الاجماع نعم من قال الاجماع حجة لكشفه عن الدليل اعتبر في المجمعين حد التواتر **الثانية** اجماع غير الصحابة حجة خلافا لابي الظاهر لنا ادلة الاجماع **احتجوا بوجوه** **فا** ان ادلة الاجماع لا تتناول غير الصحابة لما سبق فلا يكون اجماع غيرهم حجة اذ لا طريق الى تلك الادلة **ب** اجماع غيرهم لا يجوز ان يكون لقياس لما مر قبل ولا لنص اذ لا نص اليهم الا من الصحابة فكانوا اولى بالاجماع **ح** الاجماع لا عرف الا من قوم محصورين كالصحابة دون غيرهم لتفرقهم شرقا وغربا **د** الصحابة اجمعت على ان ما لا يكون مجمعا عليه منهم يكون فيه مجال للاجتهاد *

قول الصحابة لا يجوز انقراض فاعلم واحدا منهم قال بخلاف قول التابعين فلا يكون قولهم حجة اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وليس كاحتمال التخصيص والنسخ في الظواهر فانهما بين ثلاثة حكم الظواهر والاصل عدمهما **والجواب عن ا** انه يقتضي ان لا يكون قول الباقين حجة اذا مات واحد من الصحابة الحاضرين **وعن ب** لعل تلك الواقعة ما وقعت في زمان الصحابة فلم يفصحوا عن دلالة ما معهم من النصوص **وعن ج** ان تعذر العلم به مسلم والكلام في كونه حجة لو وقع **وعن د** ما سبق غير مرة **وعن ه** انه سلمنا كون اجماع الصحابة حجة لاحتمال وفاة احدهم قبل وفاة الرسول عليه السلم **الفصل السادس فيما ينعقد الاجماع عليه** كل ما يتوقف العلم بكون الاجماع حجة على العلم به كاثبات الصانع وعلمه بالجزويات واثبات النبوة لا يمكن اثباته بالاجماع وما لا يتوقف عليه يمكن كاثبات الوحدانية وحدوث الاجسام **المسئلة الاولى** الاجماع في الآراء والحروب حجة اذ ادلة الاجماع مطلقة ومنهم من انكر ومنهم من جعله حجة بعد استقرار الراي **الثانية** منع الاكثرون من خطاء شطر الامة في مسئلة وخطاء الشطر الاخر في اخرى ليلا يلزم خطاء الكل وجوز الاقلون اذ المخطئ في كل مسئلة بعض الامة **الثالثة** لا يجوز اجماع الكل على الكفر لان ايجاب اتباع سبيل المومنين مشروط بوجود سبيلهم وذلك سيفي اجماعهم على الكفر وجوزه قوم اذ لا يكون سبيلهم اذا كفروا ولا قولهم

قول الامة **الرابعة** جوز اجماعهم على عدم العلم بما لم يكلفوا به اذ لا يلزم منه محذور وللمخالف انه لو وقع لكان ذلك سبيلهم فلزم حرمة تحصيل العلم **الفصل السابع في حكم الاجماع المسئلة الاولى** جاحد المجمع عليه لا يكفر خلافا لبعض الفقها لنا ان اصل الاجماع مظنون لما سبق فكذا هو ومنكر المظنون لا يكفر اجماعا ولان العلم بالاجماع خارج عن ماهية الاسلام لحكمه عليه السلم باسلام الكفار من غير معرفتهم بكون الاجماع حجة فكذلك العلم بشفاريعه **الثاني** الاجماع الصادر عن الاجتهاد حجة خلافا للحاكم صاحب المختصر لنا ادلة الاجماع **احتج بوجهين فا** من سبيلهم اثباته بالاجتهاد **ب** من سبيلهم جواز القول بخلافه **والجواب عن ا** ان سلمنا اثباته بطريق كيف كان وتعيينه غير معتبر بالاجماع **وعن ب** ان تجويز القول بخلافه مشروط بعدم الاتفاق **الثالثة** منع الاكثرون جواز الاجماع بعد الاجماع لافضائه الى خطاء الامة وقال ابو عبد الله البصري يجوز اذ لا امتناع في ان يكون الاجماع مشروطا بعدم آخر لكن لما اجمعوا على ان كل ما اجمعوا عليه في عصر وجب في كل عصر امتنا وقوع هذا وهو الاولى **الرابعة** لا يجوز ان تعارض الاجماع قول الرسول عليه السلم وقد علم ارادة كل واحد منهما ظاهر كلامه للمنافض ثم ان علم ارادة احدهما للظاهر قدم والا فان امكن تخصيص احدهما بالآخر خصص به والا تعارضا **الكلام في الاخبار** وفيه فصول **الفصل الاول** في المقدمات وهي **ا** المقدمة الاولى الخبر

بتمام الكلام صحة السكوت عليه وايضا النفي والاثبات نوعا الخبر فتعريفه
باحدهما دور والحق ان تصور ماهية الخبر غني عن التعريف اذ كل احد يعلم بالضرورة
انه موجود وانه ليس بمعدوم وانه خبر خاص ومتى استغنى الكل عن
الاكتساب استغنى الجزء عنه وايضا كما احد ممتاز بالضرورة بين معنى
الخبر والامر وبين موضع حسن الخبر وحسن الامر ولا ذلك الا بداهة
تصور الخبر **فان قلت** الخبر لفظ فكيف يكون بديهيا **قلت** اذا كان
المعنى بديهي التصور كان مطلق اللفظ الدال عليه بديهي التصور **الثالثة**
قال لابد في الخبر من الارادة لصدوره لاخبرا وقال ابو علي وابو هاشم
كون اللفظ خبرا صفة معللة بتلك الارادة وقد مضى هذا بطاله
في الامر **الرابعة** مدلول الخبر الحكم بالنسبة لاثبوتها والا لم يكن الخبر كاذبا
ثم الحكم الذهني ليس هو الاعتقاد اذ قد يحكم بالنسبة من لا يعتقدها ولا
الارادة اذ قد يخبر عن الواجب والممتنع مع امتناع تعلق الارادة بهما فهو
كلام النفس ولم يقل به الا اصحابنا **الخامسة** الاكثرون على ان الخبر اما صدق
او كذب خلافا للجاحظ والمسئلة لفظية لانه ان اريد بالصدق والكذب
المطابقة وعدمها فلا واسطة وان اريد بهما المطابقة وعدمها مع العلم
بهما فعدم العلم بهما واسطة بين الصدق والكذب **احتج** الجاحظ بوجوه
فا قوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة جعلوا الخبر عن نبوته جهال

حقيقة في القول المخصوص لسبق الفهم اليه عند الاطلاق ومجاز في غيره
كقوله تخبرني العينان ما القلب كاتم ∴ وقول المغيرة نبئت من الغربان
ليس على شرع يخبرنا ان الشعوب على صدع ∴ ويقال لخبر الغراب بكذا
الثانية قيل في حده انه الذي يدخله الصدق او الكذب وانه الذي يحتمل التصديق
والتكذيب وهما باطلان لان الصدق والكذب نوعا الخبر والتصديق والتكذيب
اخبار ان عن المصدق والكذب فتعريفه بهما يوجب الدور واعترض على
الاول بوجوه **فا** اولا بتردد المنافي للتعريف واسقاطه يوجب كون الخبر
الواحد صدقا وكذبا **ب** خبر الله لا يكون كاذبا **ح** قولنا محمد ومسيلمة
كاذبان خبر ليس بصدق ولا كذب **والجواب عن ا** ∴ **و ب** ان المراد
دخول احدهما **وعن ح** انه خبر ان احدهما صادق والآخر كاذب او خبر واحد
كاذب وقال ابو الحسين البصري انه كلام واحد يفيد بنفسه اضافة امر الى
امر نفي او اثبات وقال بنفسه احترازا عن افادة الامر وجوب الفعل فانها
ثابتة لاستدعاء الفعل وهذا باطل اذ عند وجود الشيء عين ما ليست فقولنا
السواد موجود خبر مع عدم اضافة امر الى امر آخر وانه وان لم يقل الخ لكن
الاضافة يشعر بها وايضا قولنا الحيوان الناطق يفيد اضافة امر الى آخر وليس
خبرا ولو زيد فيه بحيث يتم الكلام معه قلنا ان عني بتمام الكلام افادته لمفهوم
فالنعب كذلك وان عني به افادته لتمام الخبر لزم الدور **ولقائل ان يقول** يعني

جنونه في مقابلة الكذب فلا يكون كذبا وقد اعتقد واعدم مطابقته لما
ان الاخبار حال الجنون لا يكون عن اعتقاد ب من اخبر عن شيء ظانا
ثبوته لا يقال انه كذب اذا ظهر خلافه ح اكثر العمومات مخصوصة ومقيده
وليست كاذبة **احتجوا** باتفاق الكل على تكذيب اليهود والنصاري في
عقايدهم مع عدم علم بعضهم بفسادها **والجواب** ان ادلة الاسلام لما كانت
جلية كان ذلك كالاخبار مع العلم **الفصل الثاني في اقسامه** انه اما مقطوع
بصدقه او بكذبه اولا والاول طريقه التواتر او غيره والتواتر لغة مجيء
واحد بعد واحد بفترة قال الله تعالى ثم ارسلنا رسلنا تترى اي رسولا بعد
رسول بفترة ويراد به التواتر في المخبرين مجيئهم على غير اتصال وفي اصطلاح
العلماء خبر قوم يحصل العلم بقولهم لكثرتهم **المسئلة الاولى** التواتر يفيد
العلم عند الاكثرين وقال السمنية يفيد الظن القوي وقيل يفيد العلم في الامور
الحاضرة دون الماضية لنا ان كل واحد منا جزم بوجود البلدان والاشخاص
الغايبة كجزمه بوجود المشاهدات **احتجوا** بان جزمنا بوجود جالينوس ليس
كجزمنا بان الواحد نصف الاثنين فدل على احتمال نقيضه المانع من اليقين
وليس بأقوى من جزمنا بان زيدا الذي رايته الآن هو الذي رايته بالامس
وانه ليس بقفي لاحتمال وجود مثله اما للفاعل المختار او الشكل الغريب
فان قلت البرهان يمنع هذا الاحتمال لافضايه الى الشك في المشاهدات

ووجود ابليس من الله تعالى **قلت** المشاهد موزيد لا كونه هو المري بالامس
ولو كان الجزم بنا على هذا البرهان لما حصل لمن لا يعرفه **والجواب** ان التشكيك في
الضروريات لا يستحق الجواب **ولقايل** ان يقول هذا ليس بجواب بل اجواب
الاول ان اليقينين قد تساويان وجواب الثاني ان ذلك الاحتمال يقتضي
الارتفاع **الثانية** حصول العلم عقيب التواتر ضروري وقال ابو الحسين
والكعبي وامام الحرمين والغزالي نظري وتوقف المرتضى فيه لنا حصول هذا
العلم لمن لا نظر له كالعامة والصبيان والبله **فان قيل** النظر فيه هو ترتيب علوم
باحوال المخبرين وهو سهل الحصول ولعله حصل لهم ثم انه معارض بوجوه **فانا**
لا نعلم وجود المخبر عنه بالتواتر ما لم نعلم انه لا داعي للمخبرين الى الكذب ولا
لبس في المخبر عنه ومتى كان ذلك امتنع كون الخبر كذبا فهو نظري **ب** لو
كان ضروريا لعلمنا بالضرورة كوننا عالمين **ح** لو جاز ان يعلم غير المحسوس
بالضرورة لجاز ان يعلم المحسوس بالاستدلال **والجواب عن ا و ب**
انا نبين غموض هذا الاستدلال وعن **ح** ان اصل الشيء قد يعلم ضرورة دون
كيفيته وعن **د** منع الجامع **واستدل ابو الحسين** على صدقه بان اهل الاقطار
لا يكذب مع علمهم بكذبهم لا لغرض اذ الكذب جهة قبح مانعة من الفعل وتمتنع
الفعل مع المانع الا لغرض اقوى ولانه يترجح الممكن لا لمرجح ولا لغرض هو
كونه كذبا لانه مانع لداع ولا لغيره اذ ذلك اما رغبة او رهبة دينية

او دنيوية اتفق عرض الكل او اختلف ولا رغبة دينية للكل لان قبح الكذب صارف
ديني وفاقا ولا دنيوية لانها رجا العوض او استماع غريب وكثير منهم لا يرضى
بالكذب ابدا ولا رتبة دينية لهم لما تقدم ولا دنيوية فانها تكون من السلطان ونحو
يعجز عن جمعهم على الكذب فانه قد يحوفهم عن حديث ثم يشتهر ولم يحلف اعراضهم
لامتناع تساوي احوال جماعة عظيمة ابعاضها جماعات عظيمة في قوة هذه
الدواعي ولا يكذبون لامع علمهم بكذبهم لان ذلك انما يمكن فيما اشتبه بغيره
والتواتر اخبار عما علم وجوده بالضرورة اذ شرطه استواء الطرفين والواسطة وعلم
ذلك باخبار كل لاحق عن اهلية السابق للتواتر وبان كل ما ظهر بعد حفا وهي
بعد ضعف بجواز اشتهار حدوثه ووقت حدوثه كمقالات الجهمية والكرامية
وهذا ضعيف اذ تقسيماته غير منحصرة ولا قاطع بنفي كل قسم قوله لابد
لكل فعل من غرض قلنا لو كان كل فعل لغرض لزم التجبر لما سبق في اول الكتاب
وانت لا تقول به والا بطل قولك وقوله ذلك الغرض لا يكون كونه كذبا
ممنوع فانا نرى جمعا عظيما يعتادون الكذب حتى لا يصبرون عنه وان
علموا انه يضرهم عاجلا وآجلا وجواز من البعض مع ان حكم الشيء حكم مثله
يقتضي جواز من الكل كيف ونحن نمنع من القطع وقوله لا رغبة دينية اذ
الكذب صار فاديني وفاقا مطلقا فممنوع اذ كثير منهم يعتقدون جواز
الكذب المفضي الى المصلحة حتى يضعون الحاديث في فضايل الاوقات والعبادات

تلك الغيب فيها وقوله الجمع العظيم لا يكذب الا للغرض او استماع الغريب يقينا
ممنوع فجواز من العشرة والمايه يوجب جواز منهم وبوكده انه يجوز ان يكذب
اهل بلد في بلم ما توا اذا علموا ان عشرهم لو سمعوا به لم ما توا اليه واحد معينهم
وان كثروا جدا وقوله السلطان لا يمكنه اسكات الكل يقينا ممنوع اذ جواز
اسكات الالف والالفين يوجب جوازه في الكل فان قلت احد العلم الضروري
بذلك قلت هذا اضعف من العلم بوجود محمد وعيسى عليهما السلام فهو
بالضروري اولى وقوله لم يحلف اعراضهم ممنوع اذ ليس من شرط اهل التواتر
كون بعضهم من اهل التواتر والا تسلسل قوله الاشتباه في المحسوس
ممتنع ممنوع فان الحيوانات يتشابه بحيث يعسر التمييز وهذا في الانسان
وان كان نادرا لكنه جايز وايضا غلط الناظر مشهور والمسيح اشتبه بغيره
قبل الصلب والالم يصلب ومن اشتبه عليه كانوا قريبين منه والنصارى
يردون بالتواتر انه بقي بعد الصلب وقبل الموت مدة طويلة رآه جمع عظيم
في النهار ونزل جبريل عليه السلام في صورة دحيه الكلبي فان قلت اخراق
العادة زمان النبوة جايز قلت ابو الحسين يجوز الكرامات بعده وتقدير
امتناعها انما يعرف بالبرهان والعلم بخبر التواتر موقوف عليه فوجب ان لا
يعلم الخبر المتواتر من لم يعلمه وبوكد احتمال الاشتباه تصور الانسان عند
شدة الخوف صورا لا وجود لها في الخارج سلمنا ذلك في الامور الحاضرة

لكن نمنع به الماضيه **وقوله** كلا لانحن نخبر عن اهليه السابق للتواتر كذب صريح
فان اكثر الفقها والنحاة لا تصورون هذه الدعوي فكيف العوام فامنع ان
يعلموا ذلك ضرورة بل غاسهم سماعهم من قوم كثيرين **قوله** ما ظهر بعد حصا
وقوى بعد ضعف يحب اشتهاره حدوثه منقوض باشتهار الاراجيف وتوقايع
الانبيا عليهم السلم مع كونها من الاصول **فان قلت** ذلك لتطاول الزمان
وعدم الداعي **قلت** هذا قدح في التواتر في الامور الماضية اذ شرطه استوا
الطرفين والواسطه وقد نقل الرواة فلا شك ذلك الا بانه لو كان موضوعا لاشتهر
الوضع وزمانه ذلك غير واجب بعد طول المدة ثم ما ذكرتم معارض بوجوه **فا**
ما نفده التواتر ليس علما ضروريا لما سلمتم ولا نظريا لحصوله لمن لا نظر له **ب** ان
ذلك متوقف على عدم اشتباه المحسوس وقد بينا اشتباهه **ح** انه ان حصل العلم
مع جواز ان لا يحصل امتنع القطع بافادته للعلم وان حصل مع الوجوب فالموثر
فيه لا يجوز ان يكون قول كل واحد اذ قول الواحد لا يفيد العلم ولانه ان حصل قول
الكل دفعة اجتمع على الاثر الواحد موثرات مستقله وان حصل على التعاقب لزم
تحصيل الحاصل او اجتماع المثلين ولا يجوز ان يكون قول المجموع لانه ان لم
يحدث عند الاجتماع ما لم يكن عند الانفراد لم يكن المجموع موثرا وان حدث عاد
الكلام فيه وتسلسل ولان الموثريه صفه وجوديه لانها تقيض الموثرية وانما
المجموع بها يوجب حلول الصفة الواحدة في محال كثيرة ولان التواتر غالبا يكون

بوجود خبر بعد خبر فلم يكن للمجموع وجود فلم يكن موثرا ولان كل واحد من
الزيج الما لم يكن اصلا لم يمتنع كون الكل اصلا كذلك نقضا **د** ان الموثر اما
احاد الحروف او المجموع وبما باطلان او الحرف الاخير بشرط وجود الباقي
قبله وانه يوجب حصول المشروط عند عدم الشرط او بشرط مسبوقيه
بالباقي والمسبوقيه عدميه والاكانت حادثه مسبوقه وتسلسل والعدمي
لا يكون جزء العلة ولا شرطها حجة من منع افادته للعلم في الامور الماضيه ان
التواتر حصلت في امور ماضية كنقل اليهود والنصاري والمجوس والمانوية
مع كثرتهم وتفرقهم شرقا وغربا اخبارا عن امور باطلة عندنا قطعا **فان قلت**
استوا الطرفين فالواسطه مفقود سفيهم اذ قاعدة اليهود في زمان بخت نصر
والنصاري كانوا قليلين ابتداء وكذا القول في البواقي **قلت** طريق العلم الي
الاستوا اما نقل كل واحد بالسابق للتواتر وهم يدعون ذلك ادعاء
المسلمين وكذب احدهما لكذب الاخر واما ان الخبر لو كان موضوعا لعرف وقد
عرفت ضعفه وتصحيح جميع الفرق تواتر هم به **قوله** لم سبق من اليهود عدد التواتر
ممنوع اذ منا الامة العظيمة المتفرقة شرقا وغربا الي هذا الحد ممنوع **قوله** النصاري
كانوا قليلين ابتداء ممنوع والا لم سبق شرع عيسي عليه السلم حجة الي ظهور شرعنا
واتفق المسلمون على بطلانه **واعلم** ان فساد بعض هذه الاستولة والمعارضة
اظهر من صحته لكنا ذكرنا لسان عموض هذه الاستدلال وحقه بالنسبه

الى وجود محمد وملكه وانه ﷺ الواضح على الخفي وان الحق مذهبنا **الثالث** في شرائط
التواتر ولا حاجة الى اعتبار حال المخبرين بل السامع يعتبر حال نفسه فان
افادة الخبر يقينا علم انه متواتر وشرطه ان لا يعلم السامع المخبر به ضرورة قال
المرتضى وان لا يعتقد بعضه لشبهة او تقليد اذ الخبر عن نص امامة علي عند
متواتر ولم يفد العلم لبعضهم لاعتقاده فيه لشبهة **واحتج** عليه بان افادة
المتواتر العلم بالعادة فجاز ان يختلف باختلاف الاعتقاد كاخبار عن
البلدان والحوادث العظيمة اذ لا شبهة في نفيها ولا داعي يدعو العقلا
الى اعتقاد نفيها وشرط ان يكون المخبرون عددا تم قال القاضي ابو بكر قول الاربعة
لا يفيد العلم ويوقف في الخمسة **واحتج** بان قول اربعة صادقين لو افاد
العلم لافادة قول كل اربعة صادقين اذ حكم الشيء حكم مثله فلزم استغنا القاضي
عن التركية اذا شهد اربعة على الزنا لانه ان علم الزنا بقولهم قطع بصدقهم
والا قطع بكذبهم **فان قيل** حصول العلم بالمخبر به فعل الله فجاز اختلاف
عادته في قول الاربعة مع اطرادها في قول الجمع العظيم كما اطردت في النثار
على البيت الواحد الف مرة واحلف فيه مرة او مرتين ثم نقول عادته قد
يطرد في لفظ الخبر دون لفظ الشهادة كيف وشرط الشهادة اجتماع المخبرين
عند الاداء وانه يوهم الاتفاق على الكذب كخلاف الرواية ثم اذكرتم
ان في الخمسة وفي عدد اهل القسامة فلم تقطع بالافادة في الثانية او عدها

في الاولى **الجواب** الاسئلة الثلاثة لا جواب عنها والفرق بين الاربعة
والخمسة ان الحاكم اذا لم يعلم ان الزنا بقولهم لا يقطع باسقاط الحد لجواز كون الاربعة
شاهدين للزنا دون الخامس فوجب البحث بخلاف الاربعة واما اهل القسامة
فيحلف عند اهل العراق خمسون من المدعي عليهم انه ما قتل ولا يعرف قاتلا
وعند الشافعي يحلف خمسون من المدعيين كل منهم على ظنه فمخبر كل منهم
غير مخبر الآخر والحق ان ذلك العدد غير معلوم اذ لا عدد الا ولا يسعد عقلا
صدور الكذب عنه ولا يتميز عن الزايد والناقص بواحد فيه والمعتبرون ذكروا
وجوها **فا** اثني عشر تعدد نقبا موسى عليه السلم **ب** عشرون وهو قول ابي الهذيل
لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مايتين وانما خصهم بالجهاد
لان خبرهم يفيد العلم **ج** اربعون لقوله تعالى ومن اتبعك من المومنين وكانوا
اربعين **د** سبعون لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا **ﻫ** ثلثمايه
وبضع عشر عدد اهل بدر **و** عدد سعة الرضوان ولا يعلق شيء بالمسئلة
فان قيل لو عرف كمال العدد بالعلم تعذر الاستدلال به على العلم قلنا لا
نستدل به على العلم بل المرجع فيه الوجدان ثم ما شرط في المشاهدين يشترط
في الناقلين عنهم ويعبر عنه باستواء الطرفين والواسطة وقيل يعتبر
في المخبرين ان لا يحصرهم عدد ولا يجمعهم بلد وهو باطل اذ خبر اهل الجماع عن
سقوط الموذن من المنار قد يفيد العلم واعتبر اليهود لاختلاف دينهم وقيل

يعتبر اختلاف نسبهم وبما باطلان اذ الهمة لو حصلت لم يحصل العلم مطلقا والا حصل مطلقا وشرط ابن الراوندي وجود المعصوم فيهم وهو باطل اذ المفيد قول المعصوم لا خبر التواتر **الرابعة** في التواتر المعنوي كما اذا اشتركت الاخبار الجزوية الكثيرة في كلي واحد كالسخاوة مثلا فيصير ذلك الكلي مرويا بالتواتر اذ راوي الجزوي بالمطابقة راوي الكلي بالتضمن **القسم الثاني مرطرق صدق للخبر غير التواتر فا** معاومية المخبر عنه ضرورة او نظرا ب صدور من الله تعالى باتفاق الملتين واختلفوا في أن الدال عقلي او نقلي **قال** الغزالي يدل عليه وجهان **فا** اخبار الرسول عن امتناع الكذب عليه **ب** ان كلامه قايم بذاته وتمتنع الكذب في كلام النفس على من تمتنع عليه الجهل **والاعتراض** على الاول ان صدق الرسول موقوف على تصديقه تعالى اياه بالمعجزة فمعرفة صدقه تعالى من صدق الرسول دور **فان قلت** تصديق الله تعالى اياه بالمعجز كقوله انت رسولي وهو انشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب كقول الرجل لغيره انت وكيلي **قلت** تصديق الله تعالى اياه بالمعجز لا يلزم من كونه انشاء صدق الرسول في كل ما يقوله بل تصديقه اياه فيه ولزم الدور وعلى **الثاني** ان الكلام في اصول الفقه ليس في كلام النفس وايضا كبرى الدليل غير بديهية فما البرهان **وقالت** المعتزلة يدل عليه ان الكذب قبيح وهو على الله تعالى محال **الاعتراض** انه لا خبر يخالف المخبر عنه في الظاهر الا

ويصح باضمار او تغيير ومثله لا تقبح من الله تعالى اذ اكثر العمومات كذلك **فان قلت** حيث لم يرد الظاهر يجب بيانه احترازا عن التلبيس والعبث **قلت** انما يكون تلبيسا لو لم يحتمل غير الظاهر ولما تقرر في العقول احتمال المطلق مثلا المقيد بقيد غير مذكور كان قطع المكلف بالاطلاق تقصيرا منه لا تلبيسا من الله تعالى كما في المتشابهات وانما يكون عبثا لو لم يكن له غرض غير الظاهر وقد تكون غرضه غيره كما في المتشابهات **فان قلت** ازال المتشابه مشروط باقامة الدليل على امتناع ظاهر اللفظ **قلت** نعم لكن لا يشترط علم سامع المتشابه بذلك الدليل فكذلك بما منا قد يوجد دليل ولا يعلمه سامع الظاهر يدل على امتناع الظواهر فالصحيح انه يدل عليه ان الصادق اكمل من الكاذب قطعا فلو كذب الله لكان الواحد منا عند صدقه اكمل منه من هذا الوجه **ح** صدور من الرسول عليه السلام **قال** الغزالي دليل صدقه المعجزة اذ تمتنع ظهورها على يد الكاذب والا عجز الله عن تصديق رسله **الاعتراض** ان تصديق الرسل على ذلك التقدير ان امكن لم يلزم من الصدق على خلق المعجز على يد الكاذب العجز عن تصديق رسله وان لم يمكن لم يلزم العجز ولم يوصف الله بالعجز كما في خلق نفسه وان كان عجزا فامتناع اظهار المعجز على يد الكاذب عجز وايضا اذا كانت قدرته على تصديق الرسل فرع عدم قدرته على اظهار المعجز على يد الكاذب لم يصح الاستدلال

وقيل سكوته تصديق مطلقا ط قيل سكوت جماعة عظيمة عن تكذيب المخبر يدل
على صدقه لامتناع السكوت مع عدم علمهم بكذبه اذ يعذر الا يعلمه واحد ومع
علمهم به لقيام الداعي فان من استشهد على خبر يعلم كذبه وجد في الصبر عنه
مشقة وزوال الصارف اذ لا جمعهم رغبة ولا رهبة على كتمانه لهذا لا يجتمعون
عن كتمان الخص والغلاء ومذا لا نفيد الا الظن لما عرفت ي زعم ابو هاشم والكرخي
وابو عبد الله البصري ان الاجماع على وجوب الخبر يدل على صدقه وهو باطل اذ قد
يعمل بالخبر المظنون ولان الاجماع قد يكون لدليل اخر احتجوا بانا نعلم من
عاداتهم انهم لا يجمعون لما لم يقطعوا بصحته وجوابه منع العادة اذا جمعوا الخبر
عبد الرحمن ما قال بعض الزيدية هما النقل مع توفر الدواعي على ابطاله يدل على
صحة خبر الغدير والمنزل فانه سلم نقلهما في زمان بني امية وهو باطل اذ الاحاد
قد يشتهر بحيث يعجز العدو عن اخفائها ولان صوارف بني امية عارضها دواعي
الشيعة كيف والممنوع يستند داعيته بالمنع ب قال كثير من الفقها والمتكلم
تمسك بعض الامة بالخبر وتاويل الباقي اتفاق على قبوله وصدقه وهو ضعيف
اذ خبر الواحد مقبول فان قلت ذلك في العمليات والمسئلة علمية قلت
من اول الطعن فيه بانه من الاحاد كيف وعدم الطعن لا يفيد الصحة القسم
الثاني من الخبر ما يقطع بكذبه فا ما علم عدم المخبر عنه ضرورة ونظرا
ومنه قول من لم يكذب قط انا كاذب اذ المخبر عنه بكذبه ليس بذا الخبر والا

بالاول على الثاني ثم اظهار المعجزة لما كان ممكنا في نفسه كان ممكنا عند دعوى
الكاذب والا انقلب الممكن لذاته ممتنعا ثم المعجز انما يدل على صدقه فيما ادعاه
فلم قلت انه ادعى صدقه في كل الامور ولقايل ان يقول نقض كل لازم يستدل
به على نقيض ملزومه مع الفرعيه المذكورة والممكن في نفسه قد يمتنع عند وجود
غيره د صدوره من كل الامة لا صدوره عن الجمع العظيم في الوجدانيات
وصدور اخبار مختلفة من اهل التواتر يدل على صدق احدها ر القرمو مذهب
امام الحرمين والغزالي والنظام احتج المنكر بوجوه فا القرائن قد يكذب
كما اذا حضرت الجنازة وكفن المريض مع البكا والصراخ ثم سمن انه مسموم
او مغمى عليه او اظهر ذلك لئلا يقتله السلطان ب لو جاز ذلك في خبر الواحد
لجاز في المتواتر ح ولاطرد كخبر الثوار والجواب عن ا ان القدح في واحد
لا يقدح في كل واحد وعن ب ان القرائن قد يفيد وغيرها يفيد كيف والنظام
يقول به في التواتر وتلك القرائن العلم بانه ما اجمعهم جامع رغبة او رهبة او
التباس وعن ح ان الاطراد في الخبر مع القرائن لانم كيف وحصول العلم
بالعادة وانها قد تخلف في بعض الصور دون البعض ح ترك الرسول
عليه السلم بكذب المخبر عن امر ديني لم تتقدمه سان لا يمكن بغير او عن امر
دنيوي استشهد به وادعى علمه بالمخبر عنه او علم الحاضرون عدمه به
ويدل عليه ان السكوت يوهم التصديق وايهام تصديق الكاذب لا يجوز

ثاخر الشيء عن نفسه بما قبله وهو صادق فيه فكذب في هذا **ولقايل** ان قوله
لم لا يجوز احاد الخبر والمخبر عنه بكذبه فان قول من لم يتكلم في يوم قطعا كاذب
في هذا اليوم خبر احد مع المخبر عنه بكذبهم الفرض باتي في الصدق ايضا نعم
قوله كل اخباراتي كاذب كاذب لانه ان صدق خبر منها كذب هذا والا كذب هذا
ايضا واذا نقل عنه عليه السلم خبر علم انه غير مطابق فان احتمل تاويلا قريبا حمل
عليه والا قطع بكذب النقل او بانه كان معه ما يصح به ولم ينقل **ب** مما لم ينقل
متواترا مما لو وجد لتوفرت الدواعي على نقله متواترا لتعلق الدين به كاصول
الشريعة او لغرابته كسقوط الموذن من المنارة او لهما كالمعجزات وحوزف
الشيعة في مثل ان لا يظهر لخوف ونقله لنا لو جاز بهذا الجاز وجود بلدة
من البصرة وبغداد اكبر منهما ولم ينقل وان الواجب عشر صلوات والمنقول
خمس **فان قيل** العلم بعدم تلك البلدة ان توقف على ملك المقدمة لم يكن
ضروريا وان لم يتوقف لم يلزم من عدم النقل العدم ثم المثال لا يفيد الكلي
والقياس عليه لا يفيد الجزئي ثم انه منقوض بكيفية الاقامة وبيات الصلاة
ومعجزات المعجزة مع كونها امورا عظيمة ظاهرة ونقل القران لا تغني
عن نقلها الان اعجاز نظري فلم تقم مقام الضروري ولو جاز ان يكون
ابهام للكونه دليلا قاطعا موجبا للتواتر نقل غير جاز ان يكون دلالة قوله
تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية ودلالة خبر الغدير والمنزلة على امامة

على موجب المتواتر نقل النص الجلي على امامته ومنقوض بقصص الانبياء والملوك المتقدمين
والجواب عن الاول انه متوقف عليها فان من سيل عن كيفية علمه بها يقول لو
كانت لنقلت كبعداذ والمثال للتنبيه لا للاستدلال **وعن** الثاني الاقامة وبيات
الصلوة انه لعله لاختلاف فعل المؤذن في التثنية والافراد واختلاف فعله عليه
السلم في الجهر بالتسمية ورفع اليدين او لعلمهم بان تركه لا يوجب كفرا وبدعة
تساهلوا في النقل واشتغالهم بالقتال انسانهم **وعن** المعجزات انه ربما لم يشاهدها
عدد التواتر وقصص المتقدمين لا تعلق بها عرض اصلي في الدين بخلاف النص
الجلي في امامة علي رضي الله عنه **ج** ما نقل بعد استقرار الاخبار ثم فتش فلم يوجد
في صدور الرواة وكتبهم **د** بعض ما روي عنه عليه السلم احادا تقطع بكذبه
اذ روي انه قال سيكذب علي فما ان كذب فذاك والا فغيره ولانه روي عنه
ما لا يصح ولا يقبل التاويل وقال شعبة نصف الحديث كذب **فائدة** سبب الكذب
من السلف ليس تعمدهم له لنزاهتهم عنه بل تبديل لفظ باخر يعتقده في معناه
او نسيان ما يصح به الخبر او اعتقاد السامع ان حديث المتكلم حديث النبي
او ترك سبب للحديث يوهم تركه كقوله عليه السلم التاجر فاجر فقالت عايشة
قاله في تاجر دلس او اشتباه المحدث عن النبي بالمحدث عن غيره وسبب من الخلف
سفر العقلاء عنه عليه السلم كما فعلت اللاجئة واعتقاد جواز الكذب لصلاح
الامة كمذهب الكرامية من جواز وضع الاخبار على المذهب اذا صح لترويج الحق

واعتقاد ان كلام المتكلم كلام النبي فان الامامية يسندون كل ما صح عندهم
عن بعض ائمتهم الى النبي قالوا لان جعفر بن محمد قال حدثني حدثني ابي وحديث ابي
حديث جدي وحديث جدي حديث رسول الله فلا حرج عليكم اذا سمعتم مني حديثا
ان يقولوا قال رسول الله وللترغيب كما وضعت في ميدا دولة بني العباس لحارثة النبي
على امامة العباس وولده **واعلم** ان الاصل عندنا في الصحابة العدالة قال الله تعالى
وكذلك جعلناكم امة وسطا وقوله لقد رضي الله عن المومنين **وقوله** والسابقون
الاولون وقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم **وقوله** لو انفق
غيرهم مل الارض ذهبا ما بلغ مدي احدهم ولا نصفه **وقوله** خير الناس قرني
وبالغ ابراهيم النظام في الطعن فيهم وتكذب بعضهم بعضا وقدح الخوارج فيهم
بمثله ونقبولهم خبر الواحد على خلاف الكتاب وعلمهم به وبانهم لم يكتبوا ما سمعوا
ولم يدرسوه ثم انهم يقلون بعد تطاول الزمان ومثله يقطع بانه ليس عن ما سمع
والجواب عن المطاعن انها مروية بالاحاد فلا تعارض الكتاب وعن قبولهم
خبر الواحد ما سبق من جواز تخصيص الكتاب **وعن** الاخير ان ظاهر حال الراوي
يورث ظن انه كلام الرسول والظن حجة **القسم الثالث** ما لا يقطع بصدقه
وكذبه وهو حجة في الامور الدنيوية كالفتوي والشهادة وقاضا وكذي
والشرعية عندنا ودل عليه السمع وقال القفال وابن سريج منا وابو الحسين
من المعتزلة دل عليه العقل ايضا وقال الباقون منا وابو جعفر الطوسي من الامامية

وابو علي وابو هاشم والقاضي عبد الجبار من المعتزلة لم يدل عليه العقل وقيل
ليس بحجة اذ لم يوجد ما يدل عليه وقيل منع منه السمع وقبل العقل لنا وجوه
الاول قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين اوجب
الحذر بانذار الطايفة لان لعل للترجي وهو على الله محال فيحمل على الطلب لانه لازم
له والطلب من الله امر ومقتضي وجوب الحذر او بقول قوله لعلهم يحذرون
بمقتضى حسن الحذر امكانه والحذر هو التوقي عن المضرة والفعل الذي منع منه
الخبر قد لا يضر في الدنيا فيحمل على المضرة في الاخرة وهي العقاب والانذار احذار مخوف
والطايفة دون الملة اذ كل ثلثة فرقة لانها فعلة من فرق فكل ما فرق فهو فرقة يقال
فرق الحشيش اذا شقها فاذا روي الراوي ما يقتضي المنع من فعل وجب تركه
واذا وجب العمل بخبر الواحد والاثنين بما منا وجب مطلقا اذ لا قايل بالفرق
فان قيل المراد من الانذار الفتوي لقوله وليتفقهوا والحمل عليه واز خصص
لفظ القوم بغير المجتهد فالحمل على الرواية تخصصه بالمجتهد كيف وتخصيصنا اقل
اذ المجتهد اقل من غير فان حمل على المشترك بينهما كفي في العمل به سوته في صورة
وهي الفتوي ثم لو كان كل ثلثة فرق لكانت الشافعية فرقا ولوجب على كل
ثلثة ان يخرج منها طايفة للاية ثم المراد ليس كل طايفة اذ ضمير الجمع لا يصلح للواحد
وللاثنين بل مجموع طوايف والعلم عند التواتر ثم وجوب النزول قد لا يكون
للعمل بالخبر بل للاحتياط الى حصول الفتوي او الاجتهاد **والجواب** عن ان الخبر

قد روي لغير المجتهد لرجوعه عن الفعل ويدعوه الى الاستفتا او البحث عن معناه
ولو حمل على المشترك كان وجوب الحذر مرتبا على مسمى الانذار فكان على له فلزم عموم
الحكم لعموم علته وايضا الامر بقبول الفتوى ان وجد قبل ورود الاية حمل الانذار
على الرواية دفعا للتكرار والا حمل عليهما دفعا للاجمال وعن ب ان الشافعية
فرقة بحسب المذهب وفرقة بحسب الاشخاص وقد ترك العمل بالاية في وجوب
خروج الطايفة من كل فرقة فعمل بها في الباقي وعن ج انه انما قال رجع
الى قوم اذا كان فيهم اولا وضمير الجمع لا يضر لانه قابل الكل بالكل فيوزع
البعض على البعض وعن د ان العامي انما جوزله الفعل اذا علم جواز بالفتوى
وذلك يغنيه عن الاستفتا ثانيا وخبر الواحد لو لم يكن دليلا لم يجب على المجتهد
التوقف لاجله **الوجه الثاني** قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا مر بالتبين
وعلل بمجيء الفاسق بالخبر اذ ترتب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته ولو
كان كون الخبر خبر واحد مانعا من القبول لما علل به اذ علته الوصف اللازم
ممنوع عليه العرضي ب انه علق الامر بالتبين بمجيء الفاسق بالخبر والمعلق بالشرط
عدم عند عدم الشرط وعدم التبين بالرد باطل اجماعا فهو بالقبول **الثالث**
روي بالتواتر انه عليه السلم كان يبعث رسله الى القبايل احادا للتعليم الاحكام
قال ابو الحسين كان ذلك للفتوى اذ العوام فيها اكثر **الرابع** عمل بعض الصحابة
بما روي بالتواتر ان يوم السقيفة لما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار

بقوله عليه السلم الايمة من قريش مع انه مخصص لقوله تعالى واطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قبلوه من انكار عليه ولانهم عملوا
على وفق خبر الواحد اذ رجعوا الى خبر الصديق في قوله عليه السلم الانبيا
يدفنون حيث يموتون وقوله الايمة من قريش وقوله نحن معاشر الانبيا
لا نورث والى كتابه في نصب الزكاة ورجع عمر في توريث الجدة الى خبر
المغيرة وقضى بقضيته ثم اخبر بلالا انه عليه السلام قضى فيها بخلافه فنقضه
ورجع عمر عن تفضيل الاصابع في الدية بكتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع
عشرة وقال لما سمع قول احمد بن مالك عليه السلم قضى في الجنين بغرة
لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغيره ورجع الى توريث المراة من دية زوجها بقول
الضحاك انه عليه السلم كتب اليه ان ورث امراة وسيم الضبابي من دية زوجها
ورجع في امر المجوس الى خبر عبد الرحمن بن عوف واخذ عثمان برواية
قريعة بنت مالك حين قالت جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استاذنه
بعد وفاة زوجي في موضع العدة فقال امكثي حتى يقضي عدتك ولم ينكر عليها
الخروج للاستفتا في ان المتوفى عنها زوجها يعتد في منزل الزوج ولا
يخرج ليلا ويخرج نهارا اذا لم يجد من يقوم بها وعلى قبل رواية المقداد بن
الاسود في حكم اللذي ورجع الجمهور الى قول عايشة في وجوب الغسل
بالتقاء الختانين وفي الربوا الى خبر ابي سعيد وقال ابن عمر كالحاكم

اربعين سنة ولانري به باسا حتى روى لنا رافع بن خديج نهيه عليه السلم
عن المخابرة وقال انتن كنتم اعلم بالعصيدة وابا طلحة واني ركب شرابا اذا
بلال اذن فقال حرمت الخمر فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الحرار فاكسرها
فقمت فكسرتها وعمل اهل قبا التحويل بخبر الواحد ولا حصر لامثال هذا فصار
المشترك من الكل متواترا وانما عملوا على وفق الاخبار بها اذ لو عملوا
بغيرها لوجب اظهاره اذ العادة تمنع من اخفاء ما يزيل اللبس فيما اشتد
اهتمام الناس فيه والدين ايضا يمنع منه لاتهام ذلك العمل تلك الاخبار
وعدم جواز اتهام الباطل كيف وقد صرح في بعض ما روينا بالعمل بخبر الواحد
فثبت ان بعضهم عمل به ولم ينكر احد فكان اجماعا كما مر **فان**
قيل منع المرتضى دعوى الضرورة لانكار المخالف العلم والظن بالعمل
المذكور والاستدلال ضعيف اذ الروايات المذكورة لم يبلغ حد
التواتر ثم العمل العلة بدليل آخر والاحتمال يقدح في المسئلة القطعية
ثم لانسلم عدم الانكار فقد وقف الرسول عليه السلم في قول ذي اليدين
حتى شهد له ابو بكر وعمر ورد ابو بكر خبر المغيرة حتى اخبره به محمد بن سلمة
ورد ابو بكر وعمر خبر عثمان فيما رواه من اذنه عليه السلم ورد الحكم بن ابي
العاص حتى طالباه بمن شهد معه ورد عمر خبر ابي موسى الاشعري حتى
شهد له ابو سعيد الخدري ورد عمر خبر فاطمة بنت قيس ورد علي خبر ابي سنان

الاشجعي في قصة تزويج بنت واشق وكان يحلف الرواة وردت عايشة خبر
ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله ومنع عمر ابا هريرة من الرواية ثم السكوت
يحتمل غير الرضا لما سبق سلمنا اجماعهم على قبول نوع لكن جاز في كل
خبر ان لا يكون منه ولو عملوا به لم يلزم من جواز عمل الصحابة جواز عملنا به
فانهم شاهدوا الرسول والرواة وعرفوا احوالهم فظنهم بصدق الخبر اقوى
فان قلت من قبل نوعا في وقت قبل الكل في كل وقت **قلت** هذا لا يعلم
في زماننا لتفرق المسلمين شرقا وغربا **والجواب عن ا** ان المخالف لا ينكر
العلم اذ النظام يسلم اجماع الصحابة لكنه قال ليس بحجة وكذا شيوخ المعتزلة
والاخباريون من الامامية مع ان كثرة الشيعة منهم يعولون في اصولهم
وفروعهم على اخبار مروية عن ائمتهم واما الاصوليون منهم فابو جعفر
الطوسي موافق لنا فلم يبق منكر لهذا العلم الا المرتضى وقليل من اتباعه ولا
تبعد مكابرة جمع قليل للضروريات **وعن ب** ان العادة والدين يوجبان
القطع باظهار ما يزيل اللبس عند شدة الاهتمام وعن **ح** انهم وان ردوا
خبر الواحد فقد قبلوا خبر الاثنين والثلاثة ثم التوفيق ان قبول خبر الواحد
مشروط بشرايط فيحمل القبول على صور وجودها والعدم على صور عدمها **للخامس**
القياس على الفتوى والشهادة بجامع تحصيل المصلحة او دفع المفسدة
المظنونين وبالاولى اذ الفتوى تحتاج الى الرواية ولا ينعكس **فان قيل**

لاجتماع امور خمسة. فا الضبط فالمحدث والمجنون والصبي غير المميز لا يقدر
على الضبط ولو قدر العاقل على ضبط القصير دون الطويل قبل منه ما يقدر
على ضبطه ب الكلف فلا تقبل رواية الصبي المميز كالفاسق بل اولى اذ
الفاسق يخاف الله تعالى ولان الظن لا يحصل بقوله فلم يجز العمل به كالخبر في
الامور الدنيوية ولانه يعلم انه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب واذا اعتمد قوله
في كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به لانه لا شوقف صحة صلاة المأموم على صحة
صلاة الامام نعم لو تحمل وهو صبي ثم روى وهو بالغ قبلت لوجود فا روايات الصحابة
رواية ابن عباس وابن الزبير ونعمان بن بشير ولم يفرقوا بين ما تحملوه قبل البلوغ
او بعده ب اجمع الكل على احضار الصبيان مجالس الرواة ح روايته في الكبر يدل
على ضبطه في الصغر د القياس على الشهادة ح الاسلام فلا تقبل رواية كافر
ليس من اهل القبلة وفاقا ومن هو من اهلها كالمجسم اذا كفرناه او كان مذهبه
جواز الكذب لم تقبل روايته والا قبلت وهو مذهب ابي الحسين البصري خلافا
للقاضي ابي بكر وعبد الجبار لنا ان اعتقاده حرمة الكذب يزجره عنه فيحصل
ظن صدقه واحتج ابو الحسين بان كثيرا من المحدثين قبلوا خبر الحسن وقتادة
وعمرو بن عبيد مع علمهم بمذهبهم وبكفر الصارا اليه احتجوا بقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ الآية ب القياس على من ليس من اهل القبلة مع المنع
من تفسيق قول الكافر على المسلم ومن اكفار المتأول للآية ورجحه بانه كافر لا يعتقد

القياس لافادة اليقين ثم قبول خبر الواحد يوجب شرعا عاما دونهما ومما
ضروريان لتمييز الحق عن الباطل وامتناع تكليف كل احد بالاجتهاد دونه
لامكان الرجوع الى البراءة الاصلية والجواب عن ا انا ندعي الظن وعن
ب ان شرع اصل الفتوى شرع عام وعن ج ان البراءة الاصلية مشتركة
السادس ان العمل به يدفع الضرر المظنون اذ رواية العدل الامر بالفعل
يوجب ظن العقاب بقدر الترك فوجب العمل به لما سياتي في القياس احتج
المعول على العقل بانه لو جاز ان يرتب الله ايجاب العمل بالظن على الرواية جاز
ان يرتبه على دعوى النبوة ويقاس الفروع على الاصول كمعرفة الله تعالى
وبان الشرعيات مصالح ولا تعول فيها على الظن لئلا يلزم الاذن في فعل ما لا
يجوز ولا يقال فعل المظنون مصلحة لان الظن لا يصير ما ليس بمصلحة
مصلحة والا لجاز ان يأذن الله تعالى في الحكم بما ظن بلا دليل واما ما
واحتج المعولون على النقل بما سياتي جوابه في القياس والجواب
النقض بالفتوى والشهادة والامور الدنيوية اذ لا يجوز تناول طعام
اخبره من يظن بصدقه انه مسموم ويعمل اهل العالم بالظن في الاغذية
والاشربة والعلاجات والارباح كيف وهم مطالبون بالجامع اليقيني وانتفاء
اللازم يقينا الفصل الثالث في شرط العمل به وهو اما في المخبر او
المخبر عنه او الخبر الاول في المخبر وجب ترجح صدقه على كذبه وذلك

لانه ضم جهل الى كفر والجواب عن ا ان الفاسق في عرف الشرع هو المسلم المقدم على
الكبيرة وعن ب ان ذلك الكفر اعلط والشرع فرق بينهما في امور كثيرة
د العدالة وهي ملكة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروة فكل
ما لا يومن معه الجراة على الكذب من كبيرة او صغيرة كسرقة باقة بقل او مباح
يقدح في المروة كالاكل في الطريق رد به الرواية وما لا فلا فالمقدم على فسق يعلم
كونه فسقا لا تقبل روايته وفاقا ومن لا يعلم كونه فسقا قبلت روايته ان كان كونه
فسقا مظنونا قال الشافعي اقبل شهادة الحنفي واحدة اذا شرب النبيذ وكذا
ان كان مقطوعا به خلافا للقاضي ابي بكر قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرفضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم لنا ان المقتضي لصدقه
موجود والمعارض معدوم لحتج بان منصب الرواية لا يليق بالفاسق وجهله بفسقه
ضم جهل الى فسق فهو اولى بالمنع والجواب ان العلم بكونه فسقا يدل على اجترائه على
المعصية والمخالف الذي لا يكفر ان ظهر عناده لم تقبل روايته اذا العناد كذب
مع العلم بكونه كذبا ولا يقبل رواية المجهول خلافا لابي حنيفة واصحابه لنا ان الباقي
للعمل بخبر الواحد موجود لقوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ولان عدم الفسق
شرط القبول بالاجماع والجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط ترك العمل به في ظاهر
العدالة اذ الظن به اقوى ب القياس على اشتراط عدم الصبي والرق والكفر
ولكونه محدودا في القذف في الشهادة تجامع دفع المفسدة المحتملة ح ردّ

عمر خبر فاطمة بنت قيس وقال كيف نقبل خبر امراة لا ندري صدقت ام
كذبت ورد علي قول الاشجعي في المفوضة وكان حلف الراوي ولم ينكر احد عليهم
فكان اجماعا احتجوا بوجوه ف القياس على قبول قول المسلم في ذكاة اللحم
وطهارة الماء وفي الجارية المبيعة وعدم كونها مزوجة ومعتدة وكونها متوضيا
اذ الام واختان للاعمى على القبلة ب قبلت الصحابة قول العبيد والنسوان
لمجرد علمهم باسلامهم ح قبل عليه السلام شهادة الاعرابي على رؤية الهلال مع
انه لم يظهر منه الا الاسلام وايه السنة اذ المعلق بالشرط عدم عند عدمه والجواب
عن ا ان منصب الرواية اعلى فان الغوامض الفرق بما قوله عليه السلام
نحن نحكم بالظاهر قلنا نترك العمل به في الحرية والاسلام فلذا منا وعن ب و ح
منع عدم علمهم بغير الاسلام وعن د انه لما وجب التوقف عند الفسق وجب
معرفته ليعرف وجوب التوقف مذهب في احكام الجرح والتعديل فا الاظهر
انه يشترط العدد في الجارح والمزكي في الشهادة دون الرواية اذ شرط الشيء
لا يزيد عليه فالاحصان يثبت بقول اثنين دون الزنا وقال بعض المحدثين يشترط
فيهما وقال القاضي لا يشترط وكذا القول في الحرية والذكورة ب قال الشافعي
يجب ذكر سبب الجرح لاختلاف المذاهب فيه دون التعديل وقيل بالعكس
اذ مطلق الجرح يظل الثقة ومطلق التعديل لا يحصل وقيل لا يجب فيهما لانه
لا معنى لسوال البصير بهذا الشان وغير البصير لا يصلح للتزكية والحق انه

عنه انه لا تقبل فيه الزنا الاخبار اربعة لنا اجماع الصحابة عمل ابو بكر على خبر رفاعه
وعمر وعلى على خبر احمد بن مالك وخبر عبد الرحمن وعلى خبر المقداد والصحابة
على خبر ابي سعيد في الزنا وعلى خبر رافع بن خديج في المخابرة وخبر عايشة في
اسقاط الخنافين وكان على تقبل خبر ابي بكر رضي الله عنه وتركوا اجتهادهم لهذه
الاخبار واما ردهم خبر الواحد كما تقدم فمحمول على التهمة ب المعقول المتقدم
احتجوا بوجوه فا رد عليه السلام خبر ذي اليدين حتى شهد له ابو بكر وعمر ب
القياس على الشهادة ح قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا ترك في الاشياء
لزيادة الظن والجواب عن ا انه كان في محفل عظيم فعدم اطراده اوجب
تهمة وعن ب الفرق والنقض وعن ح انا لما علمنا انه تعالى امرنا بالتمسك
بخبر الواحد كان التمسك به معلوما ب زعم اكثر الحنفية ان راوي الاصل اذا لم
يقبل الحديث قدح في رواية الفرع والمختار ان الفرع ان جرم بالرواية فان جرم الاصل
بعدمها لم تقبل والا قبل وان قال الفرع اظن الرواية فان عارضه جرم الاصل
او ظنه بعدمها لم تقبل والا قبل احتجوا بما مضى بجوابه ح قال ابو حنيفة
رحمه الله لا تقبل رواية غير الفقيه فيما خالف القياس لنا اية النبأ وقوله عليه
السلام نضر الله امرأ سمع مقالتي الى قوله فرب حامل فقه ليس بفقيه والمعقول
المتقدم احتجوا بوجوه فا ما مضى بجوابه ب الاصل صدق المخبر وعدم
وروده على خلاف القياس فاذا تعارضا تساقطا وغير الفقيه لا فرق بين لام

لا يجب فيهما ان علم اسباب الجرح والتعديل والا فبهما ح الجرح مقدم على
التعديل لاطلاع الجارح على زيادة لم يطلع عليها المعدل ولو تعارضا بطلت عدالة
اذ النفي لا يسلم ثم لو جرح بقتل مسلم فقال رايته حيا تعارضا وقبل اذا زاد
عدد المعدل قدم وهو ضعيف اذ سبب تقديم الجرح لا ينفي بكثرة العدد د
الحكم بشهادة تعديل واختلفوا في الرواية عنه والحق انها تعديل ان عرف من
عادته او من صريح قوله انه لا يروي الا عن عدل والا فلا اذ كثير منهم يروي
عن من لو سئل عنه لسكت وليس بوجب العمل على غيره بل يتقل ويكل البحث
عن العدالة الى من يريد القبول والعمل بالخبر تعديل والعمل على وفقه احتياطا
او لامر اخر ولا يزال الحكم بشهادته ليس جرح اذ لا يشترط في الشهادة ما لا
يشترط في الرواية خاتمة مهما علم انه قرأ على شيخ او حدثه به جاز له روايته
والاخذ به بذكر اللفظ ووجهه اولا وان لم يعلم ذلك ولا ظنه فلا وان ظنه
بناء على خط جاز عند الشافعي وابي يوسف ومحمد خلافا لابي حنيفة لاجماع
الصحابة اذ كانت يعتمد على كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعلم
رواية راوي لها ولان الظن حاصل فوجب العمل به احتج بانه لا امن كذبه
وجوابه ان الظن كاف واعلم ان من الناس من اعتبر في قبول الرواية امورا
لا تعتبر فا قال الحنابلة لا تقبل خبر الواحد ما لم يعضده ظاهر او عمل بعض
الصحابة به او اجتهاد او انتشار وتقبل خبر الاشعري وعن القاضي عبد الجبار

الاستغراق والتعهد والجواب ان في التعارض تسليم صحة الخبر وذلك الفرق
لا يتوقف على الفقه بل على مجرد الفطنة على انه منقوض بخبر الواتر د المتساهل
في غير حديث الرسول المحتاط جدا في حديثه فقبل روايته على الاظهر ه بقبل روايه
من لم يعلم معنى الخبر اذا الحجة في لفظه ولا عبرة بالحرية والذكورية والبصر وفاقا
ولا بقبل رواية من اكثر الرواية مع قلة مخالطة المحدثين اذا لم يمكن تحصيل ذلك
القدر في ذلك الزمان وبقبل رواية من لم يعرف نسبه ومن له اسمان يذكر بهما
اشهر وان تساويا وهو باحدهما مجروح وبالاخر معدل فلا القسم الثاني في
المخبر عنه وشرطه ان لا يعارضه قاطع عقلي فان وجد وامكن تاويل خبر الواحد
اول والا رد ولا قاطع سمعي من كتاب وسنة متواترة واجماع فان المتن اقوى
منه من خبر الواحد والاقوى راجح وفاقا واما تخصيص الكتاب والسنة المتواترة
بخبر الواحد فقد تقدم وان عارضه قياس فان ثبت اصله بما ترجح عليه والا فان
علم حكم اصل القياس وكونه معللا بوصف ووجوده في الفرع ترجح القياس وان
ظن الكل رجح الخبر وان علم حكم اصل القياس وظن كونه معللا بوصف ووجوده
في الفرع فالشافعي يرجح الخبر ومالك القياس وعيسى بن ابان يرجح خبر الراوي
العالم الضابط وفي غيره يوجب الاجتهاد وابو الحسن البصري يوجب الاجتهاد
مطلقا في ترجيح امارة القياس والعدالة ومنهم من يوقف فيه لنا ترك الصحابة
الاجتهاد بخبر الواحد كما تقدم واما قول ابن عباس ما نصنع بمراسيلنا اذا سمع

عن ابي هريرة قوله عليه السلم اذا استيقظ احدكم من منامه فليس يرد بل
وصف للعمل بموجبه بالمشقة لعظم المراس ولو سلمنا انه ترك الخبر لكن انما ترك
لانه لا يمكن قلب المراس وذلك ليس قياسا مظنونا وليس في قياس الاصول
ما يقتضي غسل اليدين من انا آخر ليكون رد الخبر لاجله ب خبر معاذ ح الظن
في الخبر اقل اذ التمسك به متوقف على ثبوته ودلالته ووجوب العمل به والا
ولان ظنيان والثالث يفيني و التمسك بالقياس متوقف على ثبوت حكم
الاصل وكونه معللا بعلة وحصولها في الفرع وعدم المانع عند من يجوز
تخصيص العلة ووجوب العمل به والاول والاخر علميان والثواني ظنيه
فان قلت قد يكون امارة الظني في القياس اقوى من امارة الظني في الخبر
حيث تعادل الكمية والكيفية فوجب الترجيح بالاجتهاد قلت الدليلان
الاولان منعا من هذا الممكن اما اذا اقتضى القياس تخصيص الخبر خصص
وان اقتضى الخبر تخصيص القياس فان لم يجوز تخصيص العلة فهو كالمعارض والا
فكالقسم الثاني واما اذا عمل عليه السلم خلاف الخبر فان لم يوجد ما يدل على
مساواته فيه او وجد وامكن تخصيص احدهما او كان احدهما متواترا
ترجح والاطلب ترجيح اخر ولا يرد لعمل اكثر الامة خلافه اذ الحجة فعل كل الامة
والحفاظ اذا خالفوا الراوي في بعض ما روي قبل ما لم يخالفوه فيه وفاقا والاولى
ان لا يقبل ما خالفوه فيه اذ الظاهر انهم حفظوا ومهما اذ السهو على الواحد اجوز

ومهما تكاملت شروط صحة خبر الواحد قال الشافعي لا يجب عرضه على الكتاب
اذ لا يتكامل شروطه الا وهو غير مخالف للكتاب وقال عيسى بن ابان يجب لقوله
عليه السلام اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا
فردوه ثم ان علم ان خبر الواحد غير مقارن للكتاب لم يقبل اذ لا يجوز نسخ الكتاب
بخبر الواحد وان شك فيه قال القاضي عبد الجبار يقبل لدفع الصحابة بعض احكام
القرآن باخبار الاحاد من غير سؤال عن المقارنة واذا خالف الراوي روايته
قال الكرخي ظاهر الخبر اولى وقال بعض الحنفية راوي العام اذا خصه رجع اليه
لانه اعرف بمقاصده عليه السلم لذلك حملوا خبر ابي هريرة في ولوغ الكلب على
الثلث لانه كان يقتصر على الثلث وقيل ان كان اللفظ ظاهرا فهو اولى من تاويل
الراوي بخلافه وان حمل على احد معنيي اللفظ رجع اليه وهو ظاهر مذهب الشافعي
وقال القاضي عبد الجبار ان علم ان الراوي علم قصد النبي عليه السلم صير الى ما
صار اليه والا وجب النظر فان اقتضى ما ذهب اليه صير اليه والا فلا وان تبين
المجمل كان بيانه اولى حجة الشافعي ان ظاهر اللفظ مقتض والمخالفة لا تعارضه لجواز
انها لما يظنه دليلا ودينه لا يمنعه من الخطاء سهوا وغلطا ولم يعلم انه بحيث
لا يعرض له ذلك الخطا ولو اقتضى خبر الواحد علما وفي الادلة القاطعة ما يدل
عليه جاز لاحتمال انه عليه السلم قاله لاحاد الناس واقتصر لغرض على الدليل
الاخر وان لم يكن فيها ذلك رد اذ التكليف بالعلم مع انه لا يفيده تكليف

ما لا يطاق وان اقضى عملا بعمومه البلوي لم يرد خلافا للحنفية لنا الآية والمعقول
المستفاض ورجوع الصحابة الى خبر عائشة في التقاء الختانين وقلت الحنفية خبر
الواحد في احكام القيء والرعاف والقهقهة في الصلوة ووجوب الوتر وسل الوتر
بالتواتر غير نقل وجوبه به احتجوا بوجهين فا اجماع الصحابة رد ابو بكر خبر المغيرة
في الجدة ورد عمر خبر ابي موسى الاشعري في الاستيذان ب لو صح لاشاعة عليه
المسلم واوجب نقله بالتواتر محال فان الاصل الى من كلف به والجواب عن ا انه انما
ينفع لو سلموا الاخبر التواتر وعن ب ان شرط التكليف بالعمل به بلوغه اليه
كما فيما لم يعم به البلوي القسم الثالث في الاخبار المسئلة الاولى في مراتب
نقل الصحابي الخبر فا قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا او
اخبرني او شافهني او حدثني ب قوله قال رسول الله عليه وسلم وظاهر من
الصحابي النقل عنه وليس بصافيه وليس بظاهر من غير الصحابي ح قوله امر
الرسول بكذا او نهي عن كذا وفيه الاحتمال الاول واحتمال اختلاف الناس
في صيغ الاوامر والنواهي والاكثرون على انه حجة اذ الظاهر ان الراوي لا يطلق
هذا اللفظ الا اذا تبين مراده عليه السلم ويمكن ان يقال يكفي فيه الظن فان قلت
هذه الصيغة حجة فاطلاق الراوي اياها مع تجويزه خلافه ايجاب ما يجوز ان لا يجب قلت
هذا بنا على كون هذه الصيغ حجة وانتم اثبتم كونها حجة بهذا فلزم الدور وفي المسئلة
احتمال ثالث وهو انه لم يذكر انه امر الكل او البعض ايما او غير ايم فلا تتم الاستدلالات

الامر قوله عليه السلم حكمي على الواحد حكمي على الجمع د قوله أمرنا بكذا او نهينا عن كذا او وجب كذا او اوجب كذا قال الشافعي يفيد ان الامر هو الرسول عليه السلم خلافا للكرخي لنا انه مفهم من قول من التزم طاعة ملك امرنا بكذا امر ذلك الملك وايضا عرض الصحابي تعليم الشرع فيحمل على من يصدر عنه الشرع ولا يحمل على امر الله تعالى لانه لا يستفاد من قول الصحابي لظهور ولا على امر الامة وانه منهم ولا يامر نفسه ه قوله من السنه كذا يفهم منه سنة الرسول للوجهين وقوله عليه السلم من سن سنة حسنة واشتقاق السنة من الاسنان لا يمنعه لانه يحتب اللغة وما ذكرناه يحتب عرف الشرع و قوله عن النبي عليه السلم قيل يحتمل انه اخبره غيره وقيل الاظهر سماعه منه عليه السلم ر قوله كنا نفعل كذا فالظاهر انه تعلمنا الشرع وذلك يفيد انهم كانوا يفعلونه مع علمه عليه السلم به وعدم انكاره عليهم واذا قال مولا يحال فيه للاجتهاد فالظاهر انه قال عن طريق وانه ليس الاجتهاد فهو السماع عنه عليه السلم الثانيه في مراتب النقل عن الصحابي فا قوله اخبرني او حدثني او سمعت فلانا فالسامع يلزمه العمل به ولا ان يقول حدثني واخبرني ان قصد الراوي اسماعه او اسماع جمع هو منهم والا لم يقل الا سمعته يحدث عن فلان ب قوله للراوي هل سمعت هذا الحديث فقول نعم او قرا عليه كاب فقول الامر كما قرئ على فيلزم السامع العمل به ولا ان يقول اخبرني وحدثني وسمعت ج ان يكن الى غيره سمعت كذا من فلان فلا يكتوب اليه العمل به

اذا ظن انه كتابه ولا يقول حدثني او سمعت بل يقول اخبرني د قوله لم يل سمعت فيشير براسه او اصبعه فيجب عليه العمل ولا يقول حدثني او اخبرني او سمعت ه قوله حدثك فلان فلم ينكر ولم يقر باشارة وعبارة فان غلب على ظنه انه انما سكت لان الامر كما قرئ عليه لزم العمل وجوز الرواية عامة الفقها والمحدثين وانكره المتكلمون قال بعض المحدثين لا يقول الا اخبرني قراءة عليه وكذا الخلاف لو قراه عليه وقال اروه عنك فيقول نعم حجة الفقها ان الاخبار ما افاد الخبر والعلم وهذا كذلك او يقول هذا يشبه الاخبار في افادة العلم فلما استقر عرف المحدثين عليه صار منقولا او مجازا راجحا فجاز استعمال لفظ الاخبار فيه حجة المتكلم انه لم يسمع شيئا فقوله حدثني او اخبرني او سمعت كذب وجوابها الاتسلم انه كذب بعد النقل العرفي و المناولة وهي قول الشيخ سمعت ما في هذا الكتاب وهو يعلم ما فيه فهو محدث له به ولو قال حدث عني ما في هذا الجزء ولم يقل سمعت لم يكن محدثا له واذا سمع الشيخ كتابا مشهورا فليس له ان يقول مشيرا الى نسخة اخرى منه سمعت هذا ما لم يعلم اتفاقهما ر الاجازة وهي قول الشيخ اجزت لك ان تروي عني ما صح عندك من الاحاديث وهي في العرف كقوله اروعني ما صح عندك الى الثالثه قال الشافعي المرسل لا يعمل خلافا لابي حنيفة ومالك وجمهور المعتزلة لنا ان عدالة لم تعلم اذ العدل قد يروي عمن لو سئل عنه جرحه او سكت عنه وعمن لو ذكره لجرحه وقبول الرواية يجب شرعا عاما في حق المكلفين من غير رضاهم وانه ضرر ترك

العمل به حيث علمت عدالته لزيادة الظن **فان قيل** روايته عن العدل ارجح اذ
عدالته تمنع من قوله قال رسول الله ما لم يعلم او يظن انه قوله ولا ذلك الا بعلمه
او ظنه عدالة الاصل ولانها يمنعه من الجواب شيء على غير ما لم يعلم انه عليه او يظنه
ثم انه معارض بايتي التبيين والانذار وبالاجماع قال البر ابن عازب ليس كل ما نحدثكم
به عن رسول الله سمعناه منه وانا لا نكذب وروي ابو هريرة عنه عليه السلام انه قال من
اصبح جنبا فلا صوم له ثم ذكر انه اخبره به الفضل ابن عباس وروي ابن عباس قوله
عليه السلام لا ربوا الا في النسيئة ثم اسنده الى اسامة وروي انه عليه السلام ما زال
يلبي حتى رمى جمرة العقبة ثم اسنده الى الفضل بن عباس وبانه لو لم يقبل لما قبل
ما جاز كونه مرسلا لقوله عن فلان **والجواب عنه** ان قوله قال رسول الله
ظاهر في الجزم بانه عليه السلام قال وانه غير مراد لحوار نقصه وليس حمله على قوله
اظن انه قال عليه السلام اولى من حمله على قوله سمعت انه عليه السلام قال وقوله
لا يوجب على غيره شيئا ما لم يظن وجوبه انما يصح لو ثبت عدالة الراوي فاثبات
عدالته به دور على انهما سيان بعدم قبول شهادة الفرع اذا لم يذكر الاصل
والشهادة وان اوجبت تهمة لكونها على معين فالرواية توجب شرعا عاما فالاحتياط
فيها اولى وليس بضمين الاصل الرجوع لان ما في كل صورة ليجب بعينه لاجله وعن
الاثنين ان الرواية مخصوصة عنهما كالشهادة كما مع الاحتياط وعن الاجماع ان
المسئلة اجتهادية ثم انهم انما قبلوا بعد ذكر الاسناد على ان من اطال صحبة شخص

شخص اذا قال عن فلان فهم منه سماعه وهو الجواب عن الاخر **فروع فا** قال
الشافعي لا اقبل المرسل الا اذا اسنده المرسل او غيره وهذا اذا لم تقسم
الحجة باسناده او ارسل راو آخر يعلم ان رجال احد هما غير رجال الاخر
او عضده قول صحابي او فتوى اكثر اهل العلم او علم انه لو نص على من
قبل خبره قال واقبل مراسيل سعيد بن المسيب لاني اعتبرتها فوجدتها
بهذه الشرايط والغرض من هذا كله تقوية المرسل ليقوى الظن فيجب العمل به
دفعا للضرر المظنون ولقوله عليه السلام نقض الظاهر **ب** اذا اسند
الحديث ثم ارسله غيره اذ المرسل ربما سمع مرسلا او مسندا لكنه
نسي شيخه وكذا لو ارسله المسند **ج** اذ الحق الحديث بالنبي عليه السلام
ووقع غيره على الصحابي فهو متصل لجواز ان الصحابي روي عن النبي عليه السلام
مرة وذكر عن نفسه اخرى او اعتقد الواقف انه يذكر عن نفسه وهو يروي
ذكر الوقف الملحق الا اذا ارسل او وقف زمانا طويلا ثم اسند او وصل
الا ان يكون له كتاب يرجع اليه فذكرها بسبب الزمان الطويل **د** من ارسل
الاخبار اذا اسند خبرا قبله كثير ممن لم يقبل المرسل ورده الباقون لان
ارساله دليل ضعف الراوي فستره له احتياط **ه** من يقبل حديث المرسل
اذا اسنده كيف يقبل قال الشافعي انما نقبل ما قال فيه حدثني او سمعت
ولا نقبل ما فيه لفظ موهم وقيل انما نقبل اذا قال سمعت وهو لا يجعلون

حديثي المشافهة واخبرني للتردد بينها ومن الكاء والاحاد واذا روي عن
رجل يعرف باسم وذكر باسم لا يعرف به ان فعل لان المروي عنه ليس بامل
وقد غش فلا يقبل حديثه وان لم يذكر اسمه لصغر سنه ممن يكفي بظاهر
الاسلام او يقبل المرسل سبغي ان يقبله ومن لا فلا **الخامسة** جوز نقل
الخبر بالمعنى وهو مذهب الحسن البصري وابي حنيفه رضي الله عنه خلافا
للشافعي رضي الله عنه وابن سيرين وبعض المحدثين وشرطه مساواة الترجمه
للاصل في افادة المعنى وفي الحلال اذا الحطاب يقع بالمتشابه وبالمحكم لما
نقل الصحابة القصة الواحدة المذكورة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة **ب**
القياس على شرح الشرع للعجم بلسانهم وبل اولي لقلة التفاوت بين عربيين
ح قوله عليه السلام ان اصبتم المعنى فلا باس **د** كان ابن مسعود رضي الله عنه
اذا حدث يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه **ه** انا نعلم
بالضرورة ان الصحابة ما كانوا يكتبون الاحاديث ولا يروونها الا بعد الاعصار
ولا ذلك الا بالمعنى **احتجوا بوجوه فا** قوله عليه السلام رحم الله امرا
سمع مقالتي ووعاها ثم ادّاها كما سمعها **ب** المتاخر قد تنبه لفوايد الحديث
ما لم تتبعه ملة المتقدم فلو جوز نا نقله بالمعنى فربما ادى الى تفاوت عظيم
ح لو جاز ذلك لجاز للراوي الثاني والثالث تبديله بلفظه فيفضي الى ان لا
يبقى من اللفظ الاول والباقي نوع مناسبة **والجواب عن** ان من ادى

تمام المعنى فقد ادى كما سمع بخلاف الادي كما سمع للشاهد والمترجم وان
اختلف اللفظ وعن الباقي ما تقدم **السادسة** زيادة احدى الراويين
مقبولة ان اتحد المجلس لاحتمال ذكرها في مجلس دون اخر والا فان كان السكوت
من بعد لا يجوز ذهولهم عما ضبطه الواحد لم تقبل وحمل على ان الراوي سمعها
من غير النبي فلم يسمعها منه وان جاز فان لم يغير الزيادة اعراب الباقي قبلت
خلافا لبعض المحدثين لان احتمال ذهول الانسان عما سمعه غيره ارجح من
احتمال توهم سماع ما لم يسمعه نعم لو كان الساكت اضبط او صرح بنفي الزيادة
بان قال وقف عليه السلام على قوله كذا ولم يذكر بعده كلاما مع انتظاري له
لم تقبل للتعارض وان عرت اعراب الباقي لم تقبل للتعارض اذ احد الاعرابين ينافي
الاخر وقال ابو عبد الله البصري تقبل واما اذا روى الواحد مرة بالزيادة ومرة
بدونها فان اختلف المجلس قبلت والا فان غيرت اعراب الباقي تعارضا وان لم
تغير فان كانت مرات روايته للزيادة اقل لم تقبل لان حمل الاقل على السهو
اولى الا ان يقول سهوت في تلك المرات وذكرت في هذه وان لم يكن اقل
قبلت اذ حمل السهو على نسيان ما سمع اولى من حمله على توهم سماع ما لم
يسمع **الكلام في القياس وفيه فصول الفصل الاول** في ما يتعلق به
وما تعلق به **المسئلة الاولى** ذكر القاضي في حده واحسن المحققون
انه حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بجامع حكم او صفة

او فيهما فالمعلوم هنا والمعدوم دون الشيء عندنا والفرع نوعان الموجود
والمعلوم الثاني لابد منه اذ القياس بسببه يستدعي منتسبين ولان
اثبات الحكم بدون الاصل تحكم والاعتراض ان اردت بالحمل اثبات الحكم فقولك
في اثبات الحكم تكرار وان اردت غيره فبين كيف وذلك الغير يكون خارجا عن
القياس لانه تم باثبات مثل حكم معلوم لاخر بجامع **ب** قوله في اثبات حكم
لهما يشعر باثبات حكم الاصل بالقياس **ح** الصفة ثبت ايضا بالقياس
كقولنا الله عالم فله علم كما في الشاهد فان ادرج الصفة في الحكم تكرر
قوله بجامع حكم او صفة والا نقض التعريف **د** المعتبر في القياس الجامع دون
اقسامه ولو وجب ذكر اقسامه لوجب ذكر اقسام الحكم **ه** القياس الفاسد
خارج عنه لان الجامع متى حصل صح القياس وقال ابو الحسين البصري
هو تحصيل مثل حكم الاصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم في ظن
المجتهد وهو قريب واقرب منه اثبات مثل حكم معلوم لاخر لاشتباههما
في علة الحكم عند المثبت ويعني بالاثبات ما تناول العلم والظن والاعتقاد
وبالمعلوم متعلق المثل والمثل صورة بديهي اذ كل احد يعلم بالضرورة ان
الحمار مثل الحمار وقولنا عند المثبت تناول القياس الفاسد ولا خرج عن هذا
قياس العكس كقولنا لو لم يكن الصوم شرطا لصحة الاعتكاف لم يكن شرطا
له بالنذر كالصلاة اذ المثبت بالقياس الملازمة ولا سقض بالتلازم والمقدمتين

والنتيجة اذ منع كونه قياسا ولا يكفي تسوية النتيجة للمقدمتين لتسميتهما
قياسا والا لكان اثبات الحكم بالنص قياسا فان زمنا تعريف القياس بما يندرج
فيه هذه الصور قلنا هو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها
قول اخر **الثانية** قال الفقها الاصل في قياس الذرة على البر هو البر وهو ضعيف
لانه لا يفرع حكم الذرة عليه ما لم يثبت الحكم فيه وقال المتكلمون هو النص
الدال على الحكم وهو ضعيف لانه لو علم الحكم في البر بالعقل مثلا امكن تفريع
حكم الذرة عليه ولو لم يدل النص على الحكم في صورة خاصة لم يمكن تفريعه
عليه قياسا بل الاصل الحكم او علته وقول الحكم اصل في محل الوفاق والعلة
فرع لانا انما نعلل الحكم بعد معرفته وفي محل الخلاف بالعكس لانا نعرف العلة
فيه ثم نفرع الحكم عليها وانما سمي الفقها محل الحكم اصلا لا اصله واصل الاصل
اصل وكذا تسمية المتكلمين النص اصلا ثم تسمية العلة في محل الخلاف
اصلا اولى من تسمية محل الحكم في محل الوفاق اصلا لان العلة مؤثرة دون المحل
والفرع عندنا الحكم المطلوب بالقياس وعند الفقها محله ثم تسمية محل الوفاق
بالاصل اولى من تسمية محل الخلاف بالفرع لانه اصل الاصل ومد اصل الفرع
ولتساعد الفقها في تسمية محل الوفاق بالاصل ومحل الخلاف بالفرع **الثالثة**
اذا علم علية المناسب في الاصل وحصوله في الفرع فهو حجة وفاقا وان ظنا او
احدهما فهو حجة في الامور الدنيوية وفاقا وفي الشرعية خلاف وعني بالوجه

عليه وعبر النهر والمعبر لما يعبر عليه والمعبر لما يعبر فيه والعبرة الدمعة وعبر الرويا اي جاوز منها الى ملازمها والقياس عبور من حكم الاصل الى حكم الفرع فان قيل الاعتبار الاتعاظ اذ لا يقال لمن استعمل القياس معتبر ويقال لمن استعمل القياس الشرعي ولم يفكر في امر معادة انه غير معتبر وقال تعالى ان في ذلك لعبرة وان لكم في الانعام لعبرة ويقال السعيد من اعتبر بغيره والترجيح معنا لانه اشتق الى الشهر ثم وجد ما منع من الحمل على الحقيقة لركاكة قوله يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين وقيسوا الذرة على البر ثم المجاورة مشتركة من القياس الشرعي والدليل العقلي والنص والبراة الاصلية والدال على العام لا يدل على الخاص بلفظه ولا معناه فان قلت لا بد من نوع وليس البعض اولى فيجب الكل قلت ليس المامور به القياس الشرعي فقط للركاكة المذكورة بل يجب اعتبار اخر وهو الاتعاظ مثلا وفي ايجابه اعمال اللفظ فلا حاجة الى غيره ثم منا اعتبار واجب وهو قياس تحريم الضرب على النافيف ومانص على علة الحكم فيه والاقيسة العقلية وفي الامور الدنيوية وتشبيه الفرع بالاصل في ان لا يستفاد حكمه الا من النص فالاتعاظ بالقصص والامثال ثم الحمل على العموم يقتضي الامر بالتسوية بين الاصل والفرع في الحكم وفي ان لا يستفاد حكمه الا من النص وليس اخراج احدهما اولى بل ايقاعهما ذكرنا اولى عملا بالاحتياط واحترازا

حجة وجوب العمل به والفتوى لغيره والجمع بين الفرع والاصل بالغاء الفارق تسمية الغزالي تنقيح المناط وباستخراج الجامع تخريج المناط

الفصل الثاني في اثبات كونه حجة في الشرعيات فقيل العقل يقتضي جواز التعبد به وقيل بل المنع منه ومن الاولين من وقع ذلك متفقين على ان السمع دل عليه ثم قال القفال وابو الحسين البصري دل العقل عليه وانكر الباقون منا ومن المعتزلة ثم زعم ابو الحسين ان دلالة السمع عليه ظنية والباقون انها قطعية ثم قال القاساني والنهرواني الا بقياس هو كقياس تحريم الضرب على تحريم التافيف او نص على علته صريحا او ايماء ومنهم من قال لم يقع لانه ليس في السمع ما يدل عليه وقيل بل الكتاب والسنة والاجماع دل على عدمه ومن الاخرين من خص المنع بشرعنا لان مبناه على الجمع بين المختلفات والفرق بين المماثلات وهو قول النظام ومنهم من عم المنع زاعما انه لا يفيد علما ولا ظنا وقيل يفيد الظن لا ان لا يجوز العمل به لانه قد يخطي وقيل يجوز العمل بالظن لكن حيث يتعذر النص كالقيم والارش والفتوى والشهادات اذ لا نهاية لها ولا يتعذر النص على هذه الاحكام فالاكتفاء بالقياس اقتصار على الادنى مع القدرة على الاعلا والمختار وهو قول جمهور علماء الصحابة والتابعين انه حجة لنا وجوه الاول قوله تعالى فاعتبروا والاعتبار من العبور يقال عبرت

عن الظن ثم انه مخصوص اذ لا يجب القياس عند تعادل الامارات في تعارض
الاقيسة وفيما لا دليل عليه كمقادير الثواب واخر الاوقات وما عرف من بالقياس
او النص وفيما لو قال اعتق غانما السوداء والعام المخصوص ليس بحجة ثم انه حجة ظنية
لانه تمسك بالاشتقاق والمسئلة يقينية ثم انه امر فلا يفيد التكرار وهو خطاب
مشافهة فاختص بالحاضرين **والجواب عن ا** ان جعله حقيقة في المحاورة اولى اذ
يقال اعتبر فلان لفظ وتعليل الشيء بنفسه لا يجوز ولانها حاصلة في الالتفاظ وغيره
فجعله حقيقة فيها يدفع الاشتراك والمجاز قوله لا يقال لمن استعمل القياس العقلي
انه معتبر ممنوع اذ يقال فلان يعتبر الاشياء العقلية بغير ما نعم من قاس
مرة لا يقال له معتبر مطلقا كما لا يقال له قايس مطلقا اذ لا يستعملان
مطلقا الا في المستكثر وقوله يقال لمن لم يتفكر انه غير معتبر قلنا نعم لكن مجازا
لما انه لم يات بالمقصود الاعظم والاتيان محمول ان على المحاورة **وعن ب** منع
المانع والراكة المذكورة انما جات لانه لا مناسبة من خصوص الصورة
والمذكور قبل فان من سئل عن مسئلة فاجاب بما تناول ذلك وغيرها كان
حسنا **وعن ج** انه عام لصحة الاستثنا وترتيب الحكم على المسمى **ولقايل**
ان يقول لباني اثبات القياس بالقياس **وعن د** ان السوية في الحكم اسبق الى
الفهم اذ يفهم من قول السيد اذا ضرب عبدا على ذنب لغيره اعتبر به
الامر بالتسوية في الحكم فهو اولى بالاعتبار ولانه لا مناسبة من سياق الاية

والتسوية الدانية **وعن ه و** ما سبق **وعن ز** انه تناول الكل
الاوقات لتناول الكل الاقيسة **وعن ح** انه لا فرق بين الصحابي وغيره فيه
بالاجماع **الثاني** خبر معاذ وهو مشهور وان كان مرسلا لكن الامة تلقته
بالقبول وروي انه عليه السلام انفذ معاذا وابا موسى الاشعري الى اليمن فقال
عليه السلام بم تقضيان فقالا اذا لم نجد الحكم في السنة نقيس الامر بالامر
فما كان اقرب الى الحق عملنا به فقال عليه السلام اصبتما وقال عليه السلام لابن
مسعود اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتما فان لم تجدا فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برايك
فان قيل لا صحة لهذا الحديث فان قوله فان لم تجد في كتاب الله مناقض قوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ولان الحديث يفيد
جواز الاجتهاد في زمان النبي وسؤاله عما به يقضي بعد نصبه القضاة ومنع
تخصيص الكتاب والسنة بالقياس ولانه روي انه لما قال اجتهد برايي قال
عليه السلام اكتب الي اكتب اليك والجمع بينهما ممتنع لانه في واقعة واحدة
ولانه ورد فيما يعم به البلوى وشرطه الاشتهار ثم قوله اجتهد راي محمول على
بذل الجهد في طلب الحكم من النصوص الجلية وقوله فان لم تجد لا في النص الخفي
والجلي اذ يصح ان يقال يعني به عدم الوجدان في صراحه او مطلقا ثم العموم غير
مراد اذ العمل بالقياس عندكم معلوم من الكتاب والسنة او نقول هو محمول
على التمسك بالبراة الاصلية او بان الاصل في الافعال الاباحة او الحظر او المصلح

المرسلة او طريقة الاحتياط في تنزيل اللفظ على اقل مفهوماته او اكثرها او على
قياس نص على علته او هو كقياس تحريم الضرب على تحريم التافيف ثم انه يدل على
جواز القياس في زمان النبي عليه السلم وما بعده ليس في معناه لقوله تعالى
اليوم اكملت لكم دينكم والتكميل بالتنصيص على كليات الاحكام في الكتاب
والسنة والقياس مشروط بعدم الوجدان فيهما والجواب عن ان الراء
من الآية اشتمال الكتاب على كل الامور ابتداء او بواسطة والكتاب يدل على
الحكم المطلوب بالقياس بواسطة لدلالته على قبول قول الرسول الدال على الحكم
والاجتهاد في زمان النبي عليه السلم جايز فيما لا يمكن تاخيره الى استعلام النبي
عليه السلم والمراد من قوله لما بعث معاذا لما عزم على بعثه وتخصيص الكتاب
والسنة بالقياس منعه كثيرون ورواية الزيادة غير مشهورة وتقتضي التاخير
فيما لا يحمل ويمكن الجمع بحمل الزيادة على ما قبل التاخير وورود فيما تقوم به
البلوى سبق جوابه وعن ب ان قوله فان لم يجد عام لصحة الاستثنا
وقوله معاذ احكم بكتاب الله اراد ما دل عليه الكتاب بنفسه لا بواسطة والا
لكان قوله اذا لم يجد في الكتاب حكمت بالسنة خطا وعن ح ان البراءة الاصلية
ودليل العقل معلوم لكل احد من غير اجتهاد والقياس ان الباقيان لم يفيان
بمعرفة جميع الاحكام وانما سكت النبي عند قوله اجتهد راي لعلمه ان الاجتهاد
واف بها واذا تعذر الحمل على هذه الاشيا حمل على القياس الشرعي للاجماع على الحظر

وعن د ما سبق الثالث قوله عليه السلم لعمر لما سأله عن قبلة الصايم
ارايت لو تمضمضت بماء مجة اكنت شاربه استعمل القياس اذ المفهوم
منه انه عليه السلم حكم بان القبلة بدون الانزال لا تفسد الصوم كما ان المضمضة
بدون الازدراد لا يفسده بكما مع عدم حصول المطلوب من المقدمتين فكان
حجة لوجوب التاسي به ولان قوله ارايت تخرج مخرج التقرير وانما يصح ذلك
لو عهد عند عمر كون القياس حجة اذ لا يقال لمن لا يعتقد كون الكتاب حجة اذا
سأل عن حكم اليس قال الله تعالى كذا واذا وكذلك قوله عليه السلم للخثعمية
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان يجزي فقالت نعم فقال فدين الله احق
بالقضاء **الرابع** معتمد الجمهور وهو ان بعض الصحابة عمل بالقياس كتب عمر
الى ابي موسى اعرف الاشباه والنظاير وقس الامور برايك وقال ابن عباس الا
يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب ابا وليس مراده التسمية
لعلمه بانه لا يسمى اباحقيقة بل جعله كالاب في وجوب الاخوة جعل ابن الابن كالابن
فيه وشبه على وزيد الاخ والجد بغصني شجرة وجد ولي نهر وشركا منهما في الميراث
ب الصحابة اختلفت في مسايل لا يمكن ان يكون قول الكل فيها عن نص
كمسئلة الحرام قال ابو زيد وابن عمر هو ثلاث طلقات وقال ابن مسعود طلقة
واحدة وقال ابو بكر وعمر وعايشة يمين وقال ابن عباس ظهار وقال ابن مسروق
ليس بشي وكمسئلة الجد والاخوة فبعضهم جعل له خير الامرين من المقاسمة والثلث

لا ينقص حقه عن حق الام اذ له مع الولادة تعصيب وبعضهم جعل له خير الامرين
من المقاسمة والسدس لا ينقص حقه عن حق الجدة وبعضهم لم يورث الاخوة معه
وكمسئلة المشركة اذ شرك عمر بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام
وغيره اسقط اخوة الاب والام وكمسئلة الخلع قال عثمن في احدى الروايتين
انه طلاق وفي الثانية انه ليس بطلاق وبه قال ابن عباس كتب عمر الي ابي
موسى في معرفة الاشباه والنظائر وقس الامور عند ذلك وامثالها كثيرة فلو كانت
تلك الاقوال للنص لظهرت اذ يعلم بالضرورة من عادتهم استعظام النصوص
ومخالفتها والفحص عنها والحث على نقلها حتى نقلوا ما لا تعلق به حكم كقوله عليه
السلم نعم الادام الخل ومن حكم بحكم غريب كالف فيه جمع موافقونه في بعض شخص
ووجد من كلامه ما يدل عليه فانه بادر الي ذكره ولو اظهروه لاشتهر ولو نقل
الينا بعد الطلب والبحث الشديد ويمتنع ان يكون العقل اذ طريقه البراة الاصلية

ح قالوا بالراي قال ابو بكر في الكلالة اقول فيها براي وقال عمر في الجد براية
وقال في الجنين لما سمع الحديث لولا هذا لقضينا فيه برايينا وقال عثمن لعمر في بعض
الاحكام ان ابعت رايك فرايك راشد وان اتبع راي فنعم الراي كان وقال على اجتمع
راي وراي عمر في ام الولد ان لا تباع وقد رايت الان بيعها وقال ابن مسعود
في قصة بروع اقول فيها براي والراي هو القياس قال فان كان هذا برايك ام
بالنص فدل مقابلته بالنص على انه للاستدلال فثبت ان بعضهم قال بالقياس

ولم يوجد انكار من احد اذ لو وجد لاشتهر لانه اصل عظيم في الشرع نفيا
واثباتا فيكون ذلك اجماعا اذ سكوتهم ليس عن خوف لانا نعلم شدة انقيادهم
للحق سيما ولا رغبة ولا رهبة عاجلا كيف وقد اختلفوا في كثير من المسايل
وذلك ينفي الخوف المانع من الخلاف فهو عن الرضا فان قيل هذه الروايات
لا تبلغ التواتر والاستدلال بقبول البعض وتاويل البعض عرف ضعفه
ثم قول عمر اعرف الاشباه معناه لا خرج من الجنس ما هو منه ولا يدخل فيه
ما ليس منه وقوله قس اي سو بين المقدمات والمطلوب في المعلومية او
المظنونية اذ الراي هو الروية او سو بين الاصل والفرع في ان لم يثبت حكم
الاصل بالنص وتشبيه ابن عباس في التسمية اي سمي الثاقلة ابنا مجازا والكفي
به في الاندراج تحت قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم فيسمي الجد ابا مجاز اذ
يكفي به في الاندراج تحت قوله تعالى وورثه ابواه فهذا سنة الي مفارقة القوي
وتارك القياس لا ينسب اليها وقولهم في تلك المسايل لو كان لنص فانما يجب
اظهاره مع شدة تعظيمهم عند حاجة المناظرة وما اعتادوا الاحتجاج لها
ومع الحاجة لا سيما اظهاره اذ خبر الواحد ليس بحجة وما هو حجة انما يظهر
لو كان قويا ظاهرا ثم انه لو كان لقياس لاظهروه ولا نقال النص يحب على العالم
اتباعه دون القياس لان القياس الجلي الظاهر يجب اتباعه لاجله حسبت المناظر
من الفاسق ثم لا نسلم انهم لو اظهروه لاشتهر ونقل اذ ليس من الامور العظيمة

التي يتوفر الدواعي على نقلها ثم انه منقوض بالمعجزات والامامة ثم لانسلم انها لم
نعرفه فان في مسئلة الحرام مثلا من جعله يمينا تمسك بقوله قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم نزلت لما حرم النبي عليه السلم على مارية القبطية ومن جعله طلقة
او ثلاث طلقات جعله كناية عن الطلاق ونزله على اعظم اجزائه او اقلها وادرجه
تحت اية الطلاق ومن جعله ظهارا جعله كناية عنه وادرجه تحت اية الظهار
وجعل الشئ كناية ليس بقياس ثم سن النص والقياس واسطة وهو من باب اللفظ
على افراد مفهوماته او اكثرها واستصحاب الحال والمصالح المرسلة والاستقراء
واعتقاد ان قوله حجة استدلالا بقوله كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل
الا ما حرم اسرائيل على نفسه وقوله عليه السلم علماء امتي كانبياء بني اسرائيل
والاجماع وان لم تتصور ثبوته في محل الخلاف فهو واسطة ثم الراي يرادف
الروية وانها ليست بقياس لغة والنقل خلاف الاصل وقولنا فلان يرى
ليس معناه نفس وقال ابو بكر في الكلالة اقول فيها براي وتفسير اللفظة
اللغوية لا يكون قياسا وذكره في مقابلة النص لا يفيد كونه قياسا اذ
النص لفظ جلي الدلالة ثم الانكار وجد اذ روي عن ابي بكر اي سماء تظلني
واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله برايي وعن عمر اياكم واصحاب الراي
فانهم اعداء السنن وعنه اياكم والمكايلة وفسرها بالمقايسة وعن سرح كتب
عمر اقض بما في كتاب الله فان جاك ما ليس فيه فاقض بسنة رسول الله فان جاك

ما ليس فيها فاقض بما اجتمع عليه اهل العلم فان لم تجد فما عليك ان لا تقضي وعن
علي لو كان الدين يؤخذ قياسا لكان باطن الخف اولى بالمسح وعنه وعن عثمان
من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد برايه وعن ابن عباس يذهب
قراؤكم وصلحاؤكم وتتخذ الناس رؤساء جهالا يقيسون الامور برايهم
وقال اذا خالفتم في دينكم بالراي اطللتم كثيرا مما حرم الله وحرمتم كثيرا مما احل
الله وقال ان الله تعالى قال لنبيه فاحكم بما انزل الله ولم يقل بما رايت ولو
جعل الله لاحد ان يحكم برايه لجعل لرسوله وقال اياكم والمقاييس فانما
عبدت الشمس والقمر بالمقاييس وعن ابن عمر السنة ما سنه رسول الله
لا تجعلوا الراي سنة المسلمين وعن مسروق لا اقيس شيئا بشئ اخاف
ان تزل قدمي بعد ثبوتها وكان ابن سيرين يذم القياس ويقول اول من
قاس ابليس وقال الشعبي لرجل لعلك من القياسين وقال ان اخذتم بالقياس
لاطللتم الحرام وحرمتم الحلال ولا يقال هؤلاء ائمة القايلون بالقياس فتوفيق
هذا الى قياس لم توجد فيه الشرايط لان قولهم بالرد صريح وبالقياس استدلال
فترجح ثم منا توفيق اخر وهو قول بعضهم بالقياس حين قال الاخر بالرد ثم
انقلاب المنكر مقرا وبالعكس ثم السكوت للخوف قال النظام العامل بالقياس
عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل
وابو الدرداء وابو موسى وقليل من شبان الصحابة وعمر وعثمان وعلى سلاطين

الصحابة معهم الرغبة والرهبة وانما سكت الباقون خوفا وتقية حتى قال ابن
عباس مبتة وكان والله مهيبا وايضا ابطال مذهب الرجل العظيم تشق
عليه ويصير سببا للعداوة وليس الخلاف في القياس كالخلاف في مسئلة
الحرام فانه اصل عظيم في الشرع نفيا واثباتا فالمخالفة فيه اصعب سلمنا انه
لا خوف لكنهم سكتوا للتوقف او اعتقدوا ان الخطأ صغيرة او ان غيره اولى
بالانكار ثم رضاهم دفعة غير معلوم وانه شرط الاجماع سلمنا اجماعهم
على نوع فلعله غير المتنازع فيه ولم يتفق القايسون على قياس معين لم قال
اذا ثبت حجية قياس فلو لم يكن ذلك المعين حجة لزم خلاف الاجماع اذ القياس
المناسب مختلف فيه وغير المناسب ردّه الاكثرون سلمنا اتفاقهم على معين
لكنه قياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف او مناط على علته سلمنا الحمل
الصحابة فلم يجوز القياس في زماننا والفرق ما مر في خبر الواحد **والجواب**
عن ا قال اصحاب الروايات الكثيرة عن النبي عليه السلم واصحابه بلغت
حد التواتر فمن خالط اهل الاخبار والفقه وطالع كتبهم جزم بصحة شيء
منها وكل واحد يفيد المطلوب والاولى جعل المسئلة ظنية والظن كاف
في وجوب العمل **وعن ب** ان سياق الكلام وطاقته ينفيه اذ قال افهم افهم عند ما
يحلج في صدرك مما لم يبلغك في كتاب الله ولا سنة رسول الله اعرف الاشباه
والنظائر وقس الامور برايك ثم اعمد الى احبها الى الله واشبهها بالحق فيما ترى

وعن ح ان حسن المجاز في موضع والقطع به في موضع لا توجب مثله في
اخر فلا انكار الا في القياس وانما نسبه الى مفاده المقوي لاعتقاده ان القياس
يطلع على الخطاء فيه عظيم على انه محمول في المبالغة **وعن د** ان الحاجة حاصلة اذ
المتمسك بالنص يعلم ان مخالفه خالفه لا لطريق او لطريق مرجوح او مساو
او راجح وبالتقدير ين الاولين كما مخالفه مخالفا للنص وبالتقدير الثالث فرضهما التوقف
وفتوانا مخالفة النص وبالتقدير الرابع كان هو مخالفا للنص وشدة انكارهم
لمخالفة النص يمنعهم منها ولا ذلك الا ذكر النص وان كان جفيا **وعن ه** ان
مخالفة النص اشد ولا يستقل العقل بمعرفته وجب اتباعه وحسن المناظرة لا
توجب ايثار القياس اذ ما لا يجب قد يحسن ويمكن الاشارة الى النص دون الامارة
حتى ان المتقوم قد لا يمكنه التعبير عما افاده ظن القيمة واشارة المتاخرين الى
العلل القياسية انما امكنت لانها لخصت بعد ان لم يكن ثم انهم اظهروا قياسا بهم
ما لنسم على الاصول من الظهار والطلاق واليمين ورجح كل منهم اصلا يرجح
وعن و ان هذه المسايل مكثر وقوعها فاشتدت الحاجة الى معرفة حكمها بالدليل
وانها حاملة على التقاطها مرارا **وعن ز** ان قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
لا يدل على ان تحريمه عليه السلام كان بقوله انت علي حرام بل على انه كان بلفظ
اليمين والا لكان ذلك نصا في الباب فلم يختلفوا فيه وباقي الشبهات لا بد فيه
من القياس اذ ليس سفسطائيا وقول ابن سريج للتشبيه بقصعة من ثريد

قال لافرق عندي بينه وبين قصعة من ثريد وان قالة للبراة الاصلية فلكنه
ما بعى فان عاصرهم خالة المخالفه فقد تركوا البراة الاصلية للقياس والاجماع
اجماعهم حجة عليه وعن ح ان كل من قال بانهم لم يقولوا فيها بالنص والبراة
الاصلية قال انهم قالوا فيها بالقياس وعن ط ان الدليل دل على النقل اذ روي
الخصم اقوالا كثيرة في ذم الراي وسلم ان المراد من القياس فعلم انه في الشرع
اسم له وعن ي الموفق المذكور وصرح الرد بعارضه صرح الدلالة والموفق
الاخر ممنوع اذ الموقع لا يشتهر لانه امر عجيب وعن يا ان شدة انقيادهم
للحق يفيده ظاهرا ومدح النظام فيهم سبق جوابه في الاخبار وعن يب
ان الظاهر عدم التوقف في اخر الامر واولوية انكار واحد وعن ح ان الاصل
بقاؤه وعن يد ان الاجماع حاصل ظاهرا على ان القياس المناسب حجة وعن
الاخر ان الاجماع ظاهر على عدم الفرق من الزمانين تقرير الاجماع من وجه اخر
ان قولهم فيما اختلفوا فيه لطريق والا فقد اجمعوا على الخطاء وذلك ليس دليلا
العقاب لانه يقتضاء البراة الاصلية بل دليل شرعي وليس بالنص لان مخالفه
يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا الاية ويعلم بالضرورة ان كل واحد منهم لم يعتقد في صاحبه كونه
مستحقا له فهو القياس لانعقاد الاجماع على الحصار طرقهم في الملة وكامه
مما تقدم وهذا وجه مما تقدم الخامس القياس يفيد ظن الضرر فاب

من ظن ان حكم الاصل معلل بوصف موجود في الفرع ظن ان حكمه كحكمه
وهو يعلم ان مخالفة حكم الله تعالى يوجب العقاب، فظن ان مخالفته توجب
العقاب فوجب العمل به لان ترجيح الراجح على المرجوح متعين
في بداية العقول فان قيل هذا ينقض بظن صدق الشاهد فيما يسئل
العدد وبظهور المصالح المرسلة وبظن صدق مدعي النبوة وبظن اليهودي
في الاعمال الشرعية ولو امنع الظن لدلالة شرعية على فساد تلك المظان
لصار عدم الدلالة على فساد المظنة جزءا من المقتضي للظن فلا يفيد القياس
الظن الا اذا تبين انتفاء الدلالة على فسادها انما يجب الاحتراز عن الضرر المظنون
اذا لم يمكن تحصيل علم او ظن اقوى به قلنا انه لا يمكن تحصيل العلم او
الظن الاقوى بالاحكام من الكتاب والسنة ولا من الامام المعصوم
لما ذكرتم معارض بقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون ولا تقف ما ليس لك به علم ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين ما فرطنا في الكتاب من شيء والاقوى قوله ان الظن لا يغني من الحق
شيئا وقوله عليه السلام تعمل هذه الامة برمتها بالكتاب وبرمتها بالسنة وبرمتها
وبرمتها بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وقوله عليه السلام ستفترق امتي
على بضع وسبعين فرقة اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور برايهم فيحرمون الحلال
ويحللون الحرام الخبر يفيد ظن الضرر في التمسك بالقياس فيجب الاحتراز عنه

لما ذكرتم وباجماع الصحابة اذ ذم بعضهم القياس ولم ينكر احد وباجماع العترة
وبان العمل بالقياس يوجب الاختلاف لانه تمسك بالامارات وهو منهي عنه بقوله
تعالى ولا تنازعوا وبان الرجل لو قال اعتقت غانما لسواده فقيسوا علية ثم عتق
سائر عبيده السود واحتج النظام على مذهبه بان مدار شرعنا على الجمع بين
المختلفات والفرق بين المتماثلات فانه فرق بين الانملة وبين الامكنة في الشرف
مع الاستواء في الحقيقة وجمع بين الماء والتراب في الطهورية مع الاختلاف
في الغسل والتطهير وفرض الغسل من المني والوجيع انثى ونهى عن ارسال
السبع على مثله واقوى منه وابلج على البهيمة الضعيفة وجوز للمسافر
قصر الاربع دون الثنتين واوجب قضاء الصوم على الحايض والصلاة اعظم
قدرا وجعل الحرة الشوهاء محصنة وحرم النظر اليها دون الجواري الجسان وقطع
سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بالقذف بالزنا دون القذف بالكفر
وقبل شاهدين في القتل والكفر دون الزنا وجلد قاذف الحر الفاجر دون العبد
العفيف وفرق بين الموت والطلاق في العدة وبين الحرة والامة في الاستبراء
واوجب روح البيع غسلا غير ذلك الموضع اذا ثبت هذا وجب ان لا يصح
القياس لان مبناه على ان الصورتين لما اشتركتا في الحكم وجب اشتراكهما في الحكم
وهو باطل واحتج من منع المنع وزعم انه لا يفيد الظن بان البراءة الاصلية معلومة
فالقياس ان وافقها فلا فايدة فيه وان خالفها كان الظني معارضا لليقيني وبان القياس

يتوقف على استصحاب ما كان فالحكم المثبت بالقياس ان كان يفيد فيه الاستصحاب
الذي هو اصل القياس وان كان اثباتا كان الاستصحاب باقيا له وانه اصل
القياس فترجح عليه وبانه يتوقف على تعليل احكام الله تعالى وسياتي بطلانه
واحتج من منع اتباع الظن بانه قد يخطي بالامر بما يجوز كونه خطاء واحتج
من منع اتباع الظن منا بان القدرة على التنصيص على قواعد الاحكام الكلية
حاصلة ولا يجوز الاقتصار على احد البيانين مع القدرة على اعلاهما اذ لا عذر
للمكلف في حمل عدم اليقين على صعوبة البيان دون تقصيره فانه كاللطف
حرج على هذا الشهادة والفتوى والقسم والارش وامارات القبلة والامراض
والارباح والامور الدنيوية اذ لا نهاية لها لاختلافها بالاحوال والاشخاص
والاوقات والامكنة. **والجواب عنا** ان عدم المانع لا يصير جزأ من المقتضي
والا لكان عدم المانع من نزول الصاعقة جزأ للمقتضي والعدم لا يكون جزأ من
علة الوجود وعن **ب** انه قبل التمكن من تحصيل العلم لا بد له من ترجيح طرف
وعن الايات ما سبق قبل وعن الاحاديث المعارضة باحاديث العمل بالقياس
والتوفيق المقدم وعن الاجماع ما سبق واما اجماع العترة فروايات الامامية
معارضة بروايات الزيدية عن الائمة جواز العمل بالقياس وعن **ا** من المعقول
النص بالادلة الشرعية وعن **ب** ان العبد لو امر بالقياس لم تتعد احكام
الشرع وفاقا وشبهه ان حقوق العباد مبنية على الشح والضنة للكثرة

حوائجهم ورجوعهم عن دواعيهم وصوارفهم وعن ح ان الغالب رعاية المصالح
المصالح المعلومة في احكام الشرع وتلك الصور القليلة لا تقدح في ظن حصول
من الغلبة وعن د وه وهو النقض بالشهادة والفتوى والقسوم والاروش
وغيرها وعن ر ما سبق من الكلام على اللطف فروع الاول النص على علة
الحكم ليس امرا بالقياس خلافا للنظام وابي الحسن البصري وجماعة من الفقهاء
وخلافا لابي عبد الله البصري في الترك لنا ان قوله حرمت الخمر لانها مسكرة
يجوز ان يكون العلة اسكار الخمر فلا بد من امر آخر بالقياس فان قيل لو جاز
هذا الجاز ان يقال الحركة انما اقتضت المتحركية لقيامها بهذا المحل ثم العرف اسقط
لاعتبار بهذا الجاز اذ يفهم من قول الاب لابنه لا تاكل هذه الحشيشة فانها
سم منعه من اكل كل حشيشة هي سم وايضا الغالب على الظن سقوطه لان منشاه
المفسدة هو الاسكار لا هذا الاسكار ثم هذا الاحتمال مندفع لو قال العلة حرمة
الخمر الاسكار ثم انه رتب الحرمة على الاسكار فيشعر بعليته وقال ابو عبد الله
البصري من ترك اكل رمانة لحموضتها لزمه ترك اكل كل رمان حامض ولو
اكلها لحموضتها لا يلزمه اكل كل رمان حامض والجواب عنه ان عنى بالحركة
ما يقتضي المتحركية امتنع فرضها بدونها وان عنى بها شيئا آخر بحيث يبقى فيه الاحتمال
فلا بد من ابطاله من منفصل وعن ب ان ذلك لقرينة الشفقة وعن ح ان
بعد الظن بعلية الاسكار انما يجب الحكم في الفرع لما ذكرنا من الدليل على وجوب

دفع الضرر المظنون لا للتنصيص وعن د انه لو قال ذلك لم يكن قياسا اذ العلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول فلم تتميز الاصل عن الفرع وعن ه انه رتب حرمة الخمر
على اسكارها وعن و ان الداعي الى ترك معين قد يكون حموضته ثم لا فرق بينه وبين
الفعل لكن انما لا يجب اكل كل رمانة حامضة لانه مشروط بالاشتهاء وخلو المعدة
وعدم العلم بتضرره الثاني القياس قد يكون جليا كقياس تحريم الضرب على تحريم التأفيف
وقيل المنع من التأفيف منقول في العرف الى المنع من انواع الاذى لنا ان اللفظ
لم يدل عليه لغة ولا ذاعرفا اذ النقل خلاف الاصل ولانه يحسن من الملك المستولي
على عبده منع العبد من صفعه دون قبله اذ ليس مستفادا من اللفظ فهو من
القياس احتجوا بوجوه فا تعمم المنع معلوم لمن لم يقل بالقياس وسقدير
صنع الشرع من القياس ب قولهم لا نملك نفيرا ولا قطميرا وقولهم فلان موتمن
على قنطار انما نقل العرف الى العموم لتسارع الفهم وانه موجود منا والجواب عن
ان القياس يقتضي فيه فلم تقدح فيه منع الطنين وعن ب ان يعني الحس في الاكثر لوجوده
فيه دون الاقل والايتمان على القنطار يفيد الايتمان فيما دونه لوجوده فيه دون
ما فوقه وانما نقل في التقدير والتقطير للضرورة الثالث الحكم في الاصل ان كان ثبوتنا
لم يكن الحكم في الفرع اقوى وان لم يكن فقد يكون اقوى كتحريم الضرب وقد يكون مساويا
كالمنع من البول في الكوز ثم صبه في الماء الراكد مقيسا على المنع من البول فيه وتسمى
بالقياس في معنى الاصل وقد يكون اضعف كسائر الاقيسة ثم مراتب التفاوت

اليه اولا ويعود الاشكال ولان الغرض اما جلب نفع او دفع ضرر او ما
يتوسل به اليهما ومطلوبه الوسايل بالعرض والله تعالى قادر على تحصيلها
ابتدا بدون وساطة الاحكام فلا يكون فاعليته لها لاجلها اذ يلزم من انتفاء
العلة وما يقوم مقامها انتفاء المعلول والثالث باطل اذ حكم الاصل يعرف
بالنص ثم يعرف عليه الوصف بعده والرابع لابد من بيانه **والجواب** انا نعني
بها المعرف والوصف انما يعرف الحكم في الفرع دون الاصل اذا عرفت هذا فنقول
ما يعرف عليه الوصف عشرة الاول النص اما بالصريح بالعلية كقوله العلة
كذا ومن اجل كذا او بادخال لفظ يفيد العلية وهو اللام واز والباء قال
الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عليه السلم انها من الطوافين
وقال تعالى ذلك بانهم شاقوا الله والحصول الالصاق بين العلة والمعلول حسن
لاستعمال الباء فيه **فان قلت** اللام ليست للعلية لدخولها على العلة ولقوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم وليست جهنم غرضا وقال الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب
وقال اصلي لله وليست ذات الله غرضا **قلت** صرح اهل اللغة بانها للعلية فالاستعمال
المذكور من مجازات **الثاني** الايما وهو انواع الاول تعليق الحكم بالوصف المناخر
بحرف الفا كقوله عليه السلم لا تقربوه طسا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
وقد يدخل على الحكم المتاخر اما في كلام الشارع فكقوله السارق والسارقة
فاقطعوا واما في كلام الراوي فكقوله سهى رسول الله فسجد والثاني اقوى الكل

حسب مراتب الظنون **الفصل الثالث** فيما يعرف كون الوصف علة قال
نفاة القياس يضر العلة بالمؤثر او الداعي او المعرف او برابع والاول باطل لان
الحكم خطاب الله القديم لما سبق فلا يؤثر فيه الحادث ولان استحقاق العقاب
وجودي وتعليل ترك الواجب وهو عدمي **فان قلت** لابد للقادر من فعل
الشيء او فعل ضده **قلت** نمنع على راي ابي الحسين وابي هاشم وان سلم فالمستلزم
للعقاب بالذات هو ان لا يفعل الواجب اذ لو فرض دون فعل الضد استلزمه
وفعل الضد يستلزمه لاستلزامه اياه ولان العلل الشرعية يجتمع على معلول واحد
كمن زنا وقتل وارتد اذ الحكم واحد وهو وجوب القتل ولو تعدد لم يكن
اضافة البعض الى البعض اولى من العكس فيعلل الاكل بالكل واجتماع المؤثرات
على اثر واحد محال ولان وجوب القصاص يعلل بالقتل العمد العدوان والعدوان
مفسرة بعدم الاستحقاق فيكون العدم جزء علة الوجود ولو جعل شرطا للعلية
دارت العلية معه فاذا حدث عند حدوثه افتقرت الى سبب ولا سبب سوى
الشرط فيكون العدم سببا للموجود قال الغزالي العلة تؤثر بجعل الشارع وقد
وقد عرفت بطلانه والثاني باطل اذ هو ما يصير القادر لاجله فاعلا للفعل او
الترك وهو في حق الله تعالى محال اذ الفاعل لغرض مستكمل به اذ الغرض ما يكون
حصوله له اولى وتلك الاولوية معلقة بفعل العرض فامكن زوالها وذلك ينقض
فان قلت هو اولى بالنسبة ان العبد **قلت** فضله لعرض العبد اولى بالنسبة

الوصف عند ذكرهما في خطابين كقوله عليه السلام القاتل لا يرث او في خطاب
وقد يعرف بلفظ الشرط كقوله فان اختلف الجسمان وبالغاية كقوله حتى يطهرن
وبالاستثناء كقوله الا ان يعفون او بالاستدراك كقوله ولكن وباستئناف
صفة الثاني يجوز ان يؤثر كقوله للراجل سهم وللفارس سهمان ودليله
انه لا بد للتفرقة من سبب واذكر الوصف من فايدة وجعل الوصف سببا للتفرقة
فايدة **الخامس** ان ممنع من فعل ما ممنع الواجب وهو يشعر بان علة المنع كونه
مانعا من الواجب كقوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع **تنبيه** ظاهر الايما
قد يترك لمانع كما في قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان فانا لما علمنا
ان الغضب اليسير لا يشوش الفكر ولا يمنع القضاء والجوع المبرح يشوش الفكر
ويمنع القضاء علمنا ان العلة ليس الغضب بل المشوش للفكر لكن اطلق لفظ الغضب
لارادة التشويش اطلاقا لاسم السبب على المسبب **الثالث** المناسبة وعرفها
من لم يعلل احكام الله بالمصالح بالملايمة لافعال العقلاء في العادات يقال
هذه اللؤلؤة تناسب هذه وهذه الجبة تناسب هذه العمامة ومن علم انها يعرفها
بحلب المنفعة ودفع المضرة والمنفعة اللذة او طريقها والمضرة الالم او طريقه وتصور
اللذة والالم بديهي لانهما من اظهر ما يجده الحي من نفسه ويفرق بالضرورة بينهما
وبين كل واحد منهما وبين غيرهما وفيه مسايل **الاولى** في تقسيم المناسب
فالمناسب اما حقيقي او اقناعي والحقيقي اما لمصلحة دنيوية او دينية والدنيوية

اذ شعار العلة بالمعلول اقوى من العكس **والثالث** اضعفه ثم ترتب الحكم
على الوصف يشعر بعليته خلافا لقوم ففي غير المناسب لنا انه يقبح ان يقال اكرم
الجاهل لانه عالم والموجود اما نفس امر باكرام الجاهل او مع مانع
الجهل منه او مع جعل الجهل علة له والجاهل قد يحسن اكرامه لنسب او شجاعة
او غيرهما فلم يبق الا الاول ولم يوجد الباقي فعين الثالث واذا ثبت في هذه الصورة
فكذا في غيرها دفعا للاشتراك عن التركيب **ب** الحكم لا بد له اذ الفعل يدور
الداعي عبث ولم يوجد غير هذا الوصف بالاصل **الثاني** ان يحكم على السايل
بعد سماع وصف منه كما اذا قال افطرت فقال عليك الكفارة وهو يشعر بالعلية
فانه يصلح جوابا له فيفيد ظن عوده اليه والسؤال معاد في الجواب فصار كقوله
افطرت فكفر وما يذكر عقيب السؤال قد يكون جوابا عن سؤال اخر وقد يكون في جوا
عن السؤال كقول السيد لعبده اشتغل بشغلك عقيب قوله ايدخل زيد
الدار لكنه نادر لا يحرم الظن وكذا القول فيما زعم الراوي جوابا لان يكون
الكلام جوابا امر ظاهر قد يعرف عند المشاهدة بالضرورة **الثالث** ان يذكر
في الحكم وصفا لو لم يكن علة لم يفد ذكره كقوله انها ليست بنجس انها من
الطوافين عليكم وقوله تمرة طيبة وماء طهور وقوله انقص الرطب اذا جف
فقال الواقعي فقال فلا اذا وقوله ارايت لو تمضمضت بماء للحديث اشعر التشبيه
بعلية المشترك وهو عدم حصول المطلوب **الرابع** ان يفرق بين الشيئين بذكر

اما في محل الضرورة او الحاجة اولا في احدهما والاول حفظ النفس والمال
والنسب والدين والعقل كتحريم المسكر والثاني كتزويج الصغيرة لحاجة يقسد
الكبر **والثالث** كالتحسينات والحث على مكارم الاخلاق وهذا منه ما لا يعارض
قاعدة معتبرة كتحريم القاذورات ومهما يعارضها كشرعية الكتابة والمصلحة الدينية
كرياضة النفس وتهذيب الاخلاق ثم كل مرتبة من كل قسم قد يظهر كونه
من ذلك القسم كشرعية القصاص بالقتل بالمثقل اذ يظهر كونها من قسم الضرورة
اذ ليس في المثقل زيادة مؤنة ليست ومنه ما لا يظهر كونه منه كقطع
الايدي باليد الواحدة اذا الاستعانة لغير توقف على مساعدة الغير وقد لا يساعده
بخلاف المنفرد والاقناعي ما يظهر في اول الوهلة مناسبته ثم اذا فتش ظهر كونه
غير مناسب كمناسبة النجاسة لحرمة البيع لانها مناسبة للابطال لا يجوز
البيع مناسب للاعزاز ومنهما تناقض لكن معنى النجاسة كونه لا يجوز الصلاة
معه ولا مناسبة منه وبين المنع من البيع **ب** المناسب اما ان يعلم ان الشارع
اعتبره او الغاه او لا يعلم واحد منهما والمعتبر اما نوعه او جنسه في نوع الحكم
او جنسه والاول كاثبات تحريم النبيذ بالمسكر لاعتبار في تحريم الخمر **والثاني**
كاثبات تقدم الاخ من الابوين في ولاية النكاح بالاخوة من الابوين لاعتبارها
في ولاية الميراث والاول اظهر لقلة الاختلاف **والثالث** كاثبات سقوط
قضاء الصلوة عن الحايض بالمشقة لاعتبارها في سقوط قضاء الكعتين

في السفر **والرابع** كاثبات اجابة مثل حد القاذف على الشارب باقامة مظنته
مقامه لاعتبار اقامة الظلمة بالمرأة مقام وطيها في الحرمة ثم قد عرف اقسام
الحكم والوصف ولا يخفى اقسام الاقسام فكل ما كان للوصف والحكم اخص كان ظن
اعتباره فيه اكد والمناسب الملغي غير معتبر وما لا يعلم حاله انما يكون بحسب وصف
اخص من كونه مصلحة لانه معلوم الاعتبار ويلحق بالمصالح المرسلة
واذا عرفنا اقسام هذا التقسيم في اقسام التقسيم الاول حصل اقسام كثيرة
تحتاج فيها الترجيح **ح** المناسب اما ملايم ومعناه ما وقع حكم على وفق حكم اخر
واما غير ملايم وعلى التقديرين فاما ان يشهد له اصل معين اولا والاول
مقبول وفاقا كالقتل القصاص فانه اعتبر خصوصه في خصوصه وعمومه وهو
جنس الجناية في عمومه وهو جنس العقوبة **والرابع** مردود وفاقا كحرمان الميراث
بالقتل معارضه لمقصد لو فرض ان لا نص فيه **والثاني** كتحريم المسكر
صيانة للعقل **والثالث** كالمصالح المرسلة **الثانية** المناسبة لا يبطل بالمعارضة
لان المناسبتين ان تساويا امتنع بطلان احدهما بالاخرى والا فلو بطلت لحصلت
بالاخرى لتساويهما والمساوية اذا لم تنف المساوية فالمرجوحة اولى ان لا تنفي الراجحة
ب انه لا بد وان يبقى من الراجح ما لا يقابل المرجوح فالمقدار المساوي للمرجوح
من الراجح يمتنع ان يقابل احدهما بالاخر وايضا ليس ان يقابل بعض اجزاء الراجح
بالمرجوح اولى من العكس **ح** ان اثبات الشرع الاحكام المختلفة كثر تشتت الثواب

والعقاب على الصلوة في الدار المغصوبة لكونها صلاة وغصبا يفيد المطلوب
اذ المفسدة والمصلحة ان تساقطا اندفعتا فلم يحصل ذم ولا مدح والا اندفعت
المرجوحة فلم يحصل الذم او المدح **الثالثة** المناسبة يفيد ظن العلية لانه تعالى
شرع الاحكام لمصالح العباد ومنه مصلحة فيحصل ظن شرعه لها اما الاول فلوجهين
فا ان تخصيص الواقعة بالحكم المعين لمرجح عاد الى العبد والا لزم الترجيح بلا
مرجح او خلاف الاجماع وليس مفسدة ولا مفسدة ولا مصلحة بالاتفاق فهو
مصلحة **ب** انه تعالى حكيم والحكيم من يفعل المصلحة اذ الفعل لا لمصلحة عبث والله
تعالى ليس بعابث بالاجماع ولقوله افحسبتم انما خلقناكم عبثا وربنا ما خلقت هذا
باطلا وما خلقناهما الا بالحق ولان السفه نقص وهو على الله محال **ج** انه تعالى خلق
الادمي مكرها للامة والسعي في تحصيل مطلوب المكره مؤلم فيحصل ظن انه
لا يشرع الا ما هو مصلحة له **د** انه تعالى خلقه للعبادة للاية والحكيم اذا امر عبده
بشيء يحصل مصلحة ليفرغ باله ويتمكن من الايمان **ه** انه تعالى رؤف رحيم وليس
شرع ما لا مصلحة فيه للعبد رأفة ورحمة وشاهد الوجود بمثل قوله تعالى وما
ارسلناك الا رحمة للعالمين وسخر لكم ما في السموات وما في الارض يريد الله بكم
اليسر وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثت بالحنيفية السهلة
السمحة. لا ضرر ولا اضرار في الاسلام ثم المعتزلة صرحوا بالغرض وصرح الفقها
بانه تعالى شرع الحكم لكذا ولو سمعوا لفظ الغرض لكفروا قائله مع انه لا معنى له

الا ذلك وقالوا يجب الله تعالى لا يفعل الا ما فيه مصلحة العبد بفضله لا وجوبا
واما الثاني فظاهر **واما الثالث فلوجهين فا** ان غير هذه المصلحة ليس
مقتضيا لهذا الحكم لانه لم يكن مقتضيا له في الازل والا لكان الحكم ثابتا في الازل
والاصل استمراره فالمقتضي هذه المصلحة واقابل ان يعارض بمثله ودفعه
سهل يعرف بالتامل **ب** الملك اذا علم انه لا يفعل الا لمصلحة ثم اعطى الفقير
درهما وعلم مناسبة فقره ولم يعلم جهة اخرى غلب على الظن انه انما اعطاه لفقره
فمدار الظن بالعلية مع الامور الثلثة والدوران يفيد ظن العلية فيحصل ظن ان
تعالى انما شرع هذا الحكم لهذه المصلحة **الثاني** لسلنا ان المناسبة يفيد ظن العلية
وان لم يعلل احكام الله تعالى بالاغراض لما ثبت لنا رعاية الاحكام والمصالح سقط
قالعلم باحد مما يقتضي ظن حصول الاخر فان تكرر الشيء مرارا كثيرة على وجه يقتضي
الظن انه متى وقع وقع على ذلك الوجه فاذ دوران الفلك وطلوع الكواكب وغروبها
لما تكررت مرارا كثيرة على نسق واحد ظننا وقوعها غدا في الغد وكذلك في
حصول الشبع عقيب الاكل والاحتراق عند مماسة النار **فان قيل** لا نسلم
انه تعالى شرع الاحكام لمصالح العباد قوله التخصيص الواقعة بالحكم المرجح عاد الى
العبد **قلنا** التخصيص ان لم يتوقف على مرجح بطل الدليل وان توقف وان
فعل العبد واقعا بالله كان الله تعالى فاعلا الكفر والمعصية فلا يجب ان يفعل
ما فيه مصلحة العباد وان كان واقعا بالعبد ولم يتمكن من الترك والقدرة والداعية

ب تخصيص ايجاد العالم بوقت معين وبقدر الكواكب والسموات والارضين
بمقادير مخصوصة ليس لمصلحة العباد فان الزيادة والنقصان جور ولا تجري
لا تغير مصالحهم ج خلق الكافر الفقير الذي لم يزل في المحنة الى زمان الموت ليس
لمصلحة د خلق الخلق وركب فيهم الشهوة والغضب حتى يقتل بعضهم بعضا
مع قدرته على خلقهم ابتداء في الجنة واعنايهم بالمشتهيات الحسنة عن القبيحة
ولا يقال انما فعل ذلك ليعوضه في الآخرة ويكون لطفا للمكلف آخر لان اعطاء ذلك
ابتداء اولى ولا حسن ايلام حيوان لطفا لاخر ثم لا نسلم انه يغلب على ظننا انه شرع
هذا الحكم لهذه المصلحة واما الاستصحاب والدوران فسنتكلم عليهما وايضا
الدوران انما يفيد الظن لو سلم عن المزاحم والمزاحم ان العبد بما يطبعه اي جلب
المصلحة ودفع المضرة والله منزه عنه ولان المعتبر دفع الحاجة الخاصة والملك
يراعي النوع والله تعالى عاداته مختلفة في رعاية المصالح جنسا ونوعا ولذلك قد
يحسن شيء عند الله تعالى ويقبح عندنا او بالعكس ولذلك نسخ بعض الشرايع
المتقدمة ثم ماذكرتم معارض بوجوه فاحكم الشرع لو كان لدفع الحاجة ادفع الحاجات كلها
لانها مشتركة في نفس الحاجة ومما من خصوصياتها فما به يمتاز كل حاجة عن غيرها
لا يكون حاجة ب تعليل حكم الله تعالى بالمصلحة يستلزم خلاف الاصل لان عادات
الشرايع المتقدمة قبيحة الان فذلك لشرط لم يوجد او لمانع وجد وتوقف المقتضي
على شرط وتخلف حكمه عند المانع خلاف الاصل ح تعليل الحكم بالحكمة لا يجوز لخفائها

محلوقا لله تعالى ومما يستلزم ان المعصية تعاد المحذور وان تمكن منه توقف
ترجيح احدهما على الآخر على مرجح محلوق لله تعالى دفعا للتسلسل ويكون ذلك
مستلزما للمعصية فيعود المحذور وتمام تقريره في مسئلة تكليف ما لا يطاق
ثم ماذكرتم معارض بوجوه تكليف ما لا يطاق وغيرها فان فعل العبد واقع
بالله تعالى اذ لو وقع به لعلم بتفاصيله فانه واقع على كيفية وكمية مخصوصة مع
جواز وقوعه على خلافها فله مخصص والا استغنى حدوث العالم في وقت معين
عن المخصص والتخصيص هو القصد الى ايقاعه على ذلك الوجه فهو مشروط بالعلم
بذلك الوجه واللازم منتف لان التالي بالقضاء يفعل من غير علم بكيفيته فعلة
اذ الفاعل للحركة النطية فاعل للسكون معها او لعرض آخر قايم بها ولانه مقدور
لله تعالى اذ مصحح المقدورية الامكان فلو قدر عليه العبد لقدر على كل ممكن ولكان
اذا اراد ايجاده لتوارد عليه مؤثران مستقلان او اراد احدهما تحريك بجل والآخر
تسكينه لتمانع المؤثران او يجتمع الضدان فكل كفر ومعصية بفعل الله تعالى فلم
يجب ان يفعل لمصالح العباد فان قلت انه تعالى اجرى عادته بخلق الكفر والايمان
عند اختيار ما فمن شاء المفسدة اختيار المكلف قلت اختيار المكلف من فعل
الله تعالى المكونة فاعلا لكل افعال العباد وعاد المحذور ولقايل ان يقول
انه يشعر ذلك عند الايجاد لكنه لا يبقى ولا يسلم ان الامكان علة المقدورية
بل شرطها ثم تعلق ارادة احد القادرين بالمقدور مشروط بعدم تعلق ارادة الآخر

وعدم ضبطها ولا بالوصف لان عليه الوصف لاشتماله على الحكمة فهي العلة
والجواب عن المعارضات انها سفي التكليف وا القول بالقياس يفرع عليه وانما
يرد الفرقان على من ذكر تعليل احكام الله تعالى ونحن نقول بانه تعالى يفعل على وجه
مصلحة العبد تفضلا وعن المعارضات الاخيرة النقض بتعليل افعالنا بالاعراض
الرابع المؤثر وهو كون هذا الوصف موثرا في جنس الحكم دون غيره وذلك
يفيد كونه اولي بالعلية كالبلوغ فانه موثر في رفع الحجر عن المال فوثر في رفع
الحجر عن النكاح دون السفه فانها لا توثر في جنس هذا الحكم وهو رفع الحجر وكقولهم
الاخ من الابوين مقدم في الميراث فيقدم في النكاح واعلم ان ذلك انما تم بالمناسب
او السبر **الخامس** الشبه قال القاضي الوصف المناسب للحكم لذاته هو المناسب
وستاتي المناسب الشبه وغيره الطرد وقال غيره الوصف اذا لم يناسب الحكم
لكن عرف بالنص تاثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب هو الشبه لانه من حيث
انه غير مناسب يظن انه لا معتبر ومن حيث انه عرف تاثير المذكور دون غيره
الاوصاف يظن انه اولي بالاعتبار والشافعي يسمي هذا القياس قياسا على الاشباه
لوقوع الفرع بين اصلين مشابهته لاحدهما اقوي وعن الشافعي اعتبار الشبه في
الحكم وعن ابي علي اعتباره في الصورة والحق انه مهما حصلت المشابهة فيما يظن
انه علة للحكم او مستلزم لعلته صح القياس ثم قياس الشبه خفي خلافا للقاضي
لنا ان ظن كون الوصف مستلزما للعلة يفيد ظن الاشتراك في العلة عند

عند الاشتراك فيه وعلى التفسير الآخر انه لما ثبت ان الحكم لابد له من علة وبينا
تاثير جنس هذا في جنس الحكم دون غيره كان ظن اسناد الحكم اليه اقوي والظن
حجة للنص والمعقول المتقدمين **احتج** بان الوصف ان كان مناسبا فهو مقبول
والا فهو الطرد المردود وجوابه ان غير المناسب ينقسم الي الشبه والطرد
والشبه مقبول عندنا **السادس** الدوران وهو ثبوت الحكم عند ثبوت
الوصف وانتفاؤه عند انتفائه وقد يكون ذلك في صورة كدوران حرمة المعتصر
من العنب مع كونه مسكرا وقد يكون في صورتين وهو يفيد ظن العلية وقيل انه
يفيد اليقين وقيل لا يفيد شيا **لنا** ان الحكم لعله وليست غير هذا الوصف
لانه لم يوجد قبل الحكم والا لزم الخلف والاصل بقاؤه **فان قيل** كما دار الحكم
مع الوصف دار مع نقيضه وحصوله في ذلك المحل **قلنا** النقيض والحصول في المحل
عدميان والا لزم التسلسل في الامور الوجودية والعدم لا يكون علة والا جزاء
اما الاول فان اللا علية المجعولة على العدم عدم مقتضه وهو العلية سوي
فلا يكون وصفا للعدم **واما الثاني** فلان العلية لا تحصل بدون هذا الجزء
ولو فرض غيره وحصل عنده فالعلة وليست غيره فهو علة لعلية العلة وعاد
المحذور **ولقايل** ان يقول البرهان انما قام على بطلان تسلسل العلل ثم العلة
الشرعية مفسرة بالمعرف والعدم يجوز كونه معرفا وجزءا منه **الثاني** بعض
الدوبانات يفيد ظن العلية فان من دعي باسم فغضب ثم لم يدع به فلم يغضب حتي

تكرر ذلك حصل ظن عليه دعاية بذلك الاسم لبعضه وهذا الظن انما حصل
من ذلك الدوران فانهم لو سئلوا عنه لعللوا به فكذا كل دوران لقوله تعالى ان الله
يامر بالعدل والاحسان التسوية **واحتجوا بوجهين فا** نقض الدورانات لا
يفيد ظن العلية لدوران العلة مع المعلول والحكم مع جزء العلة وشرطها واحد
المعلولين او احد المضافين مع الاخر والحوادث بعضها مع البعض والعلم مع
المعلوم وغير ذلك فلذلك كله دوران لما ذكرتم ولان الدوران من حيث هو دوران
مشترك بين الدورانات فلو كان مجرد المفيد للظن يحصل في الكل **ب ان** الطرد
غير معتبر وفاقا والعكس غير مفيد شرعا فكذا المجموع المركب **والجواب عن ا**
انا ندعي افادة ظن العلية في دوران لم يقم عليه دليل عدم العلية فسقط ما ذكرتم
وعن **ب** ان المجموع قد يخالف الاحاد **السابع** السبر والتقسيم فالمنحصر
معتبر في العقليات والشرعيات وفاقا كقوله علة حرمة الربا اما الطعم
او الكيل بالاجماع والكيل ليس بعلة فتعين الطعم والمنتشر كما اذا لم يدع الاجماع
يفيد ظن العلية **فان قيل** لا نسلم الحصر وفساد غير ذلك القسم ثم الطعم قد
ينقسم الى قسمين والعلة احدهما **والجواب عن ا** ان المجتهد اذا بحث ولم يطلع على
غير هما ثم اطلع على فساد احدهما تعين عليه العمل والمناظر بلوه فكفاه هذا
القدر على انا نقول غيرهما لم يكن موجودا بوصف كونه علة والاصل بقاؤه
وعن **ب** التمسك بالنقض وغيره مما لا تمسك بعدم المناسبة لانه محوجه

الى بيان انتفائه فما ندعي انه علة وذلك بسبر مناسبة المغني عن السبر وعن
ح انه منتف اجماعا **الثامن** الطرد فالوصف الذي لا يناسب الحكم ولا
يستلزم ما يناسبه اذا قارنه الحكم في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع
هو المسمى بالاطراد وقيل يكفي فيه مقارنته له في صورة **واحتجوا** على
التفسير الاول بالحاق المنادر بالغالب وبانا اذا رأينا فرس القاضي على باب الامير
ظننا كون القاضي في داره وما ذاك الا للاطراد واحتج المخالف بان
الطعم مع الحدود والجوهر مع العرض وذات الله مع صفاته ولا علية **وجوابه**
ان ذلك لا يقدح في العلية ظاهرا كما في الغيم الرطب والمناسبة والدوران
والايماء واحتجوا على التفسير الثاني بان الحكم له علة والعلم بحصول هذا الوصف
وعدم الشعور بغيره يفيد ظن عليته لانه لو لم يحصل ظن عليته لما استند الى علة
وهو باطل او استند الى غيره وانه يقتضي الشعور بغيره **ولقايل** ان نقول الاسناد
الى الغير يقتضي الشعور به حمله والمقدر عدم الشعور به بدليله ما سبق مراعاة
خرج على هذا قولهم مائع لا يبني القنطرة على مثله فلا زال النجاسة به كالدهن وامثاله
اذ تحصل الشعور بوصف اخر اولي بالاعتبار وهو كون الدهن لونا احتج
المخالف بان يعين هذا الوصف للعلية دون غيره قول بالتشهي فيبطل لقوله فاتبعوا
الشهوات **وجوابه** ان ما ذكرنا لما افاد ظن العلية لم يكن قولا بالتشهي **تنبيه**
التمسك بمثله لا يلزم في سائر الاوصاف اذ في المعارض ليس على المستدل

ولو اذا المعترض وصفا آخر قاصرا يرجح جانب المستدل بالامر بالقياس وان كان متعديا الى الفرع لم يضره لجواز اجماع المعترضين على معرف واحد وان كان متعديا الى فرع اخر فعلى المعلل الترجيح **التاسع** سقوط المناط وهو الفارق وتسمية الحنفية بالاستدلال وايراده من وجهين **فا** الحكم له علة وهو اما المشترك او المختص والثاني باطل فمعين الاول **ب** الحكم له محل وهو المفطر وذلك اما المفطر بالوقاع او المشترك بينه وبين المفطر بالاكل والاول باطل فتعين الثاني وهو ضعيف اذ لا يلزم من عموم المحل عموم الحكم اذ تصدق قولنا الرجل طويل لتصدق قولنا هذا الرجل طويل ولا تصدق قولنا كل رجل طويل **خاتمة** ابعد من قال هذا الوصف علة يعم الخصم عن افساده لانه ليس اولى من جعل العجز عن التصحيح دليلا على الفساد بل هذا اولى اذ لا يلزم منه اثبات ما لا نهاية له وكذا من قال هذا غير مؤثر من حكم الاصل الى حكم الفرع فاندرج تحت قوله فاعتبروا وبتسويته بينهما فاندرج تحت قوله تعالى ان الله يامر بالعدل لاجماع السلف على تخصيصها لاعتبارهم الدلالة على تعيين الوصف وعليته والمخصص منع الاجماع **الفصل الرابع** فيما تعرف عدم علية الوصف الاول النقض وهو تخلف الحكم عن الوصف وفيه مسايل **الاولى** انه تقدح في العلية وقال الاكثرون لا تقدح اذا ثبت عليته بالنص وقيل لا تقدح وان ثبت بالمناسبة لكن اذا علل للمانع والتخلف لا للمانع تقدح عند الاكثرين وقيل لا لنا وجوه **فا**

العلة لا تتوقف اقتضاؤها على عدم المعارض والا فالحاصل جزؤها فهي مقتضيه مطلقا فان قيل ما تتوقف عليه اقتضاء العلة للحكم قد لا يكون جزءا اما في الموجب فان النقل يوجب الهوي بشرط عدم المانع واما في القادر فان تاثر في الفعل يتوقف على عدم تاثير قادر آخر واما في الداعي فلان من اعطى فقيرا درهما لفقره وقيل اعط هذا الفقير الآخر فقال لا لانه يهودي صح فتوقف الاعطاء على عدم كونه يهوديا ولم يخطر بباله واما في المعرف فلان العام حجة وعدم المخصص ليس جزءا من العلة والا لوجب ذكره في المناظرة **ب** عدم المعارض معتبر في اقتضاء العلة للحكم فلم يتوقف للخلاف الا في تسميته جزء العلة او شرطها **والجواب عن ا** انا نستدل في غير المعرف بحصول ذلك العدم على حدوث امر وجودي به تمت العلة وفي المعرف بجعل العدم جزءا منه وعدم وجوب ذكره في المناظرة بالاصطلاح **وعن ب** انا فسرنا العلة بالموجب او الداعي جعلنا عدم المعارض كاشفا عن وجود ما به تتم العلة وان فسرنا بالمعرف جوزنا كون العدم جزءا لكنا نوجب البحث عن مناسبة ذلك العدم والخصم لا يقول بهما **ولقايل** ان يقول ما الدليل على ان الحاصل قبل المعارض لا يكون تمام العلة **ب** ان من اقتضاء العلة بالفعل ومنع المانع بالفعل منافاة وشرط احد الضدين عدم الاخر فشرط كون المانع مانعا ان لا تكون العلة مقتضية فلو كان عدم كونها مقتضية لكون المانع لزم الدور فعدم اقتضاء الشيء لذاته وما يكون كذلك لا يصلح للعلية

وفاقا **ولقائل** ان يقول ان عنيت بالشرط معنى يقتضى تقدمه على المشروط
فليس شرط احد المتنافيين انتفاء الآخر والا كان كل واحد من المقتضين مشروطا
بنفيه ضرورة انتفاء كل واحد منهما عند ثبوت الآخر وان عنيت بالشرط ما ينعدم
المشروط عند عدمه لم يلزم الدور ح ان الوصف الحاصل في الفرع حصل
مع الحكم في الاصل ومع عدمه في موضع النقض **والثاني** يقتضى القطع
بعدم العلية فلو كان الحاقه بالاول اولى لكان الحاقه بالثاني اولى واذا تعارضا
فالاصل عدم العلية والاصل في المناسبة مع الاقتران وان كان مع العلية
لكن الاصل في العلة ترتب الحكم عليها **فان قيل** لو عملنا باصلكم ترك اصلنا
من كل وجه ولا ينعكس فاصلنا اولى بالعمل ولان اصلكم معارض ان الاصل
استناد انتفاء الحكم الى المانع الموجود في صورة النقض للمناسبة والاقتران
دون عدم المقتضي ولئن اذن لا نسلم ان المناسبة مع الاقتران دليل العلية
بل هو منع الاطراد ولا نسلم امكان استناد انتفاء الحكم الى ذلك المانع فان
المتقدم لا يضاف الى المتاخر **فان قيل** يجوز تعريف المتقدم بالمتاخر
والمانع علة المنع من الدخول في الوجود بعد كونه بعرضته وانه لم يتقدم
قلنا لو اريد بالعلة المعرف لم يمنع استناد انتفاء الحكم اليه من استناده الى عدم
المقتضي والمانع لا يؤثر في اعدام شيء لاستدعائه سبق الوجود بل في
العدم السابق **احتجوا بوجوه فا** القياس على العام المخصوص ب-

135

المذكور اولى في بيان كون هذا العام حجة ح الانسان انما يلبس الثوب مثلا
لدفع البرد ثم ترك هذا المقتضي عند الخوف من الظلمة دون الامن واذا حسن
عرفا حسن شرعا للحديث د موخر العلة الشرعية امارة وخلف الحكم عن الامارة
لا يحل بها كما في العام الوارد ه مقدم المناسب المخصوص يفيد ظن الحكم
فانا اذا علمنا كون الانسان مشربا مطلوب البقاء صاحبه فلو ان لم يخطر
ببالنا عدم الجناية ثم عدم الجناية ليس جزءا من المقتضي لهذا الظن فالمقتضي
هو الاول فحصل الظن حيث حصل وبعض الصحابة قال تخصيص العلة عن ابن
مسعود انه كان يقول هذا حكم معدول به عن القياس وعن ابن عباس مثله ولم
ينقل انكار احد فكان اجماعا **والجواب عن ا** منع الجامع ثم الفرق ان عدم المخصص
يجوز ان يكون جزءا من دليل الحكم وعدم المعارض لا يجوز كونه جزء العلة فان
جوزنا ذلك بتفسيرنا العلة بالمعرف لشترط كون ذلك العدم مناسبا فيجب
ذكره لتعرف مناسبته بخلاف عدم المخصص وعن ب- ان العلة ان فسرت
بالموجب او الداعي كانت مقتضية للحكم اذا ثبتت فلم تختلف بخلاف المحال وعن
ج-ود انا ندعي انعطاف قيد على العلة من الفرق بين الاصل وصورة النقض
وما ذكرتم لا ينفيه وعن ه ان الامارة انما يفيد ظن الحكم اذا غلب على الظن
انتفاء ما يلزم من انتفاء الحكم وذلك لا ينفي قولنا وعن و انهم لم يقولوا بالتمسك
بهذا القياس حيث لزم لا **الثانية** في دفع النقض وهو منع تمام الوصف في

صورة النقض او منع عدم الحكم فيها **اما الاول** فاذا منع المعترض
وجوده فيها فليس له اقامة الدليل عليه لانه انتقال الى مسئلة اخرى وان قال
دليلك على وجوده في الفرع مقتضي وجوده فيها فهذا الوصف كان نقضا على دليل
الوصف واستدلالا الى سوال اخر ثم منع وجوده فيها بوجود قيد في الوصف
معناه ولحد ظاهرا وخفيا او متعذرا بالتواطوء او الاشتراك والاول
كقولنا طهارة حدث فيفتقر الى النية كالتيمم ونقصه بازالة النجاسة
والثاني كقولنا في السلم عقد معاوضة فيجوز حالا كالبيع ونقضه
بالكتابة **والثالث** كقولنا في الصوم عبادة متكررة فيفتقر الى تعيين النية
كالصلاة ونقضه بالحج فانه متكرر بالاشخاص دون الازمنة والمراد الثاني
والرابع كقولنا اجمع الثلث في قرو واحد فلم يحرم كالوطء الرجعي بينهما
ونقصه بالجمع في الحيض ودفعه ان المراد هو الطهر ويجوز دفع النقض بالقيد
الطردي عند الطاردين وبعض المانعين ايضا جوز وهو باطل لان خروج العلة
اذا لم يوثر لم يكن المجموع موثرا ولان تجويز تجويز تقييد بعض الغرائب وامثاله واما
الثاني فاما ان الحكم ان كان مذهب الخصمين او المستدل بوجه النقض والا
فلا ثم منع عدم الحكم قد يكون خفيا كقولنا عقد معاوضة فلا يشترط فيه الاجل
ويقصه بالاجارة ودفعه بان الاجل ليس بشرط بل بعين المعقود عليه ولقولنا
عقد معاوضة فلا يبطل بالموت كالبيع ونقصه بالنكاح ودفعه بان النكاح

لا يقبل بالموت بل ينتهي به ثم اذا ثبت الحكم ان كان في صورة معينة فهو الاتي
المفصل والا فالمجمل ونفيه عن كل صورة في مجمل وعن بعضها المعين مفصل
وانت تعرف اي الاربعة ناقض لها **فرع** الحكم التقديري يدفع النقض كما
اذا قال مالك الام علة ترك الولد ثم نقض بولد المغرور فاجاب بان يملك الولد
حاصل بتقدير ابد ليل وجوب العزم **الثالث** ورود النقض على سبيل الاستثنا
لا يفسد العلة المعلومة كعلمنا ان البري عن الجناية لا يوخذ بضمانها مع انتقاضه
بوجوب الدية على العاقلة ولا المظنونة كالتعليل بالطعم ونقضه بمسئلة العرايا
لانه لما ورد على كل مذهب كان مجامعا للمانع علة ثم في وجوب الاحتراز عنه
لفظ الخلاف **الرابع** الكسر نقض المعنى كما قال في صلوة الخوف صلوة يجب
قضاوها فيجب اداوها كصلاة الامن فظن ان لا تاثير للصلوة فنقض بصوم
الحايض واخل بمسمى العلة القيد الذي احترز به عن النقض فيرد هذا النقض على
الباقي **الثاني** عدم التاثير وهو تخلف الوصف عن الحكم استدراكا واما نفي
العلة ان فسرنا بالموثر اذ المستغنى عنه لا يكون علة وان فسرنا بالمعرف فلا والعكس
وهو وجود الحكم لعلة اخرى لا يفسدها وهو قول المعتزلة خلافا للاصحابنا في العلل
العقلية لنا ان المخالفة من لوازم المتخالفين ويدل عليه في الشرعيات ما سن من
جواز تعليل الاحكام المتساوية بالعلل المختلفة **الثالث** القلب وهو تعليق بعض
الحكم المذكور بالوصف المذكور وانما اعتبرناه لانه لو رد

الى اصل آخر فحكم ذلك الآخر وجد في المذكور فالرد اليه اولى اذ لا يمكن
للمستدل منع الوصف فيه والا كان بعضا على الوصف وانما يمكن القلب عند
اشتمال الاصل على حكمين امتنع اجتماعهما في الفرع فيلزم من رد كل واحد منهما
الى الاصل اسقاط الآخر عن الفرع وفيما يكون مناسبته لاحد الحكمين اقناعيا
لامتناع مناسبته للمتنافيين وانما يفارق المعارضة في عدم امكان ان زيادة
وعدم امكان منع وجود العلة في الفرع فيبطل بما سيطل به المعارضة حتى بالقلب
اذ لم ناقض الحكم وقلت القالب بالقلب مذهب لقول الحنفي في ان الصوم شرط
لصحة الاعتكاف لبث مخصوص فاعتبرت العبادة في كونه قربة كالوقوف فنقول
القالب فلا تعتبر فيه الصوم كالوقوف وقد سطل به مذهب الخصم صريحا لقوله
في المسح يكن من الرضوء فلا يكفي اقل ما يقع عليه الاسم كالوجه فنقول القالب
فلا يقدر بالربع كالوجه ونافي مذهب الحكمين في الفرع لاتفاق الامامين وقد
سطل ضمنا اي بطلان لانه تكفوله في بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد مع
الجهل بالعوض كالنكاح فنقول القالب فلا بد فيه خيار الرؤية كالنكاح ويلزم
من فساده خيار الرؤية فساد البيع وقيل هذا لا يقبل لان دلالته بواسطة
الاصل بغير واسطة ومن القلب نوع يسمى قلب التسوية كقوله في طلاق
المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار فنقول القالب فيستوي
اقاعه واقراره كالمختار وقدح فيه بان الثبات في الاصل اعتبارهما والمثبت في

الفرع عدم اعتبارهما وجوابه ان عدم الاختلاف حاصل فيهما وهو المراد
بالاستواء **الرابع** القول بالموجب وهو تسليم موجب العلة مع بقاء الخلاف
وذلك في النفي بان كان اللازم عدم موجب للشيء المعين للحكم فيسلم ويمنع
الحكم ولو سلم الحكم بعد سكان منقطعا لانه ظهر انه ما ذكر الدليل وفي الاثبات
بان كان اللازم العام والنزاع في الخاص **الخامس** الفرق وهو فرع امتناع تعليل
الحكم الواحد بعلتين **المسلك الاولى** بجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين
منصوصتين خلافا لبعضهم لنا ان جل الدم حكم واحد وكل واحد من الردة
والقتل من حيث هو ردة وقتل علة له وفاقا فاذا اجتمعا دفعة واحدة ثبت
بهما انما قلنا انه حكم واحد لان ابطال حياة الواحد واحد والاذن في الواحد
واحد بالضرورة والزايل بالاسلام استناده الى الردة وبالعفو استناده الى
القتل فان قيل ما ذكرتم يقضي الى قصر العلة فانه اذا وجد احدهما قبل الآخر
فاذا وجد الثاني لم يوجب ذلك الحكم ولا مثله فحصل القصر والى اجتماع مؤثرين
على اثر واحد اذ العلة ما جعله الشارع موثرا في الحكم والى مناسبة الشيء الواحد
لمختلفين اذ العلة يجب مناسبتها الحكم **والجواب عن ا** ان العلة عندنا
معرفة بالمعرف ولا امتناع في مثل هذا القصر في المعرف وعن **ب** ان
جعل ما ليس بموثر موثرا ممنوع وعن **ج** ان الواحد قد يناسب المختلفين
بجهتين مشتركة بينهما واعلم انه يسقط كثير من هذه الاسئلة بفرض الكلام

القاصرة بالمخصوصة في العلة المتعدية بالمشترك ب الحكم وعلته وجوديان او عدميان او مختلفان فيهما ح العلة اما فعل المكلف كالقتل اولا كالكائنة د الوصف المجعول علة اما لازم للموصوف لكون البر مطعوما اوعارض ضرورة بحسب العادة كانقلاب العصير خمرا او باختيار اهل العرف كلون البر مكيلا او باختيار الواحد كالقتل ه العلة اما ذات اوصفات كقولنا قتل عمد عدوان اولا كقولنا مطعوم و العلة اما وجه المصلحة كلون الصلوة ناهية عن الفحشاء او امارتها كجهالة المبيع فان فساد البيع بالحقيقة معلل بعذر التسليم ز الوصف قد يعلم وجوده ضرورة كلون الخمر مسكرا او نظرا يعلم بالضرورة كونه كذلك من الدين ككون الوقاع في رمضان مفسدا للصوم وقد لا يكون كذلك **المسئلة الاولى** اختلفوا في جواز التعليل بمحل الحكم والحق جوازه في العلة القاصرة اذ لا سعد قول الشارع حرمت الربوا في البر لكونه برا او يعرف مناسبته لها ولا يجوز في المتعدية لان خصوص مورد النص يمنع وجوده في غيره **فان قيل** لو كان محل الحكم علة لكان الشيء الواحد فاعلا وقابلا وهما مفهومان متغايران فان كانا اثنين فما دخلا فيه كان مركبا وكان ملحوظ القابلية غير ملحوظ القابلية والفاعلية والقابلية نسبة من الماهية وغيرها والنسبة خارجة وان كانا خارجين عنه كانا معلولين له وعود الكلام **ب** ان نسبة القابلية بالامكان ونسبة الفاعلية الوجوب والنسبة

فيما اذا جمعت بين زوجة اخيك وبنت اختك واوجرت المرتضعة دفعة فانها تحرم عليك لانك خالها وعمها **الثانية** لا يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين لان قولنا اعطاه لفقره ينافي ان يكون الداعي له الى العطا فقهه او مجموعهما ثم ان تساوت الاحتمالات امتنع الطرد وان ترجح البعض كان ذلك لا للمناسبة والاقتران لاشتراك الكل فيه فيكون العلة هو الراجح ولان بعض الصحابة قبل الفرقة بسافه عمر عبد الرحمن في قصة المجهضة فقال انك مؤدب ولا اري عليك شيا فقال علي ان لم يجتهد فقد غشك وان اجتهد فقد اخطا اري عليك شبهه عبد الرحمن بالمؤدب وفرق علي بان المؤدب المعزري لا يجوز المبالغة الى حد الاتلاف ولم ينكر احد فكان اجماعا **الفصل الخامس** فيما يظن انه يفسد العلة وليتقدم تقاسيم العلل فاعلة الحكم محله او جزؤ من ماهيته او امر خارج عنه عقلي او شرعي او عرفي او لغوي والعقلي اما حقيقي كقولنا مطعوم او اضافي كقولنا مكيل او سلبي كقولنا لم يرض بالطلاق وحقيقي واضافي كقولنا بيع صدر من الاهل في المحل او حقيقي وسلبي كقولنا قتل بغير حق او اضافي وسلبي او حقيقي واضافي وسلبي كقولنا قتل عمد عدوان والشرعي كقولنا بجوز بيعه والعرفي كقولنا سع مشتمل على جهالة مجتنبة عرفا واللغوي كقولنا مسمى بالخمر فيحرم والتعليل بجزء المحل في العلة

الواحدة لا تكون بهما معا ملتبسا بيانا في الكتب العقلية انهما مغالطان **الثانية**
الوصف الحقيقي ان كان منضبطا جاز التعليل به وان لم يكن كذلك كالحاجة
الى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهو الذي تسميه الفقهاء بالحكمة جوز التعليل به
خلافا لقوم لنا ان ظن كون الحكمة علة وظن حصولها في الفرع يوجبان
ظن الحكم فيه وحصولهما ممكن بالمناسبة فانا نستدل بها على كون الوصف
علة لاشتماله على المصلحة لا مطلق المصلحة والا فكل مشتمل على المصلحة
علة بهذا الحكم بل مصلحة معينة والاستدلال بالشيء موقوف على العلم به
فان قيل هذا معارض بوجوه **فا** لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف
اذ عليته الوصف لاشتماله على الحكمة فهي الاصل في العلية والعدول عن الاصل
مع امكانه تكسر للغاط اذ القادح في الاصل قادح في الفرع من غير عكس **ب**
ولوجب طلب الحكم لوقوف القياس على وجدان العلة الموقوف على الطلب ولكون
الامر بالشيء امرا بما هو من ضروراته ولا يجب طلبها لعسر الاطلاع على الحاجات
ومقاديرها وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **ح** استقرار الشريعة
يدل على تعليل الاحكام بالاوصاف دون الحكم وذلك يفيد ظنا امتناع **د**
النافي للقياس فلم تترك العمل به في الوصف لظهوره **والجواب عن ا** ان الحكمة
وان ترجحت لاضطرابها فالوصف تترجح لظهوره وعن **ب** ان عليه الحكمة
لعليه الوصف ان اقتضت وجوب طلبها سلمنا والا بطلت الشرطية

وعن **ج** ان المعلل بالحكمة كثير في الشرع كالتوسط في الدار بين المهالك
وغيره والفرق من العلم القليل والكثير وعن **د** ان الحكمة اصلح في علية
الوصف فالتعليل بها اولى وبهذا يصلح دليلا في المسألة **تنبيه** من
المعللين بالحكمة من اذا قيل له التفاوت بين الحاجات غالب فلم قلتم ان الموجود
في الاصل موجود في الفرع يجاب بانا نعلل بالقدر المشترك بينهما فلا
نقض فلك بحاجة غير معتبرة في ذلك الحكم قال لا نسلم وجود القدر
المشترك في تلك الصورة وهذا ضعيف اذ الاصل والفرع قد لا يشتركان
الا في مسمى الحاجة وحينئذ يلزم النقض **ولقائل** ان يضعف هذا
الضعيف بان هذا وان كان جايزا لكنه غير لازم **الثالثة** جوز التعليل بالعدم
خلافا لبعض الفقهاء لنا ان الدوران قد يفيد ظن عليته **احتجوا بوجوه**
فا العلية سلبية لما تقدم فلا تقوم بالعدم **ب** العلية والمعلولية نسبة
والنسبة ثبوتية **ج** العلة متميزة والمتميز مختص في نفسه بما ليس في غيره
ولا معقول ذلك في العدم **د** يجب على المجتهد سبر كل ما يمكن كونه علة ولا
يجب عليه في الاعدام لعدم نهايتها **ه** العدم ليس بسعي الانسان فلا يترتب
عليه حكم لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى والامتناع وان ترتب عليه
حكم لكنه قد يترتب عليه العدم **والجواب عن ا و ب** المعارضة انها لو
كانت صحيحة لزم التسلسل وعن **ج** ان العدم قد يتميز عن غيره فان

عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم ولا ينعكس وعن د انا لا وصاف العدمية
مثابية ثم لا تسلم المقدمة الاولى وعن ه انا قد كلف بالامساع ولو كان
فعلا لكان الممتنع عن الفعل فاعلا فرع من منع التعليل بالعدم له ان يمنع
التعليل بالوصف الاضافي محتجا بانه مركب من الاضافة والخصوصية وهما
عدميتان دفعا للتسلسل فهو عدمي الرابعة يجوز تعليل الحكم الشرعي بالحكم
الشرعي خلافا لبعضهم لنا ما سبق واحتجوا بوجوه فا ان الحكم المجعول علة
ان يتقدم على الاخر او تاخر عنه لم يكن علة وان قارنه فكذلك اذ النادر من المقدرات
الثلاث ملحق بالغالب ب ان الحكم لا يكون علة بمعنى الداعي والمؤثر وفاعل لا
بمعنى المعرف اذ معرفية حكم الاصل النص ح شرط العلة تقدمها على المعلول
وهو مجهول منا د ان عليه احدهما الاخر ليست اولى من العكس والجواب
انا لما فسرنا العلة بالمعرف سقط ما ذكرتم ورد لما احتاج فيه الي استيفائه بعض
ما تقدم فرع ان جاز ذلك فهل يجوز تعليل الحكم الحقيقي بالشرعي كما تقول في
الشعر حرم بالطلاق ويحل بالنكاح فيكون حلالا وحراما جوابه لانا فسرنا العلة
بالمعرف الخامسة يجوز التعليل بالوصف العرفي كالشرف والخسة والكمال
والنقص بشرط كونه مضبوطا مطردا لعلم حصوله في زمان النبي عليه السلم
السادسة يجوز التعليل بالوصف المركب خلافا للقوم لنا ما سبق واحتجوا
بوجوه فا انه يفضي الي بعض العلة العقلية لان عدم كل واحد من اجزاء العلة

المركبة علة لعدم عليتها الامتناع عليتها بعد عدمها فاذا عدم جزء ثم عدم
اخر حصل النقص فان قلت هذا في المانعية المركبة قلت المانعية
مجموع الاجزاء فلم يكن عدم احد الاجزاء علة لشيء والعلية امر زايد عدمها
معلل بعدم الاجزاء ب ان العلية ان قامت بكل جزء لزم كون كل جزء
علة وقيام الواحد بمحال الكثرة وان قام بكل جزء جزء وانقسمت العلية فيكون
لها نصف وثلث ح ان كل واحد من الاجزاء ليس علة عند الانفراد فان لم يحدث
عند الاجتماع زايد لم يكن علة وان حدث عاد الكلام في المقتضي له وتسلسل
والجواب عن ا انه بنا على كون العدم علة وهو ممنوع وعن ب ان
العلية ليست صفة ثبوتية دفعا للتسلسل فلا يصح التقسيم المذكور ولقايل
ان يقول في بدء الجوابين نظر تنبه عليه قبل وعن الثالث النقض بحصول
المانعية المركبة فرعان فا عن بعضهم لا يجوز ان يزيد الاوصاف على سبعة
ولا وجه له ب في الفرق بين جزء العلة وكلها وشرط ذات العلة وشرط عليتها
قيل الشرط ما يلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم جزء العلة وقيل ما يلزم من عدمه
مفسدة دافعة لوجود الحكم ثم المثبتون للطرد والمنكرون لتخصيص العلة انكروا
الفرق لان العلة الشرعية هي المعرفة والمعرف للحكم مجموع القيود فكل واحد
جزء المعرف نعم قد يكون جزء اقوى من جزء فان القتل اقوى من كونه مضافا
الي القاتل والمقتول ولا فايدة في هذا البحث الا اضافة الفعل الي من صدر منه

العلم دون الشرط وانها حاصلة وان سميناه الكل بالجزء باضافة الفعل الى من
صدر منه الجزء الاقوى ومن فرق قال ان عرفت العلية بالنص فالعلة ما دل
النص على كونه مناطا وما عرف اعتباره لمنفصل شرط وان عرفت بالمناسبة
فالقدر المناسب هو العلة وما يحتاج اليه في تحقق المناسبة ولا يكون كاسيا
فهو حكم والعلم والباقي هو الشرط **السابعة** لا يجوز التعليل بالاسم كتعليل
تحريم الخمر بان العرب تسميه بالخمر لانا نعلم ضرورة انه لا تاثير لهذا نعم لو عني بالتعليل
بالمسمى من كونه مخامرا للعقل كان تعليلا بالوصف **الثامنة** جوز
الشافعي التعليل بالعلة القاصرة وهو قول اكثر المتكلمين خلافا للحنفية
العلة المستنبطة لنا ان صحة التعدية موقوفة على صحتها فلو توقفت صحتها
على صحة التعدية لزم الدور **فان قيل** لا نسلم من عدم توقف صحتها على صحة
التعدية صحتها بدون صحة التعدية لجواز توقف صحتها على وجود بعض الفروع ثم
عارض بوجوه **فا** فايدة التعليل التوسل الى معرفة الحكم والقاصرة لا تعرف
حكم الاصل لانه معرف بالنص ولا حكم غيره لعدم وجوده فيه وما لا فايدة فيه
عث ب الدليل سقي القول بالعلة المظنونة ترك في المتعدية للفايدة المذكورة
ح العلة كاشفة عن شيء لانها امارة والقاصرة لا تكشف عن شيء **والجواب**
عن ا ان الموجود في غير الاصل لا يكون عين الموجود فيه بل مثله وكل ما له من
الصفات بتقدير وجود مثله في غير الاصل ممكن له بتقدير عدم مثله في

غير الاصل لان حكم الشيء حكم مثله فيكون علة حينئذ اذ عليتها باعتبار تلك
الصفات **ولقائل** ان يقول لا نسلم ان عليتها باعتبار تلك الصفات بل
بها وبوجودها في غير الاصل فان لم يعتبر هذا عدت الى اول المسئلة **وعن**
ب ان نفس العلم بالعلية ومعرفة مطابقة الحكم للحكمة فايدة اذ قبول النفس
للحكم المطابق للحكمة اكثر ثم القاصرة تفيد معرفة عدم الحكم في غير الاصل
لانها تفيد امتناع القياس ان وجدت في الاصل علة متعدية لمعارضتها
اياها ولو لم تجر التعليل بها بقيت المتعدية سالمة عن المعارض ثم لم لا يجوز ان
يكون مؤثرة في الحكم وان لم ينتفع بها الطالب ثم يجوز ان لا نعلم انها قاصرة فيها
الى بعد الوقوف عليها والتعليل بها ثم انه منقوض بالمنصوصة **والجواب**
عن الباقين يعرف مما تقدم منا وقبل **فرع** قالت الحنفية الحكم في مورد
النص ثبت لا بالعلة لان الحكم معلوم فلا يثبت بالمظنون وجوابه اصحابنا واللفظ
لفظي لانا نعني بالعلة امرا مناسبا يغلب على الظن ان الشرع اثبت الحكم
لاجله ولا سبيل الى انكار اصلا **التاسعة** لا يجوز التعليل بالصفات المقدرة
خلافا لبعض فقهاء العصر كقولهم الملك الحادث يستدعي سببا حادثا
وذلك قوله بعت واشتريت ومذاق اللفظان لا وجود لهما لتركبهما من
الحروف المتوالية لكن الشرع قدر وجودهما لوجوب وجود السبب عند
وجود المسبب وربما ذكر التقدير في جانب الامر فقال الدين مقدر في ذمة

المديون وهذا ركيك لان الوجوب مفسرا ما تعلق خطاب الشرع كما مر
مذهبنا او كون الفعل متصفا بصفة لاجلها يستحق الذم تاركه والاول لا حاجة
به الى سبب محدث اذ القديم لا يحتاج اليه ولا الثاني اذ المؤثر في الحكم
جهة المصلحة او المفسدة وايضا التقدير يجب كونه على وفق الواقع وتلك
الحروف لو وجدت دفعة لم تكن كلاما ولا معنى لتقدير المال في الذمة بل
معنى الدين في الذمة تمكين الشارع للدائن من المطالبة حالا او استقبالا
ولقائل ان يقول لما فسرت الوجوب بتعلق الخطاب وقد اعترفت في اول
الكتاب بحدوثه افتقر الى سبب حادث وكون الحكمة مؤثرة في الحكم لا ينافي
كون الوصف مؤثرا لما تقدم وكون التقدير على وفق الواقع ليس معناه ان
المقدر يعطي حكما لو كان موجودا بل معناه انه يعطي حكم مؤثر موجود **العاشرة**
العلة قد تقتضي احكاما كثيرة اما متماثلة وانما يمكن ذلك في ذاتين لامتناع
اجتماع المثلين كالقتل الصادر من شخصين فانه يوجب القصاص عليهما واما
مختلفة غير متضادة كاقتضاء الحيض تحريم الاحرام والصوم والصلاة واما
متضادة وانما يمكن ذلك اذا توقف اقتضاؤها لها على شروط متضادة بحسب
الاحكام لامتناع اجتماع الضدين **ب** شرط العلة اختصاصها بمن له الحكم
وقد تتوقف اقتضاؤها على شرط كالزنا الموجب للرجم الا بشرط الاحصان وقد
لا يكون وقد تعلق الحكم ابتداء كالعدة في منع النكاح وقد تعلقه استدامة واما كالرضاع

وابطال النكاح وقد تقوي على الدفع دون الرفع كالعدة يدفع النكاح ولا يرفعه
وقد تقوي عليهما **الحادية عشر** قد يستدل بذات العلة كقوله قتل عمد
عدوان فوجب القصاص وهو صحيح وقد يستدل عليها كقوله القتل
العمد العدوان سبب لوجوب القصاص وقد وجد فيجب القصاص وهو فاسد لان
العلية امر اضافي تتوقف صوتها على ثبوت المضافين فتتوقف على ثبوت الحكم
فاسات الحكم بها دور **ولقائل** ان يقول صدق قولنا القتل سبب لوجوب
القصاص لا تتوقف لا على وجود القتل ولا على وجوب القصاص سلمنا لكن
العلة لما فسرت بالمعرف انقطع الدور **الثانية عشر** تعليل الحكم العدمي الوجودي
وهو الذي يسمى تعليلا بالمانع لا تتوقف على وجود المقتضي وان جوزنا تخصيص
العلة لان المناسبة والدوران اذا وجدا في الامر الوجودي عند عدم المقتضي
افادا ظن عليته ولان المقتضي معارض والمعارض لا يقوى لاضعف **احتجوا**
بوجوه **فا** المعلل بالمانع ليس العدم المستمر لما عرفت ولانه ليس حكم الشرع
لحصوله قبله بل المحدد وهو الامتناع من الحصول بعد ان صار بعرضيته وذلك
يستدعي قيام المقتضي **ب** استناد اسفا الحكم الى اسفا المقتضي اظهر عند
العقل منه الى المانع فان ترجح ظن ابقائه على وجود المانع او ساواه لم يعلل بالمانع
فاما علل به كان ظن اسفا المقتضي مرجوحا فكان ظن وجوده راجحا **ح** التعليل
بالمانع يتوقف في العرف على وجود المقتضي **فان قولنا** الطير لا يطير لان

القبض ممنوع انما يصح اذا علم كون الطير حيا فاذا فلذا في الشرع لقوله عليه
السلام ما راٰه المسلمون حسنا الحديث د عدم المقتضي بعض عدم الحكم فلا
يستند الى المانع عند عدم المقتضي لان تحصيل الحاصل محال بل عند وجوده
والجواب عن أ ان المتاخر قد يتقدم وعني بكون العدم حكم الشرع
انه لا يعرف الا منه وعن ب ان يقتضي ظن المانع كاف في التعليل بدون
الاقسام الثلثة وعن الثالث منع الوقف في العرف فان ظن كون
السبع في الطريق كاف في ان لا يحضر زيد وان لم يخطر بالبال سلامة اعضائه
وقد جعل هذا دليلا ابتدائيا وتمسك بالحديث المذكور وعن د انه يجوز تواردة
المعرفات على معرف واحد فرع ان قلنا بتوقف عليه لم يجب بل جاز وجوده بدليل
يلفي ان يقول ان لم يوجد المقتضي في الفرع امتنع الحكم فيه وان وجد كان ذلك
لمصلحة اذ وانها موجودة في الاصل فيكون عدم الحكم فيه معللا بالمانع قال
وجود الوصف المقتضي للحكم في الاصل يجب ان يكون متفقا عليه وهو ضعيف
لانه اذا ثبت وجوده ولو بدليل كفى الفصل الخامس في البحث عن الحكم
والاصل والفرع القسم الاول الحكم المسئلة الاولى اكثر المتكلم
على صحة القياس في العقليات ومنعه قياس الغايب على الشاهد وقالوا لابد
من جامع وهو اما العلة كقولنا العلم شاهد دلالة العالمية فكذا غايبا او الحد
كقولنا خبر العالم شاهدا مزيله العلم او الشرط كقولنا العلم شرط الحياة

شاهدا او بالدليل كقولنا الاحكام شاهدا دليل العلم والجمع بالعلة
اقوى فنقول فيه انه متى علم ان حكم الاصل معلل بعلة وعلم وجودها بتمامها
في الفرع اي مستجمعة لما لابد منه حصل العلم بثبوت ذلك الحكم فيه لانها
لما اثرت في الحكم في الاصل فلو لم تؤثر في الفرع لزم الترجيح من غير مرجح
ولا معنى لكون القياس العقلي حجة الا ذلك ثم تحصيل العلم ضعيف
فانه لابد من امتيازها في الاصل عما في الفرع فلعل ما به الامتياز جزء العلة
او شرطها او مانع من الحكم ولم في تعيين العلة طرق فا التقسيم المنتشر
ونشتد لوث على نفي قسم اخر بعد الوجدان بعد الطلب الشديد كالمبصر
اذا نظر بالنهار في جميع جوانب الدار فلم يبصر شيئا فانه يحكم بعدمه وهو
ضعيف اذ رب موجود لم يجده والقياس على المبصر لو كان لجامع اثبات
القياس بالقياس ب الدور ان اما الخارجي فلا يفيد العلم واما الذهني كقولنا
متى عرفنا كون الخطاب امرا بالمحال عرفنا قبحه ومتى لم نعرف كونه امرا
بالمحال لم نعرف قبحه وذلك يفيد الحكم بالعلية فضعيف لانهم مطالبون بالبرهان
على المقدمتين ولم ير المتكلمين فعلوه ثم انه منقوض بانا متى عرفنا كون هذا
ابا لذلك عرفنا كون ذلك ابنا لهذا وبالعكس ومتى لا فلا مع ان احدهما ليس
علة للاخر لان المضافين معا واضا لا نسلم انا متى لم نعرف كونه امرا بالمحال
لم نعرف قبحه فلعل له صفة اخرى لو عرفنا بها لعرفنا قبحه واعلم ان هذا الكلام

ماخوذ من الفلاسفة فانهم يقولون العلم بالعلة علة العلم بالمعلول ولا يلزم
العلم بالمعلول الا من العلم بعلته وقد بين ضعفها في الكتب العقلية **الثانيه**
يجوز القياس في اللغات وهو قول ابن سريج وعن ابن جني انه قول اكثر
علماء العربية كالمازني وابي علي الفارسي خلافا للاكثرين منا وجمهور الحنفيه
لنا ازد وزان لسمية المعتصر من العنب بالخمر مع الشدة المطربة يفيد ظن علية المشترك
فالعلم بوجودها في النبيذ يفيد ظن كونه مسمى بالخمر وانه يفيد ظن ان كل
محل ماحرم الخمر **فان قيل** لا مناسبة بين الاسم والمسمى فامتنع كونه
داعيا الى الوضع ثم ما جعل العبد علة لا يترتب عليه الحكم انما وجد فاعلا الواضع
هو العبد **الجواب عن ا** ان العلة هي المعرف **وعن ب** ان اللغات توقيفيه
ولقايل ان يقول انت اخترت التوقف فبطل بذا الجواب **ب** ما اعتمد عليه
المازني والفارسي وهو اتفاق اهل اللغه ان كل فاعل رفع وكل مفعول نصب
الا لمانع وانما عرف ذلك لانهم رفعوا بعض الفاعلين واستمروا عليه فعرف
ان كونه فاعلا علة لارتفاعه **ج** اتفقوا على ان ما لم يسم فاعله انما ارتفع لشبهه
بالفاعل في اسناد الحكم اليه واجمعوا على تعليل الاحكام الاعرابيه بالتشبيهات
واجمع اهل اللغه فيها **حجة** داية الاعتبار احتجوا بوجوه **فا** اللغات يأتيها
توقيفيه فامتنع فيها القياس **ب** اهل اللغه لو امروا بالقياس لما امتنعوا ولم
ينقل عنهم **ج** ما ذكرناه من عدم المناسبة ووقوف القياس عليها **د** ستموا الفرس

الفاضل الشريف مولد سيد الاجله
مع حواشي مكرمة بانها صفحة
في اصل الكتاب سوالا وجوابا

الاسود ادهم والابيض اشهب دون الحمار والقارورة انما سميت بهذا
الاسم لاستقرار الشيء فيها ولم يسم الحوض به **والجواب عن ا** ان التوقيف
لا يمنع القياس **وعن ب** انه ثبت بالتواتر اجماعهم على جواز القياس حتى
ملوا الكتب بالقياسات واجمعت الامة على وجوب الاخذ بتلك الاقيسة
وعن ج ما سبق **وعن د** ان عدم اجراء القياس في بعض الصور لا يمنع
جواز القياس كالقياس الشرعي **الثالثة** المشهور منع القياس في الاسباب
لانه يوجب تعليل موجبيه الاصل المشترك فيكون هو الموجب للحكم ولا حاجة
الى الواسطة **الرابعة** المطلوب بالقياس اما النفي الاصلي او الثبوت المعلوم
او المظنون والاول اختلفوا في امكان القياس فيه والحق انه يمكن فيه قياس
الدلالة وهو الاستدلال بعدم الخواص واللوازم دون قياس العلة اذ السالب
لا يعلل بالاخر ويقال عليه ان ذلك لا يمتنع في المعرف وكذا في الثاني ولا ينبغي
ان يكون الخلاف في الجواز الشرعي اذ علمنا بان وجود علة الحكم في الاصل وبوجوده
في الفرع يستلزم العلم بحصول الحكم فيه بل في امكان تحصيل العلم بهما في الاحكام
الشرعيه **والثالث** يجوز فيه القياس **الخامسة** يجوز اثبات اصول العبادات
بالقياس خلافا للجبايي والكرخي لنا النص والمعقول المقدمان وبني الكرخي
عليه انه لا يجوز اثبات الايمان في الصلوة بالقياس ويمكن حمل الخلاف على انه يجب
فيه اليقين بان الشرع والنقل المتواتر الينا وعلى انه وان كفى فيه الظن لكن لا

لايجوز فيه القياس فالاول منقوض بالوتر **فان قلت** اذا جاز هذا جاز وجوب صوم شوال مع انه لم يقل الينا قلت المعتمد في نفيه الاجماع والثاني بحكم اذ لا مانع من جواز القياس فيما يكفي فيه الظن **السادسة** يجوز اثبات التقديرات والحدود والكفارات والرخص بالقياس خلافا للحنفية وحاصل الخلاف انه هل في الشريعة جملة من المسائل لا يجري القياس فيها لنا ما سبق فان ادعوا امتناع الوقوف فيها على العلة فذاك انما يظهر اذا بحث عن مسئلة مسئلة فاذا وجد فيها العلة صح القياس والا فلا لكن كل مسئلة بهذه المثابة والشافعي ذكر متناقضتهم في هذا الباب فانهم قاسوا في الحدود وتعدوا الى الاستحسان فاوجبوا الرجم بشهود الزوايا مع مخالفته للعقل وقاسوا الافطار في الاكل على الافطار بالوقاع وقتل الصيد ناسيا على قتله عامدا مع ورود النص بالعمد **فان قلت** انما اسسنا بالاستدلال **قلت** فالاستدلال القياس اذ يجب فيه ان يقال حكم الاصل اما ليس بمعلل او معلل بالفارق او المشترك والاولان باطلان ومنعوا القياس واستخراج العلة بالتقسيم وابتوا تقديرات الدلو والبير بالقياس وقاسوا في الرخص حتى انتهوا في الاستنجاء الى بقي استعمال الاحجار وحكموا بذلك في كل النجاسات وقاسوا العاصي بسفره على المطيع مع ان القياس يقتضي ترخصه اذ الرخصة اعانة والمعصية لا يناسبها **احتجوا** في الحدود بقوله عليه السلم

ادرؤا الحدود بالشبهات والقياس لا يفيد القطع بحصول الشبهة وفي المقدرات بان العقول لا تهتدي اليها وفي الرخص بانها منح من الله تعالى فلا تعدل بها عن مواضعها وفي الكفارات بانها خلاف الاصل لاشتمالها على الضرر **والجواب** عن الكل المعارضة بما تقدم وتخصيص القياس عنه بالقياس على تخصيص خبر الواحد عنه **السابعة** قال الشيخ ابو اسحق الشيرازي ما طرقه العادة والخلقة كقدر الحيض لا يجوز اثباته بالقياس لان اسبابها لا معلومة ولا مظنونة **الثامنة** ما لا تعلق له بعمل كاقتران النبي عليه السلم واقراره وعدوله مكرها او عنوة لا يجوز اثباته بالقياس اذ المطلوب العلم لا العمل **التاسعة** القياس اذا خالف النص المتواتر رد وان نسخ وارخص ففيه خلاف يقدم وان خالف الاحاد فقد سبق ذكر حاله **العاشرة** التعبد بالنص في كل الشرع ممكن بالنصوص على كلمات فيها الجزويات وبالقياس لا لانه يستدعي ثبوت الحكم في الاصل والعقل انما يدل على البراءة الاصلية فالاصل الذي لا يوافق حكمه لو اثبت حكمه بالقياس لزم الدور **القسم الثاني** الاصل حكم الاصل ان كان على وفق قياس الاصول يجب فيه امور **فاسوت** الحكم في الاصل **ب** معرفته بطريق شرعي وعلل من يثبت الحكم بالعقل بانه لو كان عقليا لكان معرفة حكم الفرع عقليه فكان القياس عقليا وهو ضعيف اذ طريق معرفة علية الوصف او حصوله في الفرع قد يكون

سمعيا والمبني على السمعي سمعي ح ان لا يكون ذلك الطريق قياسا لانه انما
يتوصل الى حكم الاصل القريب بالعلة الموجودة بالبعيد فان وجدت في
الفرع امكن رده اليه فلعي توسط القريب والا امتنع تعليل الحكم
في القريب بالموجودة في الفرع لكونه معللا بالموجود في البعيد د ان لا
يكون ذلك بعينه دليلا على حكم الفرع ه ان يظهر كون حكم الاصل معللا بوصف
معين و ان لا يكون حكم الاصل متاخرا عن حكم الفرع هكذا قيل وهو حق
ان لم يبن للفرع دليل الا القياس والا لزم ثبوت الحكم بلا دليل وان كان
له دليل اخر جاز لجواز توارد الادلة على مدلول واحد وان كان حكم الاصل على
خلاف قياس الاصول وهو من الشافعية والحنفية جوزوا القياس عليه
مطلقا ولم يجوز الكرخي الا اذا كانت العلة منصوصة او اجتمعت الامة على
تعليل حكم الاصل او يكون القياس عليه موافقا للقياس على اصول اخر ح
والحق ان دليل ما ورد خلاف قياس الاصول ان كان مقطوعا به جاز القياس
عليه كالقياس على غيره ثم رجح المجتهد احد القياسين ويوده ان العموم لا يمنع
من قياس تخصيصه فالقياس عليه اولى بعدم المنع فان قيل الخبر خرج
من القياس ما ورد فيه فبقي الباقي قلنا اذا عرفت علة اخراجه خرج ما
يشاركه وليس شبهه بما هو الاصل اولى من شبهه بالاخر المنفصل وان كان
دليله غير مقطوع به فان لم يكن علة منصوصة ترجح القياس على الاصول

اذ طريق حكمها معلوم وان كانت منصوصة استويا اذ العلم بطريق الحكم
يعارضه العلم بطريق العلة **خاتمة** زعم عثمن البتي انه لا قياس على اصل حتى يقوم
دليل على جواز القياس عليه وزعم المرتضى ان شرط الاصل النص على عين العلة او
الاجماع على كون حكمه معللا **وقيل** لا يجوز القياس على العدد المحصور
كقوله عليه السلام خمس يقتل في الحرم اذ التخصيص بالذكر ينفي الحكم عما عداه
ولان القياس عليه يبطل الحصر وجوابه النقض بالاشياء الستة المذكورة في
الربوا ويدل على عدم اشتراط هذه الامور النص والمعقول المذكوران
واستعمال الصحابة القياس بدونها **القسم الثالث** الفرع وشرطه
ان توجد فيه علة مثل علة حكم الاصل في المائية والقدر ولا يشترط العلم
بوجوده فيه تمسكا بادلة القياس خلافا للقوم ويديا وجوب القضاء على القاضي
بالشهادة في الحدود وقال ابو هاشم يجب ثبوت الحكم في الفرع حملا حتى يفصل
القياس ولولا شرعيته ميراث الجد ما قيس ورثه مع الاخوة وادلة القياس
تنفيه وقيل لو كان حكم الفرع منصوصا عليه لم يستعمل فيه القياس لقصته
معاذ ولان الثاني في المعمل بالظن قايم ترك حيث لا نص للضرورة والاكثرون
جوزوه لجواز توارد الادلة على مدلول واحد وقصة معاذ لا تنفي الجواز عند النص
والباقي يقدم جوابه **ولقايل** ان يقول قصة معاذ تنفي ذلك لان جواز القياس
فيها معلق بعدم وجدان النص بكلمة ان والمعلق بالشرط بكلمة ان عدم عند عدمه

خاتم المشهور في زماننا قياس التلازم يمكن استعماله بوجه آخر وهو انه لو ثبت الحكم في الفرع فان علل بالوصف المشترك بينه وبين الاصل لزم نقض العلة لعدم الحكم في الاصل وان لم يعلل به لزم الترك بالمناسبة مع الاقران **الكلام في التعادل** والترجيح وفيه فصول **الفصل الاول في التعادل** **المسئلة الاولى** منع الكرخي من تعادل الامارتين وجوزه غيره وحكمه عند القاضي ابي بكر وابي علي وابي هاشم التخيير وعند بعض الفقها التساقط والجواب في الحكمين المتنافيين في فعل واحد جايز كعدلين خبر احدهما عن وجود شيء والاخر عن عدمه غير واقع في الشرع لان العمل بهما وتركهما ممتنع والعمل باحدهما عينا ترجيح بلا مرجح وغير عين تخيير بين امارتي الاباحة والحرمة وانه اذن في الفعل والترك وانه اباحة وترجيح لامارتها عينا **فان قيل** التخيير بين الامارتين اباحي في حال الاخذ بامارتها وتحريمي في حال الاخذ بامارة اخرى كعيني المسافر فانها فرض ان اتم وغير ان قصر ثم ما ذكرتم لا تناول امارتي الوجوب والتحريم ثم لم لا يجوز وضع ما لا يمكن العمل به **قلت** لانه عبث **قلت** لعل فيه حكمة لا نعلم وايضا التعادل الذهني جايز فكذا الخارجي والجواب **عن** ان الامارتين تناولتا فعلا واحدا من وجه واحد والجزء ترجيح لامارة الحرمة عينا ورفعه ترجيح لامارة الاباحة عينا وايضا انه عبث بالاخذ اعتقادا الى جهان فهو باطل وان عنيت العزم

على الاتيان فان كان ذلك جازما وجب الفعل ولا اذن ولا منع والا جاز الرجوع عنه فسقط ما ذكرتم **وعن ب** انه لا فايل بالفرق وايضا اثبات الاباحة عند تقابل امارتي الوجوب والحظر اسقاطهما واثبات حكم بلا دليل يدل عليه وهو **ج** ان المقصود من نصب الامارة التوسل الى الحكم والعبث فعل ما يمنع حصول المقصود منه والتعادل الذهني لقصورنا لا يوجب امتناع التوسل الى المقصود اما تعادل الامارتين في الفعلين المتنافيين والحكم واحد فجايز فان من ملك مايتين من الابل مخير فان اخرج خمس بنات لبون عمل بقوله عليه السلم في كل اربعين بنت لبون وان اخرج اربع حقاق عمل بقوله عليه السلم في كل خمسين حقة وليس احدهما اولى من الاخر ومثله بحر المصلي داخل الكعبة والمولى اذا وجد لشاسد رمق احد الطفلين ولو قسم عليهما ماتا ولان ايجاب الفعلين المتنافيين يقتضي ايجابهما على البدل **فان قيل** التخيير اسقاط الامارتين قلنا لا نسلم اذ المنع من الترك موقوف على عدم الدليل على قيام الغير مقام الواجب **فرع** هذا التعادل ان حصل للمجتهد خير نفسه في نفسه واذا استفتي خير وان استحكم عين ليقطع الخصومة واذا حكم باحد الامارتين مرة لم يمتنع عقلا ان يحكم بالاخرى اخرى كمن يجوز لمن استوى عنده جهتا القبلة ان يصلي مرة الى جهة واخرى الى جهة لكن قوله عليه السلم لا نقض في شيء واحد بحكمين مختلفين يمنع منه وقول عمر في المسئلة الحمارية ذلك على ما قضينا وبنا

فرع اذا لم يعرف للمجتهد في المسئلة قول وعرف قوله في نظيرها فان كان بينهما فرق جاز ان يذهب اليه ذاهب لم يكن قوله فيها قوله في الاخرى والا فالظاهر ان قوله فيها قوله في الاخرى **الفصل الثاني** في مقدمات الترجيح **المسئلة الاولى** الترجيح تقوية طريق على اخر لتعلم الاقوى فيعمل به ويطرح الاخر والاكثرون على انه يجوز التمسك به وقيل عند التعارض يجب التخيير او التوقف لنا وجوه **فا** قدمت الصحابة خبر عائشة في التقاء الختانين على قول من روى الامر من الماء وخبر من روى من اذواجه انه كان يصبح جنبا على خبر ابي هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له وقوي على خبر ابي بكر حيث لم يحلفه وحلف عمر وقوي ابو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة لموافقته لمحمد بن سلمة وقوي عمر خبر ابي موسى في الاستيذان لموافقه ابي سعيد الخدري **ب** ان ترجيح الراجح من الظنين متعين عرفا وكذا شرعا للحديث **ج** ان ترك العمل بالراجح يستلزم العمل بالمرجوح وانه ممتنع عقلا **احتجوا** بانه لو جاز مناجاز ترجيحا الاظهر على الظاهر وانه موجود في النهات **ب** قوله تعالى فاعتبروا وقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر يلغى زيادة الظن **والجواب** الدليل الظني لا تعارض القطعي **الثانية** الترجيح لا يجري في الادلة القطعية لاستحالة تعارض المفيدين للقطع ولان القطع لا يقبل القوة لان احتمال النقيض ينفي القطع وعدمه ينفي القوة **ولقائل** ان يقول الثاني فيه نظر فقد يكون احد القطعيين راجحا على ما يقضي بجواز ان يكون اولا بامارة ظنها راجحة ثم ظن رجحان الثانية **الثانية** اذا نقل عن المجتهد قولان في كتاب فان علم التاريخ كان الثاني رجوعا عن الاول ظاهرا والا وجب نقل القولين دون الترجيح وان كان في كتابين واخذ في موضع واحد فان ذكر ما يدل على رجحان احدهما كالتفريع عليه او قوله بنا اولى واشبه فهو قوله وان اطلق فقيل مقتضاه التخيير وهو باطل لما بينا ولانه يكون له فيه قول واحد وهو التخيير بل الحق انه ان دل على توقفه ولا قول للمتوقف واكثر قولي الشافعي من القسم الاول والثاني **قال** الشيخ ابو حامد الاسفرايني لم يصح عن الشافعي قولان على الوجه المالك الا في سبع عشرة مسئلة والاول يدل على رجحان علمه لدلالته على اشتغاله ابدا بالبحث والطلب وعلى رجحان دينه لدلالته على طلب الحق والرجوع اليه وترك التعصب لمذهبه والقسم الثالث يحتمل ان يكون القولان لغيره وانما نقل للعرف الناظر انه محل للاجتهاد ويحتمل ان يكون مراده بالقولين احتمالهما كما يقال للخمر في الدن مسكر وانما يقول ذلك حيث ظهر بطلان غيرهما ولم يترجح احدهما او راي المسئلة واقعة من اصلين لم يترجح اشبههما باحدهما وهذا يدل على غزارة فضله فان من كان زاد و نظرا واكثر تحقيقا كانت الاشكالات عنده اتم اذ المصر على وجه واحد مدى عمره لا يكون الا جامد الطبع قليل الفطنة وعلى كمال دينه لانه اعترف بالعجز حيث عجز ولم يشتغل بالترجيح والمداهنة

الثالثة المشهور ان العقليات لا يجري الترجيح فيها والحق انا لو جوزنا للعوام
التقليد فيها لا متنع ذلك الرابعة جوز الشافعي الترجيح بكثرة الادلة
خلافا لبعضهم لنا وجهان فا ان الظن يقوى الاكثر اقوي لوجوه فا التواتر يفيد
العلم فالعدد الاقرب اليه اقوي افادة للظن ب قول كل واحد منهم يفيد
قدرا من الظن فعند الاجتماع يفيد الزيادة ليلا يجتمع على الاثر الواحد وثوان
مستقلان ح الغلط والنسيان وتعمد الكذب على الاكثر ابعد د احتراز
العاقل عن كذب يعرف بغير الكثرة ه المجموع اعظم من كل واحد منهما
فهو اعظم من ذلك الواحد و الصحابة رجحت بقول الاكثر لما سبق والاقوى
يجب العمل به كالترجيح بالقوة ولا اثر لاجتماع المزيد مع المزيد عليه في محل
واحد بالضرورة ب مخالفه الدليل محذور والزايد لا معارض له فلا يجوز
مخالفته احتجوا بوجوه فا قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر فان اياه يلغي
الزيادة ترك العمل به في الترجيح بالقوة لاجتماع المزيد مع المزيد عليه وافادة
قوة الظن ب القياس على الفتوي والشهادة ح لخبر الواحد مقدم على
القياسات والجواب عن ا ان اجتماعهما يفيد قوة الظن فان قول الواحد يفيد
قدرا من الظن وقول الاخر قدرا آخر وهكذا حتي يحصل العلم وعن ب
ان حكم الاصل ممنوع عندنا في الفتوي وعندمالك فيها انما لم تعتبر
الزيادة في الشهادة قطعا للخصومات وعن ح ان اصول القياسات

ان اختلفت رجحنا بها على الخبر الواحد وان اتحدت فانا لم نرجح لان الكل في الحقيقة
قياس واحد اذ تعليل الحكم الواحد بعلتين مستنبطتين لا يجوز الخامسة
اذا تعارض دليلان فالعمل بهما من وجه اولي اذ دلالة الدليل على بعض مدلوله
تابعة لدلالته على كله وترك الفرع اولي من ترك الاصل ثم العمل بهما من
وجه بالتوزيع او باثبات بعض الاحكام دون البعض او باعادة احدهما الي
شيء والاخر الي غيره كاعادة قوله عليه السلام الا اخبركم بخير الشهداء قيل
بلي يا رسول الله فقال ان يشهد الرجل قبل ان يستشهد الي حقوق الله تعالي
واعادة قوله ثم يفشوا الكذب حتي يشهد الرجل قبل ان يستشهد الي حقوق
الآدميين السادسة اذا تعارض دليلان عاما ان او خاصان فان كانا معلومين
وعلم التاريخ قدم المتاخر ان قبل المتقدم النسخ والا تساقطا ويرجع الي غيرهما
والشافعي وان لم يقل بنسخ الخبر المتواتر بالكتاب ولا بالعكس ولكنه قد يقول
لو تعارضا واحدهما متقدم بعين المتاخر وفي المتقارنين ان امكن تعين والا
رجح بالقوة اذ لا ترجيح في المعلوم ولا يكون حكم احدهما شرعيا او حظرا
اذ لا يجوز اسقاطا المعلوم وان لم يعلم التاريخ رجع الي غيرهما لاحتمال نسخ كل
واحد بدلا عن الآخر وان كانا مظنونين فحكمهما ما سبق الا في الترجيح وان
كان احدهما معلوما فقط فان علم تاخر المعلوم نسخ المظنون والا ترجح
المعلوم واذا تعارض اماران من وجه دون وجه كقوله تعالي وان تجمعوا

بين الاخبين مع قوله تعالى اوما ملكت ايمانكم ولقوله عليه السلام فليصلها
اذا ذكرها مع نهيه عن الصلاة في الاوقات المكروهة فان علم تقدم احدهما
وليس المتقدم معلوما والمتاخر مظنونا نسخ المتاخر المتقدم عندمن يقول
بان العام المتاخر ينسخ الخاص المتقدم بل هما سواء لانه لا تخلص للخصوص
وان كان المتقدم معلوما دون المتاخر فلا نسخ ويرجع الى الترجيح واما من
لا يقول بهذا فيلتزم بمذهبه عدم النسخ في هذه الاقسام والرجوع الى
الترجيح اذ لا يتخلص عموم المتقدم ليخرج المتاخر عنه شيئا وان لم يعلم
تقدم احدهما لم يترجح احد المعلومين بقوة الاسناد بل يكون حكم
احدهما شرعيا او حظرا اذ ليس فيه طرح احدهما بخلاف المتعارضين من
كل وجه ويترجح احد المظنونين بقوة الاسناد ايضا ويترجح المعلوم
على المظنون بكونه معلوما وان ترجح المظنون عليه بما يتضمنه من اثبات حكم
شرعي وغيره فقد حصل التعارض وحيث لا ترجيح فالحكم التخيير واذا تعارض
عام وخاص معلومان او مظنونان نسخ الخاص المتاخر العام المتقدم والعام
المتاخر ينسخ الخاص المتقدم عند الحنفية ويبنى عليه عندنا وان تعارنا خص
الخاص العام وفاقا وان يسهل التاريخ بنى العام على الخاص وتوقف فيه عند الحنفية
ويقدم المعلوم على المظنون الا اذا كان المظنون خاصا ورد مع العام ففيه
لخلاف سبق في العموم **الفصل الثالث** في ترجيح الاخبار ترجح احد الخبرين

من وجوه **فا** بكثرة الرواة **ب** وبعلو الاسناد اذ قلة الوسايط تكثر
الظن وعلى الاسناد قد يكون مرجوحا بندوره **ح** وبفقه الراوي اذ الفقيه
اذا سمع ما لا يجوز اجراءه على ظاهره بحث عنه وسال عن سبب ورود فيطلع
على ما يزيل الاشكال **وقيل** لا يرجح به فيما روي باللفظ بل بالمعنى **د**
وبزيادة فقه **ه** وتعلمه بالعربية لتمكنه من التحفظ في مواضع الغلط ويمكن
ان يقال العالم يعتمد على لسانه فلا يبالغ في الحفظ **و** وبزيادة العلم بها
وكونه صاحب الواقعة **ح** وبزيادة مجالسته للمحدث **ط** وبكون طريق روايته
اظهر كمشاهدة زيد بالبصرة ووقت الظهر بالنسبة الى مشاهدته ببغداد
وقت السحر **ي** وبظهور عدالته **يا** وبمعرفة عدالته بالاختبار **يب** وبتركيه
من هو اكثر بحثا عن احوال الناس او هو اكثر عددا او علما او ورعا **يح**
وبذكر معدل اسباب العدالة او علمه بخبره **يد** وبكون الراوي عمن سمع
وبزيادة التيقظ وقلة النسيان **يو** وبزيادة الضبط وقلة النسيان
فان كان الاسد ضبطا اكثر نسيانا فالاقرب التعارض **يز** وبزيادة حفظ
لفظ الرسول عليه السلام **يح** وبحرمة فيما رويه **يط** وبسلامة عقله دايما **ك**
وبتعويله على الحفظ دون الكتوب وفيه احتمال **كا** وبكونه من اكابر الصحابة
اذ منصبه العالي يمنع من الكذب ايضا **كب** وبكونه غير مدلس **كد** وبكونه
غير ذي اسمين **كد** وبكونه غير ذي رجال يلتبس اسماؤهم باسما قوم ضعفا

لـه وكونه مشهورا السبب لو وكونه غير راو في الصبي لز وبكونه غير
متحمل فيه لح وكون رفعه الى النبي عليه السلم متفقا عليه كط وبنسبته للحديث
الى النبي عليه السلم قولا لا اجتهادا كما قال وقع بين يديه عليه السلم فلم
ينكر ل وذكر سبب النزول لا برواية الخبر بلفظ لب وبروايته
حديثا اخر يعارضه لح وبعدم انكار راوي الاصل لد وباسناده الخبر
وقابل عيسى بن ابان المرسل مقدم وقال القاضي عبد الجبار يستويان لنا ما سبق
من دليل تقدم قبول المرسل فانه ان لم يمنع القبول فلا اقل من تضعيفه -
احتج بوجهين فا الفقه لا يقول قال النبي عليه السلم بالحل والحرمة
الا اذا قطع بانه قوله والمسند لا يقطع به ب قال الحسن رضي الله عنه
اذا حدثني اربعة نفر من اصحاب رسول الله حديث ركنهم وقلت قال رسول
الله والجواب عنهما ان قوله قال رسول الله ظاهر الجزم ولا جزم ههنا
فيحمل على ظنه انه قال وهذا الظن يحصل فيه فقط اذ عدالة الباقي غير معاونة
والظن في المسند يحصل في جميع الرواة ثم رجحان المرسل انما يصح لو قال
الراوي قال رسول الله فاذا قال عن رسول الله فالاظهر انه مرجح لانه
في معنى قوله روي عن رسول الله له رجح قوم بالحرية والذكورة كالشهادة
وفيه احتمال لو وكون الخبر مدنيا اذا الغالب في المدني التاخر عن المكي لر
وبوروده عند قوة الرسول عليه السلم فانها كانت في اخر عمره لكن اذا دل

الثاني على وروده حال الضعف لح وتاخر اسلام الراوي فيما علم سماعه
حال اسلامه لكن اذا علم موت المتقدم قبل اسلام المتاخر او علم ان اكثر روايته
قبل اسلام المتاخر لط وعلمنا بسماع احد المتقارنين في الاسلام بعد
اسلامه مر وبرواية الخبر بتاريخ متفق او بوقت معين ما وبورود خبر
التخفيف في حادثة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغلظ فيها رجحا لهم عن
العادات لانه اظهر تاخرا ويحتمل ان يرجح المغلظ لانه عليه السلم ما كان يغالط
الا بعد قوته فهو اظهر تاخرا مب وبورود احد العامين على سبب فانه وان
لم يختص بالسبب فقد الترجيح مح وبفصاحة لفظ الخبر ان قيل اللفظ
الركيك ولا تقدم بزيادة الفصاحة اذ الفصيح قد يتساوى كلامه في الفصاحة
وقيل تقدم مد وبخصوصه مه وباستعماله في الحقيقة لظهور دلالته
وبما ضعيف اذ المجاز الغالب اظهر دلالة من الحقيقة فان قولك فلان بحر
ادل على السخاوة من قولك سخي مو وبظهور احدي الحقيقتين في المعنى لكثرة
ناقليه او لقوة اسانيدهم ويعود الترجيح بحال الراوي مر وبالاتفاق على كون
لفظ موضوعا لمسماه مح وباستغنائه عن الاضمار مط وبافادته بالوضع
الشرعي او العرفي في لكن اذا كان اللفظ الثاني دلالته شرعيه او عرفيه طارية والا
فالثاني اولى لان دلالته شرعية وعرفية ولغوية والنقل خلاف الاصل ن
وبكون احد المجازين اشبه بالحقيقة او منعينا للعمل باللفظ لقلة مخالفة الاصل

ما وبعدم دخول التخصيص في احد العامين ب وبكثرة طرق دلالة اللفظ
على المراد ح ويذكر حكم الخبر مع علته صريحا او ايماء بد وبالتنصيص على الحكم
واعتبار محل اخر لانه اشارة الى وجود علة جامعة كقوله عليه السلم ايما
اهاب دبغ فقد طهر كالخمر تتخلل فتحل فترجح في المشبه على قوله عليه السلم لا
ينفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي المشبه به في تحليل الخمر على قوله عليه
السلام اريقوها به وبتاكيد دلالته كقوله عليه السلم باطل باطل بو
وبالتنصيص على الحكم وذكر المقتضي على ترجيحه على ضده ولان تقديمه يقتضي
النسخ مرتين كقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
بز وبامران احدهما بالتهديد او بزيادة التهديد ح وبدلالته على الحكم
بمنطوقه او بغير واسطه ط ح وبكونه مقررا لحكم الاصل وجمهور الاصوليين
تقدم الناقل لنا ان المقرر لو تقدم على الناقل لكان وروده حيث يستقل
العقل بمعرفة حكمه ولو تاخر عنه لورد في محل الحاجة فكان اولى فان قيل
الناقل يستفاد منه ما لا يعلم من غيره وتقدمه على المقرر يقتضي النسخ مرتين
وتاخره يقتضي مرة واحدة فهو اولى فالجواب عنه ما سبق في الدليل وعن
ب ان دلالة الاصل مشروطة بعدم دلالة السمع ولا كون الناقل باطلا ثم
انه معارض بان المقرر لو تقدم لكان المنسوخ حكما ثبت بدليلين ولو تاخر لكان
المنسوخ حكما ثبت بدليل واحد ثم قال القاضي عبد الجبار هذا ليس من باب

الترجيح لانا نعمل بالناقل على انه ناسخ ولانه لو كان ترجيحا لوجب العمل بالمقرر
عند عدم الناقل والعمل بالاصل عند عدمه والجواب عنه انا لا نقطع
بالتاخير لجواز ان يكون نسخا وعن ب ان العمل بموجب الخبر عند عدم الناقل حتى جعلنا
حكمه شرعيا لا يصح رفعه الا بما يصح به النسخ س قال القاضي عبد الجبار اذا
كان حكم احد الخبرين نفيا والاخر اثباتا وبما شرعيان فلا ترجيح كما اذا اقتضى
الوجوب والاباحة حيث يقتضي العقل الحظر او الحظر والاباحة حيث يقتضي العقل
الوجوب او الوجوب والحظر حيث يقتضي العقل الاباحة وهذا مستقيم على
مذهبنا دون مذهب المعتزلة اذ العقل عندهم يفيد الاحكام فاذا اقتضى
العقل الحظر كان المقتضي للوجوب ناقلا من وجهين والمقتضي للاباحة مقررا من
وجه واذا اقتضى العقل الوجوب كان المقتضي للحظر ناقلا من وجهين والمقتضي
للاباحة مقررا من وجه فان رجحنا الناقل ترجح المقتضي للوجوب والحظر على
المقتضي للاباحة وان رجحنا المقرر ترجح ما عليها وان اقتضى العقل الاباحة كان
كل واحد من المقتضي للوجوب والمقتضي للحظر ناقلا من وجه ومقررا من وجه
فيتساويان سا قال الكرخي وطائفة من الفقهاء خبر الحظر راجح على خبر الاباحة
وقال ابو هاشم وعيسى بن ابان هما سيان احتجوا بقوله عليه السلم ما اجتمع
الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال وقوله عليه السلم دع ما يريبك الى
ما لا يريبك وقال عثمن في الاخشن المملوكتين لطتهما اية وحرمتهما اية

والتحريم اولي ولان من طلق احدي نسائه او اعتق احدي اماءه ونسي عينها
حرم عليه الكل ولان ترك المباح اولي من فعل الحرام فالحكم بالتحريم احوط
واما الخطا في الاعتقاد فهو مشترك سب قال الكرخي المثبت
للطلاق والعتاق مقدم علي النافي لهما وقال قوم سيان لان ملك اليمين والنكاح
علي خلاف الاصل فرفعهما علي وفق الاصل فمزيلهما اولي سج قال بعض الفقها
النافي للحد مقدم علي المثبت له خلافا للمتكلمين لان الحدود تدرء بالشبهات
خلاف الاصل فالنافي له اولي ولان خبر النفي يورث شبهة فيسقط الحد
لقوله عليه السلم ادرءوا الحدود بالشبهات ولان تعارض البينتين يسقط
الحد فتعارض الخبرين اولي ولم يقدم له ثبوت سد ترك بعض ائمة الصحابة
العمل به او عمله بخلافه يوجب نسخه اورده عند قوم وعند الشافعي يوجب
رجحان ما لا يكون كذلك عليه سه عمل اكثر السلف ممن لا يجب
تقليدهم به يوجب ترجيحه عند عيسى بن ابان لان قول الاكثر اوفق للصواب
خلافا لقوم سو ورود خبر الواحد فيما عم به البلوي ان لم يوجب الرد يوجب
المرجوحية تنبيه الترجيح بالكمية قد يعارضه الترجيح بالكيفية فعلي المجتهد
النظر في ترجيح احدهما علي الاخر الفصل الثالث في ترجيح الاقيسة
ترجيح احد القياسين من وجوه فا تعليل اصله بالوصف الحقيقي لانه متفق
عليه معترف به المقدمات الظنية ب وتعليله بالحكم اما بالنسبة الي التعليل

بالعدم فلان العلم بالعدم لا يدعوا الي الحكم ما لم يعلم اشتماله علي الحكمة والمصلحة
وفيه بحث راجحانه علي التعليل بالوصف وامكن ترجيح ذلك عليه لكونه
اضبط والعدم في نفسه غير مضبوط اذ لا يتقدر ما لم يضف الي الوجود
واما بالنسبة الي التعليل بالوصف الاضافي فلان الاضافة ليست امرا وجوديا
واما بالنسبة الي التعليل بالحكم الشرعي والوصف التقديري فلانه تعليل
بنفس المؤثر ترك العمل به في الوصف الحقيقي بالاجماع ولكونه اشبه بالعلل
العقلية ح التعليل بالعدم اولي من التعليل بالحكم الشرعي لكونه اشبه بالامور
الحقيقية وحتمل ان يقال الحكم الشرعي اولي لكونه اشبه بالموجود د
التعليل بالعدم اولي من التعليل بالوصف التقديري لان محذور العدم
حاصل فيه مع محذور اخر وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود ه تعليل الوجودي
بالوصف الوجودي اولي من تعليل العدمي بالعدمي والوجودي بالعدمي
والعدمي بالوجودي اذ العلية والمعلولية ثبوتيتان لا يمكن قيامهما بالعدم
الا اذا قدر موجودا او تعليل العدمي بالعدمي اولي من الباقيين للمشابهة
وفي الباقيين نظر و التعليل بالحكم الشرعي اولي من التعليل بالوصف المقدر
اذ التقدير خلاف الاصل ز التعليل بالمفرد اولي من التعليل بالمركب اذ المركب
توقف علي وجود الاخر فيكون اقبل للاحتمال ح اذا علم وجود العلتين في الفرع
فالترجيح بكون احدهما بديهيا وكون الاخر نظريا اذ القطعيات لا تقبل

الترجيح وكلام ابي الحسين يدل على انها تقبله وان كان احدهما ظنيا ترجح المعلوم
وان كانا ظنيين فما كانت المقدمات المفيدة للظن فيه اقل كان اولى وينبغي
ان يقابل كمية المقدمات بكيفيه افادتها للظن اذا ثبت هذا فنقول دليل
وجود العلة اما النص او الاجماع او القياس ينتهي اليهما وقد عرفت ترجيح
النص والاجماع عن ان كانا قطعيين فلا يقبلان الترجيح وان كانا ظنيين بان كانا
مختلفا فيهما عند المجتهدين كالاجماع السكوتي والمنقول احادا قبلا الترجيح
وان كان احد الاجماعين متفقا عليه والاخر مختلفا فيه ترجح الاول لتقدم
المعلوم على المظنون ط ما ثبت عليته بالتنصيص بلفظ لا يحتمل غير العلية كقولنا
العلة كذا او ليست كذا او من اجل انه كذا مقدم على غيره ثم ما ثبت عليته
بلفظ ظاهر كاللام وان والباء واللام مقدم لانه ظاهر جدا في التعليل وان قد
قد يكون للتاكيد والباء للالصاق كقوله كتبت بالقلم ولكونه محكوما به كقوله
اما قضى بالظاهر وحيث لا يكون لهما فهو كاللام اذ لا فرق بين قولنا قلته
لخيانته ولخيانته وبين ان والباء احتمال ي ما ثبت عليته بانما النص هو مقدم
مقدم على غير المناسب وايما الدلالة اليقينية مقدم وان ثبت عليه الوصف
بخبر الواحد عادت التراجيح المذكورة في الخبر ثم اتفقوا على ان دلالة الايما
على العلية راجحة على دلالة الوجوه العقلية من المناسبة والدوران والسبر
وفيه نظر اذ الايما لا يدل بلفظ على العلية بل بواسطة احد الوجوه والاصل

راجح ثم النظر في ترجيح اقسام الايماء واقسام اقسامها موكول الى الناظر
ما ما ثبت عليته بالمناسبة راجح على ما ثبت عليته بالدوران وقد يعبر
عنه بالمطرد المنعكس وقال قوم المطرد المنعكس اولى لان تاثير الوصف في الحكم
لمناسبة فهي علة لعلية العلة لا لدورانه معه اذ العلية قد توجد بدون
الدوران اذ قد تكون العلة اخص من المعلول ويوجد الدوران بدون العلية كما تقدم
احتجوا بان المطرد المنعكس اشبه بالعلل العقلية وصحة مجمع عليها والجواب
عن الاول نسلم وجوب الطرد في العلل العقلية ولا نسلم ان الاشبه به اولى
وعن ب ان ذلك مطرد منعكس مناسب والكلام في مناسب غير مطرد
منعكس ومطرد منعكس غير مناسب ب دلالة المناسبة راجح على دلالة
التاثير اذ لا يلزم من كون الوصف موثرا في شيء كونه موثرا فيما يشاركه في
جنسه وكون الوصف مناسبا هو الذي لاجله يصير الوصف موثرا في الحكم
ج السبر ان كان قاطعا في مقدماته بحيث لا يحتمل البديل وان كان مظنونا في مقدماته
كانت المناسبة راجحة عليه لان دليل المقدمة لا يكون نصا والا كانت يقينية
فهو اما المناسبة والمناسبة المستقلة راجحة على غير المستقلة واما غير
المناسبة والمناسبة راجحة على غير بالمتقدم وان كان قاطعا في بعض
مقدماته عاد الترجيح المذكور في المقدمة الظنية ما المناسبة اقوى من
الشبه والطرد م المناسبة من باب الضروري راجح على التي من باب الحاجة

وهي التي من باب الرتبة ثم الوصف المناسب نوعه لنوع الحكم راجح على المناسب
نوعه لجنس الحكم وجنسه لنوع الحكم وجنسه لجنس الحكم **والثاني والثالث**
متقاربان وراجحان على الرابع والجنس الاقرب اقدم ثم المناسب الجلي وهو
ما يلغى الذهن اليه في اول الوهلة كقوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو
غضبان اذ الذهن يلغى عند سماع هذا الى ان الغضب انما منع لمنع من
استيفاء الفكر راجح على الخفي **ب** المناسبة المؤثرة بغير راجحة والخالية عن
المعارضة راجحة والمناسب من وجهين مقدم عليك باعتبار الجهة المرجحة **ر**
الدوران في صورة واحدة راجح على الدوران في صورتين لان العصير لما لم
يكن مسكرا لم يكن حراما فلما صار مسكرا صار حراما فلما زالت المسكرية عاد
حلالا قطعنا بان الصفات الحاصلة في الاحوال الثلثة لا تصلح للعلية والا لزم
وجود العلة بدون الحكم وهذا القدح لا يحصل في الدوران في الصورتين **ح** الشبه
في الصفة اولى من الشبه في الحكم الشرعي لانه اشبه بالعلل العقلية **ط**
دليل الحكم في الاصلين ان كانا قطعيين فلا ترجيح وان كان احدهما قطعيا تعين
وان كانا ظنيين فقالوا الاجماع اقوى من الدليل اللفظي لانه لا يقبل التخصيص
والتاويل وفيه نظر اذ الدليل اللفظي اصل الاجماع فهو اقوى **ك** ما ثبت حكم
اصله بالنص راجح على ما ثبت حكم اصله بالقياس ان جوزناه لان النص اصل
القياس والا تسلسل والاصل راجح **كا** الدليل اللفظي اما قاطع في المتن

او الدلالة او فيهما اولا في واحد منهما ولا يخفى عليك بعض البعض وترجيح البعض
على البعض بالاستغناء بما سلف **لب** القياس المثبت للحكم الشرعي راجح
على المثبت للحكم العقلي اذ حكم الدليل الشرعي يجب كونه شرعيا ولان تقدم
العلة المثبتة للحكم الشرعي يوجب النسخ مرتين ويمكن استخراج علة شرعية من
اصل عقلي اذا لم يعقلها الشرع عنه اما اذا كان احد الحكمين نفيا والاخر اثباتا او هما
شرعيان فقيل بما سيان وقد عرفت ما فيه في ترجيح الاخبار **لح** المثبت للحظر
الشرعي راجح على المثبت للاباحة الشرعية لما عرف ثم فان كان الحظر عقليا
فلكونه حظرا جهة الرجحان ولكونه عقليا جهة المرجوحية وقد عرفت لمعة النقل
عن حكم العقل **لد** المثبت للعتق والطلاق راجح على النافي لهما والنافي للحد
راجح على المثبت له **فان قلت** مثبت حكما عقليا **قلت** الشرع لما ورد
بالنفي صار حكما شرعيا اذ لا يجوز نسخ الا بما نسخ به الحكم الشرعي **لو** المثبت
لزيادة الحكم راجح على غيره كالمثبت للندب بالنسبة الى المثبت للاباحة اذا كانت
الزيادة شرعية **لو** القياس على الحكم الوارد على وفق قياس الاصل راجح لانه
مجمع عليه ولانه خال عن المعارض **لز** القياس على اصل اجمعوا على تعليله
حكمه راجح **لح** القياس الكثير الاصول راجح والمعاضد بقول الصحابي او بقياس
اخر راجح **لط** ما لا يلزم منه محذور كتخصيص عام وترك ظاهر وترجيح مجاز
على الحقيقة راجح **ل** العلة المطردة راجحة على المخصوصة **لا** العلم المتعدية

اولي من القاصرة عند الاكثرين لانها متفق عليها واكثر فايدة وانكر بعض الشافعية
لان التعدية فرع الصحة والفرع لا تقوي الاصل **وجوابه** انه يدل على قوة اعم
اعم العلتين اولي اذ يكثر احكام الشرع بكثرة الفروع وانكر بعضهم قياسا على
اعم الخاصين والفرق ان العمل باعم الخاصين يسقط الاخص من غير عكس والعمل
بكل واحد من القياسين يسقط الاخر فاسقاط ما تقل فايدته اولي **ح** العلة
التي يعم افراد الفرع اولي لما عرفت ولان دلالتها على كل فرد كالدلالة على الكل
ضرورة عدم القائل بالفصل فهي كالادلة الكثيرة **د** ما رد الفرع الي جنسه
راجح على ما رده الي غير جنسه كقياس الجلي على التبر بالنسبة الي قياسه على
الثاب **الكلام في الاجتهاد** وهو في اللغة استفراغ الوسع في الفعل
وعند الفقها استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم مع استفراغ الوسع
فيه لهذا سمي مسايل الفروع مسايل الاجتهاد دون مسايل الاصول **المسئلة**
الاولي قال الشافعي وابو يوسف يجوز في احكام الرسول ما صدر عن اجتهاده
ومنع منه ابو هاشم وابو علي مطلقا وجوز بعضهم في الاراء والحروب دون
احكام الدين لنا وجوه **ا** قوله تعالي فاعتبروا وتناول الآية لما اولي لاختصاصه
بقوة البصيرة والاطلاع على شرايط القياس **ب** دليل العقل المتقدم في القياس
ح العمل بالاجتهاد اسق منه بالوحي والاسق اكثر فضيلة ولانه يظهر فيه
ارد قة النظر وجودة الخاطر فلا يجوز خلو عن هذه الفضيلة والا رجحت على

امته فيها واختصاصه بمنصب الوحي لا يمنع من مشاركته في منصب آخر **د** قوله
عليه السلام العلماء ورثة الانبيا وانما ورثوا من الاجتهاد لو كان محتدا ويقيده
بما كان الشرع خلاف الاصل **ه** بعض الاحكام مضاف اليه وذلك يشعر بكونه
من اجتهاده اذ لا قال مذهب الشافعي وجوب الصلوات الخمس واما في الحروب
والاراء فقد اجتهد في اخذ الفداء عن اساري بدر وكان راجعهم فيه ولا ذلك
الا بالاجتهاد **احتجوا بوجوه** **فا** قوله تعالي وما ينطق عن الهوي **ب** راجعة
بعض الصحابة في منزل نزله وقال ان كان هذا وحيا فالتسليم والطاعة والا فليس
هو بمنزلة ملزمة وانه يدل على جواز مراجعته في اجتهاده ولا يجوز مراجعته
في احكام الشرع فليس فيها ما هو باجتهاده **ح** انه قادر على يقين الحكم من الوحي
ولا يجوز العمل بالظن مع القدرة على العلم **د** مخالف حكم النبي يكفر لقوله تعالي
فلا وربك لا يؤمنون حتي يحكموك فيما شجر بينهم ومخالف المجتهد لا يكفر اذ المجتهد
المخطي له اجر واحد بالنص **ه** لو جاز له الاجتهاد لما توقف في شي من احكام الشرع
الي نزول الوحي لعلمه بحكم العقل وطريق القياس وقد توقف في حكم الظهار
واللعان **و** لو جاز له لحاز لجبرئيل وحينئذ لا نعرف ان ما نزل به نص الله تعالي
او اجتهاده **والجواب عن ا** انه لما دل الوحي على العمل بالقياس كان العمل به عملا
بالوحي **وعن ب** ان ذلك كان في الاراء والحروب **وعن ح** انه انما يجتهد
حيث لا يجد نصا **وعن د** انه يجوز ان يضمر الحكم المظنون مقطوعا به بفتواه كما

في الاجماع الصادر عن الاجتهاد وعن ه انه كان يتوقف بمقدار ما يعرف
انه لا ينزل فيه وحي وعن و ان ذلك الاحتمال مدفوع بالاجماع فرع اذا
جوزنا له الاجتهاد فلا يجوز ان يحكم فيه وجوز قوم لشرط ان لا يقر عليه
لنا انا مامورون باتباعه في الحكم لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون الآية وذلك
ثابت في كونه خطاء احتجوا بقوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم
وقوله تعالى في اسارى بدر لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم
وقوله عليه السلام لو نزل عذاب من الله لما نجا الا عمر بن الخطاب ومذا يدل على خطائه
في اخذ الفدا وقوله عليه السلام انكم لتختصمون لدي الحديث ومذا يدل على جواز
قضائه لاحد بعرجته وقوله تعالى قل انما بشر مثلكم ولانه يجوز غلطه في
فعله فكذا في قوله لغيره والجواب مذكور في كتاب عصمة الانبيا
عليهم السلام الثانية جواز الاجتهاد في زمان الرسول عند عبيته
والاكثرون على وقوعه لحديث معاذ ولحضوره عقلا اذ لا امتناع في
نزول الوحي في انه ماموربالاجتهاد والعمل على وفق ظنه ومنهم من منعه
اذ الاجتهاد لا يومن فيه الغلط وسلوك الطريق المخوف مع القدرة على الامن
قبيح عقلا وجوابه ان الشرع لما امر بالاجتهاد والعمل به امن الغلط ومنع
ابو علي وابو هاشم وقوعه شرعا وجوزه بعضهم بشرط الاذن وتوقف الاكثرون
فيه احتجا بانهم لو اجتهدوا في عصره لنقل كاجتهادهم بعده ولانهم كانوا

يفزعون في الحوادث الى الرسول دون الاجتهاد واحتج المجوزون بانه عليه
السلام حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وامر عمرو العاص الجهني ان يحكم بين
خصمين ولانه عليه السلام كان مامورا بالمشاورة ولا فايدة لها الا الاخذ باجتهادهم
والجواب عن ا انه لو قلنا لم ينقل على ان بعد اجتهاد سعد وعمرو وعن ب لعلهم
انما فزعوا اليه حيث تعذر الاجتهاد وصعبه وعن ح ان خبر الواحد لا يجوز
التمسك به فيما لا يتعلق به عمل وعن د ان ذلك في الحروب ومصالح الدنيا الثالثة
شرط الاجتهاد المكنة من الاستدلال بالادلة الشرعية على الاحكام وهي معرفة
امور فا معرفة معنى اللفظ ومقتضاه لغة وعرفا وشرعا ب معرفة ان المخاطب
بعني باللفظ ظاهره عند التجرد وما يقتضيه مع القرينة عندنا خلافا للمعتزلة تعرف
ذلك بالعلم بحكمة المتكلم وبعصمته والعلم بحكمته تعالى مبني على العلم بانه عالم
بقبح القبيح وغني عنه وقال اضرابنا قد نقطع في جايز الوقوع بانه لم يقع كانقلاب جبل
دما ونحن وان جوزنا منه تعالى كل شي لكنه تعالى خلق فينا علما ضروريا بانه لا يعني
بهذه الالفاظ الا ظاهرها فامنا من وقوع اللبس ح معرفة تجرد اللفظ وكونه مع قرينة
والقرينة العقلية مثل ما يجوز ان يراد باللفظ مما لا يجوز والسمعية مثل تخصيص العام
بالاستثنا او الاتيان او تعميم الخاص وهو القياس ثم الدليل السمعي غاب عنا الا
نقل متواترا او احادا فيجب معرفة شرايط هذه الامور مع جهات الترجيح ثم قال
الغزالي مدارك الاحكام اربعة الكتاب والسنة والاجماع والعقل وانما يشترط

العقلا من معرفتها فلا يخرجون عن العهدة الا بالعلم ب انا نعلم قطعا انه عليه السلم
امر الكفار بالايمان به وذمهم على اصرارهم على عقايدهم وقالهم وكان يكشف عن
مواردهم ويصل من بلغ منهم مع القطع بان العارف المعاند فيهم نادر جدا ح
ما في الكتاب والسنة من ذم الكفار **فان قيل** لا نسلم نصب القاطع وتمكن
العقلا من معرفتها فان من نظر في ادلة المخالفين وانصف لم يجد فيها قاطعا ثم انما
امروا بالظن الغالب فان العلم انما يحصل من تركيب مقدمات ضرورية تركيبا
ضروريا لصحة وانه لا يحصل الا لآحاد الناس فتكليف الكل به حرج تام ولانا
نعلم ضرورة ان الصحابة ما عرفوا هذه الادلة والدقايق **والجواب** عن شبهات
الفلاسفة مع صحة ايمانهم ثم لا نسلم ان المخطي فيه اثم ولا يمكن دعوى الاجماع فيه
لانه مختلف وانما قال عليه السلم الكفار لاصرارهم على ترك التعلم بعد بلوغه في
الارشاد الى الحق وما ورد من ذم الكفار فالكفر هو الستر وانما يحق الستر من
المعاند دون العاجز عن الوصول الى الحق بعد البحث التام ثم كونه تعالى رؤفا رحيما
ينفي التعذيب المذكور وبوعده استقرار احكام الشرع **والجواب** ان الجمهور
ادعوا الاجماع على مذهبهم قبل حدوث هذا الخلاف **السادسة** قال جمهور
المتكلمين كالاشعري والقاضي ابي بكر ومن المعتزلة كابي الهذيل وابي هاشم
وابي علي وابنائهم كل مجتهد في الاحكام الشرعية مصيب اي ليس لله تعالى في الواقعة
حكم معين قبل الاجتهاد ثم منهم من يقول وجد فيها ما لو حكم الله فيها لحكم الا به

من الكتاب والسنة معرفة ما يتعلق بالاحكام والعلم بمواقعه ليطلب منها عند
الحاجة وحب العلم بمواقع الاجماع ليلا يفتي بخلافه وطريقة ان لا يفتي الا بما يوافق
قول احد العلما المتقدمين او يغلب على ظنه عدم خرق اهل الاجماع في الواقعة
والعقل هو البراة الاصلية فنعرفها ونعرف انا مكلفون بالتمسك بها ما لم نعرف
صارف على شرط الصحة وجب معرفة شرايط الحد والبرهان ومعرفة اللغة والنحو والتصريف
ثم الناسخ والمنسوخ والجرح والتعديل واحوال الرجال وما يعتبر ذلك في زماننا
لطول المدة وكثرة الوسايط الكفي تعديل الايمة الذين اتفق الخلق على عدالتهم
كالبخاري ومسلم فظهر انه يشترط علم اصول الفقه دون الكلام اذ المقلد فيه قد
يتمكن من الاجتهاد دون فارغ الفقه لانها متاخرة عن الاجتهاد ثم صفة الاجتهاد
قد تحصل في فن دون اخر ومسئلة دون اخرى خلافا لقوم اذ الغالب كون
اصول الفرايض فيها دون المناسك واذا عرف ما ورد فيها تمكن من الاجتهاد فيها
الرابعة المجتهد فيه حكم شرعي لا قاطع لنخرج عنه الحكم العقلي ووجوب اركان الشرع
وما اتفق عليه من خطابه وقال ابو الحسين بما اختلف فيه المجتهد دون من الاحكام
الشرعية وهو ضعيف اذ جواز الاجتهاد فيه مشروط بكونه مجتهدا فيه فتعريفه به
دور **الخامسة** قال الجاحظ وعبيد الله بن الحسين العنبري كل مجتهد في الاصول
مصيب لا بمعنى مطابقة الاعتقاد بل بمعنى نفي الاثم والخروج عن عهدة التكليف
وانكره الباقون لوجوه **فا** انه تعالى نصب على هذه المطالب ادلة قاطعة ومكن

وهو القول بالاشبه وقال بعض الفقها والمتكلمين لله تعالى في كل واقعة حكم معين
لكن ليس عليه امارة ولا دلالة والطالب يعثر عليه اتفاقا فله اجران وللمخايب اجر واحد
لتحمل المشقة وقال كافة العلما عليه امارة فقط لكن لم يكلف المجتهد باصابتها
لخفيها فكان المخطي معذورا ماجورا وينسب الى الشافعي وابي حنيفة وقيل مكلف
باصابته ولكن عند الخطا تغير التكليف بالعمل بظنه ويسقط الاثم تخفيفا وقيل لا
عليه دلالة المجتهد مامور بطلبها ثم قال بشر المريسي من المعتزلة المخطي باثوم
وانكره الباقون وقال الاصم قضاؤه منقوض وانكره الباقون والمختار ان لله تعالى
في الواقعة حكما معينا عليه امارة فقط والمخطي معذور وقضاؤه لا ينقض لنا وجهان
فاذا حرم كل من المجتهدين بتحري امارته في نفس الامر على امارة خصمه كان
اعتقادها او اعتقاد احدهما خطا بمعنى عدم المطابقة وهو من صور الخلاف وان
الاعتقاد الغير المطابق جهل وانه غير مامور به وفاقا فلا يكون ايا بما امر به ب
المجتهد مكلف بالحكم بناء على طريق اذ الحكم بالتشهي باطل وفاقا وذلك الطريق ان
خلا عن المعارض يعين العمل به والا فالراجح ان ترجح احدهما والا تعين التخيير او
التساقط والرجوع الى غيرهما وعلى كل تقدير يعين الحكم فمخالفه مخطي فان قيل لم يوجد
في المجتهد فيه طريق والا فتاركه تارك للمامور به فيستحق العقاب وانه خلاف
الاجماع فلا تكلف بالحكم بناء عليه ثم انما يجب العمل بالراجح لو علم وعلم رجحانه وقد
يعتقد المكلف بعين المرجح او رجحانه والجواب عن الاجماع الامة على الترجيح

بامور حقيقية المستدعى لاصل الطريق وعن ب ان مقدار الرجحان يمكن
الاطلاع عليه والا لم يكلف الا بالقدر المشترك من الامارات وحينئذ لا رجحان
بالنسبة الى المكلف هذا خلف ثم ان لم يكلف بالوصول اليه الى اقصى الامكان
لم يكن المخطيء عند بعض المراتب اولى فكل من عمل بالظن ولو مع الف تقصير
مصيب هذا خلف فهو مكلف به فاذا لم يصل اليه كان مخطيا ح المجتهد مستدل
والاستدلال بالدليل على المدلول متوقف على وجوده والظن الحاصل منه متاخر
عنه فهو متاخر عن المدلول فامتنع حصول المدلول بعده د المجتهد طالب فله
مطلوب والمطلوب متقدم الوجود على الطلب فان قلت المطلوب الظن لا الحكم
قلت ليس المطلوب ظنا لا يقتضيه الامارة وفاقا وما يقتضيه الامارة متوقف
على وجود الامارة المتوقف على وجود المدلول احتجوا بامور فالاول في الواقعة
حكم وليس عليه دليل او امارة لزم تكليف ما لا يطاق وان كان تمكن المكلف من تحصيل
العلم او الظن به فالحاكم بغيره يكون حاكما بغير ما انزل الله فكان كافرا لقوله تعالى ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وفاسقا لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون ومستحقا للعقاب لكونه تاركا للمامور به واوخذت
هذه الادلة بالنافي ليخرج منها الخمسة في المسايل اللاحمية لان ادلتها اكثر
عمومنا والخطا فيها كفر ب ولكان عليه دليل قاطع اذ لا بد من دليل فان امكن
وجوده بدون المدلول فاستلزامه له في صورة دون اخرى ان لم يتوقف على

امر آخر لزم الترجيح بدون المرجح وان توقف كان المستلزم ذلك المجموع لا المفروض
دليلا وايضا ذلك المجموع ان امكن وجوده بدون المدلول عاد الكلام وسهي الى حيث
لا يمكن وجوده بدون المدلول وهو المعني من القاطع **فان قلت** الدليل الظاهر
يستلزم اولوية المدلول بالوجود دون الوجوب **قلت** الاولوية ان منعت العدم
لزم الوجوب والا عاد الكلام ح ولكان ما عداه باطلا فلم يحر للصحابي تولية من
خالفه في المذهب ولا التمكن من الفتوى بحرمة التمكين من رويج الباطل ولفسقوا
مخالفهم في الدما والفروج اذ لا فرق بين القتل والفتوى به والقتل كبيرة ولنقصوا
احكامهم بل احكام انفسهم واللوازم باطلة **فان قيل** لعل ذلك لان الخطا
صغيرة او كبيرة والشبه سبب للعذر والفرق بين القتل والفتوى بان
التمسك بالشبه قد يكون سببا للعفو ثم معارض بوجهين **فا** تصريح الصحابة
بالتخطية قال ابو بكر رضي الله عنه في الكلالة وان كان خطأ فمني وحكم عمر رضي الله
عنه بحكم فقال رجل هو والله الحق فقال عمر ان عمر لا يعلم انه اصاب الحق لكنه لا يالو
جهدا وقال رضي الله عنه لعمر في المجهضة وان اجتهدوا فقد اخطأوا وقال ابن
مسعود رضي الله عنه في المفوضة وان كان خطأ فمني **ب** اخطات الانصار
وطلب الامامة لمخالفهم قوله عليه السلم الايمة من قريش وبعض الصحابة اخطأ
والمنع من قتال مانعي الزكاة لمخالفهم النص وقضى عمر رضي الله عنه في الحاملة
المقر بالزنا بالرجم على خلاف النص **قلنا الجواب عن ا** ان تركه ترك المامور به

فيستحق به النار فتكون الخطا كبيرة لا سيما في الدم لقوله عليه السلم من
سعى في دم مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس
من رحمة الله وغيره من الاحاديث **وعن ب** ان الشبه وغموض الادلة
في العقليات اكثر مع ان الخطا فيها كفر وفسق **وعن ح** ان ترك المفسق
والتمكين من الفتوى والعمل مقبول عمن صرحوا بالتخطية ولا يمكن التوفيق
بجعل الخطا صغيرة لما بينا بل يحمل التخطية على صورة وجود القاطع او ترك استقصاء
المجتهد وقوله ان يكن صوابا اي استقصيت وان يكن خطا اي قصرت **وعن د**
ان المخالفين ما كانوا سمعوا ذلك النص وبأيدينا كل واحد عرف حجة صاحبه فكان
مصرا على الخطا **د** ولما قطع بكون خطائه مغفورا لانه يجوز اخلاله بنظر ليس
واجب والا لم يكن مخطيا ولا نعلم انه يغفر له ذلك الاخلال لانه لو اقتصر
على اول المراتب لم نغفر له ما بعده ولا مرتبة الا ويجوز ان لا نغفر له ما بعدها
ولا تتميز المراتب المعفوة لنا عن غيرها لكن الاجماع المستمر الى زماننا يفيد
القطع بانه معفور له **ه** قوله عليه السلم اصحابي كالنجوم للحديث ولو كان
بعضهم مخطيا لكان عليه السلم حث على الخطا **و** انه صوب حكم معاذ بالاجتهاد
بلا فصل **والجواب عن ا و ب و ح** ان عندنا سقط التكليف عند الخطا
فيكون حاكما بما انزل الله ولا يلزم شيء مما ذكرتم **وعن د** ان المرتبة المغفورة
لو ان اتى بالمقدور بلا تقصير **وعن ه** المعارضة بقوله عليه السلم من اجتهد

خالفها ثلثا ثم تغير اجتهاده فان قضي القاضي بصحة هذا النكاح استمر والا لزمه
تسريحها واذا زوج العامي ممن خالفها ثلثا يفتوي المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح
وجوب تسريحها كما يجب التحول اذا تغير اجتهاد المتبوع في القبلة بخلاف قضا
القاضي فانه مقرر ثم القضا انما ينقض اذا خالف قاطعا **الكلام في المفتي**
والمستفتي وفيه فصول **الفصل الاول في المفتي** المسئلة الاولي اذا افتي
مرة في واقعة بعد الاجتهاد ثم سيل عنها اخري وهو ذاكر لطريق اجتهاده افتي
والا استانف الاجتهاد فان اداي اجتهاده الي خلاف افتي بموجبه والاحسن اعلام
المستفتي اولا بذلك كما فعله ابن مسعود ليلا يبقي عملهم بغير موجب وربما قيل
انه اذا ظن ان الطريق الاول كان قويا يجب الاستيناف اذا العمل بالظن واجب
الثانيه اختلفوا في فتوي غير المجتهد بحكاية قول الغير فقول ذلك الغير ان كان
مستدلا جاز الاخذ بقوله اذ لا قول للميت لانعقاد الاجماع مع خلافه وانما صنفت
كتب الفقه لمعرفة المذهب والمخلف واستفادة طرق الاجتهاد من تبصر فيهم
وربما قيل اذا كان المجتهد ثقة عالما والحاكي ثقة فاهما معني كلامه حصل للعامي
ظن ان حكم الله ما حكاه والظن حجة وايضا انعقد الاجماع في زماننا علي هذا
اذ لا مجتهد فيه وان كان حيا وسمع منه مشافهة فله العمل به ولغيره بقوله اذ
يجوز للمراة ان تعمل في حيضها بقول زوجها عن المفتي ورجع الي حكاية المفاد
عن النبي صلي الله عليه وسلم في شان الهدي وان يرجع الي كتاب موثوق به جاز ايضا

واخطا فله اجر واحد ثم خبر الواحد لا تعارض القاطع وهو الجواب **عن و**
السابعة من قال لا حكم في الواقعة اختلفوا في الاسم والحق عدمه لان
ذلك الاشبه ليس مفسدة للمكلف وفاقا فان كان مصلحة ووجب علي الله رعايته
المصالح وجب ان ينص عليه تمكينا للمكلف من استيفا المصلحة وان لم يجب عليه
رعايتها جاز ان ينص علي غيبي وان لم يكن لا مصلحة ولا مفسدة لم يجب عليه تعالي
رعاية المصلحة ولزم المطلوب **احتجوا** بتخطية النبي عليه السلم للمجتهد واذ
ليست لمخالفه حكم واقع فهي لمقدور ان المجتهد طالب وليس مطلوبه معينا وقد
فهو معين بتقدير **والجواب** انه لما لم ينص علي ذلك ولم تقم عليه دلالة وامارة
امتنع كونه مخطيا **الثامنة** من قال المصيب واحد قال تصويب الكل يفضي
الي المنازعة لا يمكن قطعها كما اذا قال المجتهد لامراة المجتهدة انت بائن يثلم
راجعها والزوج يري الرجعة بالكايات دون المراة فانها يتيان عان في الوطي
سان لا يمكن قطعه فقال المحققون ايتم تساعدونا علي ان المجتهد يجب عليه
العمل بظنه للخطاء اذا لم يعلم خطاه وعاد المحذور ونحن نقول لا منازعة
في الحادثة فانها ان نزلت بمجتهد او مقلد واختصت به عمل باجتهاده او فتوي
المفتي فان استوت الامارات او المفتون في العلم والورع تخير وان تفاوتت
بغيره وامكن الصلح فيه كالمال اصطلحا او رجعا الي حاكم او حكم والا فالرجوع
الي حاكم او حكم **التاسعة** اذا ادي اجتهاده الي ان الخلع فسخ فتزوج بمن

الفصل الثاني في المستفتي مسئلة يجوز للعامي تقليد المجتهد في فروع الشرع خلافا للمعتزلة ببغداد وفرق الجبائي من مسائل الاجتهاد وغيرها **لنا وجهان فا** الاجماع قبل حدوث المخالف فان العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على اقاويلهم **ب** العامي اذا حدثت له حادثة مامور بشيء اجماعا وليس التمسك بالبراءة الاصلية اجماعا ولا الاستدلال بادلة سمعية لانها لا تلزم تحصيلها حين يلوح اذ الصحابة لم يلزموا احدا بها وتحصيلها يمنعهم من الاشتغال بمعاشهم ولاحين حدوث الواقعة اذ اكتساب صفة الاجتهاد في ذلك الوقت غير مقدور فهو التقليد واعلم ان المانعين من التقليد ممنوعون الاجماع وخبر الواحد والقياس والتمسك بالظواهر ويقولون حكم العقل في المنافع الاباحة وفي المضار الحرمة وانما نترك هذا الاصل لنص قاطع المتن والدلالة والعامي ان كان ذكاء عرف حكم الاصل والا نبهه المفتي عليه ولا يقال معرفة ذلك يمنعه من المعاش ثم الوجهان مبنيان على ان التكليف بمعرفة ادلة الاصول ولا يجاب بان الواجب معرفة ادلة النبوة والتوحيد جملة وانها سهلة وفي الفروع يحتاج الى علوم كثيرة وبحث شديد لانه لا فرق بين المباحث الاجمالية والتفصيلية لانه ان علم جميع مقدمات الدليل حصل العلم النظري وان لم تعلم بعضها بل قبله تقليدا كان مقلدا في النتيجة مثلا دليل ان للعالم صانعا مختارا مركب من ان للحوادث موثرا وليس بموجب فهو المختار والاول تعلمه العوام دون

الثاني فقطعه بان للعالم صانعا مختارا تقليد وكذا في دليل النبوة ثم تحصيل تلك الادلة تفصيلا صعب فان جاز التقليد في احدهما جاز في الاخر والا فلا **احتجوا بوجوه فا** قوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا تعلمون **ب** ذم التقليد بقوله انا وجدنا ابانا على امة **ج** قوله عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم **د** جواز التقليد يفضي الى تحريم الاجتهاد لانه يقتضي جواز التقليد في المنع منه **ه** قوله عليه السلم اجتهدوا فكل ميسر لما خلق له والمستفتي لا يامن جهل المفتي فيقع في المفسدة **و** لو جاز منا الجاز في الاصول لجاز العمل بالظن والجواب عن الاخير الفرق المذكور وعن غيره النقض بالعمل بالظن في امور الدنيا وللقيم والهروش وخبر الواحد والقياس ان سلما والدليل على الجبائي ان الفرق يوجب تحصيل درجة الاجتهاد اذ لا تميز بينها سوى المجتهد **احتج** بان الحق في غير المجتهد فيه واحد فالتقليد فيه يوقعه في غير الحق وجوابه انه في المجتهد فيه واحد لانه لا امن ان يقصر المفتي في الاجتهاد او بغيته بخلاف اجتهاده **الفصل الثالث** في الاستفتاء **المسئلة الاولى** لا يجوز الاستفتاء الا عمن يغلب على ظنه كونه مجتهدا ورعا وفاقا ويعلم ذلك باصابته للفتوى واجماع المسلمين على سوالة فان افتاه اثنان بشيء واحد يعتمد عليه والا فقيل يجب الاجتهاد في اعلمهم واورعهم لانه في امارته كالمجتهد في امارات الحكم وقيل لا اذ علما الاعصار لم ينكروا على العوام ترك

ذلك ثم اذا اجتهد فان ظن الجواز مطلقا عن العمل به وان ظن الاستواء مطلقا
فاما ان يقال لا يجوز وقوعه كاستواء امارتي الحل والحرمة او ان وقع يسقط التكليف
ويكون مخيرا وان ظن الاستواء في الدين دون العلم وجب تقليد الاعلم وقيل تخير
وان ظن العكس وجب تقليد الادين وان ظن احدهما ادين والاخر اعلم فالاقرب
ترجيح الاعلم لان مفيد الحكم علمه **الثانيه** الاقرب جواز الاستفتاء العالم غير
مجتهد والمجتهد اذا اجتهد وغلب على ظنه حكم لم يجز له تقليد مخالفه وفاقا وان
لم يجتهد لم يجز له التقليد عند اكثر اصحابنا وجوزه احمد واسحق بن راهويه
وسفين مطلقا وقيل يجوز لغير الصحابة تقليدهم دون غيرهم وهو القول القديم
وقيل يجوز للعالم تقليد الاعلم فقط وهو قول محمد بن الحسن وقيل يجوز فيما يخصه
دون ما يفتي به وقيل يجوز فيما خصه اذا كان الوقت بالاجتهاد وهو قول بن سريج
لنا وجهان **ا** قوله تعالى فاعتبروا ترك العمل به في العامي لعجزه **ب** القياس
على التقليد في الاصول بجامع القدرة على الاحتراز عن الضرر المحتمل ولا
فرق بان المطلوب في الفروع الظن وانه يحصل بالتقليد لان المطلوب الظن
الاقوى وهو قادر عليه فلا يجوز تركه **فان قيل** ما ذكرتم ينقض بقضا القاضي
فانه لا يجوز خلافه وبجواز السؤال عن خبر الرسول للقادر على سؤاله عليه السلم
قلنا لما دل الدليل على ان قضا القاضي لا ينقض كان الاذعان له عملا بذلك الدليل
لا تقليدا والنقض الثاني ممنوع **احتجوا بوجوه فا** قوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر

ان كنتم لا تعلمون **ب** قوله تعالى اطيعوا الآية والعلما واولوا الامر
لنفاذ امرهم على الولاة **ح** قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الآية
د قال عبد الرحمن بن عوف لعثمن بمشهد الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
اما بحك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فقال نعم ولم ينكر
احد وعلى رضي الله عنه لم ينكر جوازه بل لم يقبله ونحن لا نقول بوجوبه **ه** القياس
على العامي بجامع العمل بالظن **و** القياس على قبول خبر الواحد وبالاولى لانه
اخبر بعد استفراغ وسعه **ز** الفتوى بوجب الظن فجاز العمل به والجواب
عن ا المعارضة بعد الاجتهاد فانه غير عالم ايضا بما عنه السؤال غير مذكور
فحملا على السؤال عن وجه الدليل ويويده عدم وجوب السؤال عن الحكم
وعن ب انه لا يعم كل طاعة فيحمل على الطاعة في الاقضية ويويده عدم وجوب
الطاعة في الحكم **وعن ح** انه لا يعم كل انذار فيحمل على الرواية **وعن د** ان المراد
طريقهما في العدل والانصاف **وعن ه** بان العامي عاجز **وعن و** ان الاحتمال
في التمسك بالخبر ابتدا اقل **وعن ز** ان ما ذكرنا من دليل السمع منع العمل به
الثالثة لا يجوز التقليد في اصول الدين خلافا لبعض الفقها لنا ان تحصيل العلم
فيها واجب على الرسول لقوله تعالى فاعلم فكذا علينا لقوله تعالى فاتبعوه **فان**
قيل يمتنع ايجاب العلم بالله تعالى لما تقدم في تكليف ما لا يطاق ثم
انه معارض بانه عليه السلم كان يحكم بالاسلام بكلمتي الشهادة وما كان يسئل

عن حدوث الاجسام وان الصانع تعالى موجب او مختار وفي هذه المسئلة
احاث دقيقة مذكورة في الكلام ومنهم من استدل بان الواجب تقليد
الحق ولا تعرف حقيته الا بالدليل وبعد معرفة الدليل لا يبقى التقليد وهو منقوض
بالتقليد في الفروع اذ لا يجوز التقليد الا في فتوى مبنية على دليل شرعي ومتى
عرفه انتفى التقليد والاولى ان يقال دل القرآن على ذم التقليد في الشرعيات
ولما جاز التقليد في الفروع انصرف الى الاصول **الكلام في ادلة مختلف**
فيها المسئلة الاولى الاصل في المنافع الاذن لوجوه **فا** قوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا واللام للاختصاص بجهة الانتفاع قال الله تعالى لها ما
كسبت وعليها ما اكتسبت وقال عليه السلام النظرة الاولى لك والثانية
عليك وقال له عمه وعليه غرمه تعالى بهذا الكلام لك وبهذا عليك **فان قيل**
انه مستعمل في غير الاختصاص النافع قال الله تعالى وان اسأتم فلها الله ما في
السموات والارض ولان النحاة قالوا انه للتمليك ثم انه لا يعم كل نفع فيحمل
على الانتفاع بالاستدلال به على الضانع وان عم فانما يعم النفع بالخلق لانه
دخل عليه لام انه قابل الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ثم ان في الظرفية
مختص بالمعادن والكنوز وان عم ما على الارض لكنه تناول حال الخلق ولا يمكن
استصحاب الاختصاص لانه عرض فلا يبقى ثم انه خطاب مشافهة فاختص
بالحاضرين ثم انه معارض بقوله تعالى لله ما في السموات والارض **والجواب عن**

انا لو جعلناه حقيقة في الاختصاص النافع امكن جعله مجازا في الاختصاص
ولا ينعكس فهو اولى وعن **ب** انهم اردوا بالملك الاختصاص النافع لقولهم
الجل للفرس **وعن ح** ان ذلك يحصل بالاستدلال بنفسه فالحمل على غيره
اولى وعن **د** ان الخلق هو المخلوق لقوله تعالى هذا خلق الله على انه لا يقوم المخلوق
وصفة الله وعن **ه** انه كقولهم الدار لزيد وعمرو وذلك لا يقتضي اختصاص
كل واحد بحر ومعين **وعن و** انه يتناول ما على الارض لقوله تعالى اني جاعل
في الارض خليفة **وعن ز** ان الاباحة حكم الله تعالى وانه واجب الدوام وعن
ح انه عليه السلام حاكم بما حكم الله به وقد قال عليه السلم حكمي على الواحد حكمي
على الجماعة **ب** قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده الله فوجب ان لا
يكون ولا يلزم من انتفائها ثبوت الاباحة **ح** قوله تعالى احل لكم الطيبات **د** انه انتفاع
لا ضرر فيه على المالك قطعا لانه هو الله تعالى اذ ملك العبد لم يكن فسقي على الارض
ولا على المسفع ظاهرا فيباح كالاستضاءة بسراج الغير والاستظلال بما يظله
خرج عنه المنهيات لاشتمالها على ضرر المسفع ظاهرا اما عندنا فمن العقاب
واما عندهم فمن نفس الفعل **فان قيل** منع المالك من الاستضاءة قبيح
ولا يقبح من الله شيء قلنا انما يجب المساواة بين الاصل والفرع من الوجه
المقصود **ه** الله تعالى خلق الاعيان لمصلحة قوله تعالى وما خلقنا السموات
والارض وما بينهما لاعبين ولان العبث لا يليق بالحكيم وتلك المصلحة يعود

نفعها الى العبد المحتاج لاستحالة عودها الى الله تعالى واذا كان المقصود
نفع المحتاج فلو منع فانما منع لاستلزامه ضرر محتاج آخر حالا او مآلا
وانه خلاف الاصل **الثانية** الاصل في المضار الحرمة والضرر تالم القلب يقال
اضر به اذا ضربه وشتمه وفوت منفعته فجعل حقيقة فيه مشترك دفعا
للاشتراك والمجاز وهذا مشترك فجعل حقيقة فيه اذ الاصل عدم مشترك
سواء وعني بالم القلب حالة تحصل عند الغم والحزن فانها اذا حصلا انعصر دم
القلب في الباطن بانعصار القلب وانعصار العضو مولم **فان قيل** تفويت المنفعة
مشترك ايضا وجعله حقيقة فيه اولى لانه تقابل بالنفع ولان من خرق ثوب
انسان يقال اضر به وان لم يشعر به والم القلب موقوف على الشعور ولانه تعالى
اخبر ان عبادة الاصنام لا يضرهم بقوله افتعبدون ما لا ينفعكم ولا يضركم
مع انها تولم قلبهم يوم القيامة **والجواب عن الاول** انه لا يمكن جعله حقيقة في
تفويت المنفعة لحصوله في البيع والهبة ومقابلته بالنفع لا تضر بافان النفع
هو اللذة او ما هو وسيلة اليها والضرر هو الالم او ما يكون وسيلة اليه وعن
ب انه انما يقال ذلك لانه اوجد ما لو علم لتالم قلبه وعن **ج** ان المراد في
المضرة في الدنيا اذا عرفت هذا فالمعتمد في تحريم الضرر قوله عليه السلم
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وتمامه سوالا وجوابا في الحلاف **الثالثة**
استصحاب الحال حجة وهو قول المزني وابي بكر الصيرفي خلافا للحنفية

والمتكلمين لنا ان العلم تحقق امرين الحال يقتضي ظن بقايه لان الحادث يفتقر
الى المؤثر وفاقا والباقي مستغن عنه والا فاثره ان كان موجودا لزم تحصيل
الحاصل بمعنى ان ما صدق عليه انه حاصل فيما يصدق عليه انه حصل الان
والا لزم كونه مؤثرا في الحادث والمستغني عن المؤثر باجماع لانه يجب كون
الوجود اولى به والا افتقر الى المؤثر والمفتقر ليس كذلك والا لم يكن مفتقرا
ولان عدم المستغني لما نع وعدم المفتقر له ولعدم المقتضي وما لعدمه طريق
واحد راجح الوجود والعمل بالظن واجب **فان قيل** ان عنيتم باستغنا الباقي
عن المؤثر استغنا بقايه عنه لزم استغنا الحادث عن المؤثر لانه لم يكن
حال حدوثه ثم وجد بعده فهو حادث وان عنيت به غيره فبين ثم نقول اثر
المقتضي هو القا وهو الحصول في زمان بعد حصوله قبل وانه حادث فقوله
يلزم ان يكون مؤثرا في الحادث لا في الباقي قلنا بعد تحقيق المعنى لا
يضرنا العبارة ثم الباقي ممكن اذ الامكان من لوازم الماهية الممكنة وهو
المحوج الى المؤثر لان الحدوث كيفية الوجود فتاخر عن الوجود المتاخر عن
تاثير المؤثر فيه المتاخر عن الاحتياج الى المؤثر المتاخر عن علته فلو كان الحدوث
علة او جزءا او شرطا لزم الدور ثم ان عنيت باولوية الوجود امتناع العدم
فهو باطل جزما وان عنيت به امرا متوسطا بين الامكان والضرورة فهو
باطل لان تلك الاولوية اذا صح معها الوجود والعدم فترجح احدهما على

الآخران لم يتوقف على شيء آخر رجح الممكن لا لمرجح وان يوقف لم يكن تلك الاولوية
كافية في الرجحان ثم لا نسلم ان تعدد طرق العدم يوجب رجحان الوجود ثم
تعارضه بان الحصول في الزمان الثاني حادث والباقي يتوقف عليه فامتنع رجحان
الباقي على الحادث ثم نقول لا نعرف رجحان الوجود ما لم نعرف انتفاء الاستدلال
رجحان الوجود على التعادل ثم ما ذكرتم معارض بان التسوية بين الموقفين في
الحكم لاشتراكهما في العلة قياس وبدونه تسوية بلا دليل **والجواب عن ا** ان
الذات الحاصلة في الزمانين واحدة فان حصل معها في الزمان الثاني ما لم يكن معها
في الاول كان الباقي هو الذات لا المتجدد فلم يقدح افتقار المتجدد الى المؤثر
في استغنا الباقي عنه وان لم يحصل معها ذلك لم يكن كونه باقيا حاصلا
وعن ب ان البقا لو كان زايدا على الذات وكان باقيا لزم التسلسل ولو كان
حادثا كان تاثير المؤثر في الحادث لا في الباقي **وعن ح** ان شرط الافتقار
كونه بحيث لو وقع بالمؤثر لكان حادثا وهذه الحصة سابقة **وعن د** ان ترجح
احد المتساويين بلا مرجح انما يمتنع بشرط الحدوث **وعن ه** ان عدم الحادث اكثر
من عدم الباقي لانه يصدق على ما لا نهاية له انه لم يحدث وعدم الباقي موقوف
على الوجود المتناهي والكثرة توجب الظن وبهذا يمكن التمسك به ابتدا **وعن و**
ان القايس ايرادا يا سلمنا لكن الحادث مرجح من حيث الوجود وكون
حصول الوجود في الزمان الاول والباقي مرجح من حيث حصول الوجود في

الزمان الثاني **وعن ز** انا نعرف رجحان الوجود في الزمان الثاني بمجرد العلم بوجوده
في الحال **وعن ح** ان التسوية بينهما لما ذكرنا من الدليل واعلم ان الاستصحاب
ضروري في اصل الشرع لتوقف اثبات النبوة على خرق العادة التي معناها ان العلم
بوقوع شيء على وجه في الحال يقتضي ظن انه لو وقع لوقع على ذلك الوجه وفي
فروعه كتوقفها على عدم النسخ الموقوف على الاستصحاب دفعا للتسلسل ولاتفاق
الفقها على انه متى تيقن شيئا وشك في عدمه اخذ باليقين وفي العرف فان من ترك
عياله في دار على حالة ترجح عنده بقاؤهم عليها بل اكثر مصالح العالم مبني عليه
فرع من قال الباقي لا دليل عليه ان ارادان العلم بعدمه الاصلي يوجب ظن
دوامه فهو ما قلنا وان ارادانه يعلم او يظن بلا سبب فهو باطل **الرابعة** حد
الكرخي الاستحسان بالعدول عن الحكم في مسئلة بمثل حكم في نظايرها الى خلافه لوجه
اقوى وهذا يوجب كون العدول عن العموم الى الخصوص والمنسوخ الى الناسخ
استحسانا وحده ابو الحسين بترك وجه من وجوه الاجتهاد لاشتمال الالفاظ
لوجه اقوى وهو كالطاري على الاول حرج بالاول التخصيص والنسخ وبالثاني الحكم
باقوي القياسين فانه ليس في حكم الطاري ولو كان في حكمه لكان استحسانا
لا يقال قال محمد تركت الاستحسان القياس كما لو قرا اية سجدة في آخر السورة
فالقياس الاكتفا بالركوع والاستحسان ان يسجد ثم يركع لانه انما سماه استحسانا
لان الاستحسان وحده وان كان اقوى من القياس لكن انضم الى القياس شيء آخر

ورجح المجموع عليه فانه تعالى اقام الركوع مقام السجود في قوله وخر راكعا واناب وبذا تقضي ان يكون جميع الشريعة استحسانا فوجب ان يراد فيه مغايرة ذلك الوجه للبراة الاصلية ثم ان اصحابنا انكروا الاستحسان على الحنفية والخلاف ليس في اللفظ لورود لفظ الاستحسان في قوله تعالى وامر قومك ياخذوا بالحسنها فنتبعون احسنه وفي قوله عليه السلم ما راه المسلمون حسنا وفي قول الشافعي في المتعه استحسن ان يكون ثلثين درهما وفي الشفعة استحسن ان يثبت للشفيع الشفعه الى ثلثة ايام وفي المكاتب استحسن ان يترك عليه شيء بل في المعنى وهو ان القياس اذا كان قائما في صورة الاستحسان متروكا فيها ومعمولا به في غيرها لزم تخصيص العلة وهو عندنا وجمهور المحققين باطل فبطل الاستحسان **الخامسة** قول الصحابي وحده ليس بحجة وقيل انه حجة وقيل انه ان خالف القياس فهو حجة وقيل قول الشيخين حجة فقط وقيل قول الخلفا الاربعة فقط للنا دلايل منع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم ولم ينكر للمشبهة على مخالفتهم ولا كل واحد منهما على صاحبه **احتجوا بوجوه** **ا** قوله عليه السلم اصحابي كالنجوم **ب** قوله عليه السلام اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وولي عبد الرحمن ابن عوف عثمان بشرط سيرة الشيخين وقبلوه ولم ينكر عليه وولي علي عثمان بمحضر اكابر الصحابة ولم ينكر عليه فكان اجماعا **ج** قوله

عليه السلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي **د** ان الصحابة لا كالف القياس الا للخبر والجواب عن **ا** ان ذلك الخطاب لعله مع العوام وعن **ب** انا نقول بموجبه ليتميز بها لغيرها مخالفتها لموجب الاجتهاد وايضا لو اختلفا فايهما سمع وقول عثمان معارض رد على وعن **ج** ان السنة الطريقة وهي المواظب عليه لا الماتي به مرة واحدة وعن **د** انه لعله خالف بحر ظنه دليلا نعم لو تعارض قياس والصحابي مع احدهما رجح **فروع فا** قال الشافعي في القديم يجوز تقليد الصحابي اذا انتشر قوله ولم يخالف وقال في موضع تقلد وان لم ينتشر ومنع في الجديد مطلقا وهو الحق لما سبق وثنا الله تعالى عليهم بقوله لقد رضي الله عن المومنين والسابقون الاولون الى قوله رضي الله عنهم وثنا رسوله بقوله خير القرون قرني يوجب حسن الاعتقاد فيهم دون وجوب تقليدهم لانه ورد مثله في احاد الصحابة مع اجماع الصحابة على جواز مخالفتهم قال عليه السلم لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح وقال ان الله ضرب بالحق على لسان عمر وقال والله ما سلكت فجا الا وسلك الشيطان فجا غير فجك وقال اللهم ادر الحق مع علي حيث دار وقال رضيت لامتي ما رضي لها ابن ام عبد وقال لابي بكر وعمر لو اجتمعتما على شيء ما خالفتكما **ب** في مفاريع القديم وهي سبعة **فا** روي عن علي انه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات فقال لو ثبت ذلك عنه لقلت به اذ لا مجال للقياس فيه

فالظاهر فعله بوضعه ب قال في موضع قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف حجة وضعفه الغزالي بان السكوت ليس بقول فلا فرق والعجب انه اثبت القطع بخبر الواحد والقياس بمثل هذا الاجماع ح نص ان الصحابة اذا اختلفت فقول الاربعة فان اختلفت فقول الشيخين د نص انه يجب الترجيح بقول الاعلم والاكثر قياسا ه اذا اختلف الحكم والفتوي رجح مرتبة الحكم اذ الاعتبار به اشد واحري الفتوي اذ السكوت عن الحكم يحمل على الطاعة وفي ترجيح احد القياسين بقول الصحابي نظر اذ ربما ازداد ظن المجتهد بقول الصحابي واذا حمل الصحابي الخبر على احد معنييه قبل ترجيحه وقال القاضي ابو بكر لم يعلم عروت من قصده عليه السلم بقرينة لم يكن ترجيحا **السادسة** قطع موسى بن عمران بجواز قول الله تعالى لحكم فانك لا تحكم الا بالحق وقطع المعتزلة بامتناعه وتوقف فيه الشافعي وهو المختار احتج المانعون على امتناعه بوجوه **فا** لو جاز هذا التكليف فان تمت المصلحة باختيار المكلف لم يكن ذلك تكليفا بل اباحة اذ تصير معناه ان اخترته فافعل والا فلا او يكون تكليفا بما لا يمكنه الانفكاك عنه وهو الفعل او الترك وان كان الفعل مصلحة قبل اختيار المكلف كان مكلفا بالاصابة الا بقية في اشياء كثيرة اخلا فرق بين القليل والكثير وفاقا وهو محال والاجماز ان يقال للامي اكتب المصحف فانك لا تكتب الا على ترتب القرآن وان يقال الحبر فانك لا تحبر الا صدقا ب ولكان تكليفا بالفعل قبل العلم بحسنه وهو محال اذ قصد الفعل انما يحسن

اذا علم حسنه وقوله افعل فانك لا تفعل الا الحسن يقتضي ان يكون المميز بين الحسن والقبيح فعله وبعد الفعل يسقط التكليف ح وجاز ذلك في تصديق الانبياء وتكذيب المنبي وفي الاخبار ومسايل الاصول وتبليغ الاحكام بلا وحي **واجيبوا** على عدم وقوعه بوجهين **فا** لو امر عليه السلم بذلك لما نهى عن اتباع هواه اذ لا معنى له الا الحكم على وفق ارادته ولا نقال لما امر عليه السلم بذلك لم يكن الحكم على وفق ارادته اتباعا للهوى لانه حينيذ يمتنع اتباعه للهوى وذلك يمنع نهيه عنه ب ولما قال له مثالم اذنت واخذ موسى على وقوعه في حقه عليه السلم بامور **فا** نادى مناديه يوم فتح مكة ان اقتلوا مقيس رضبابه وابن ابي سرح وان وجدتموهما معلقين باستار الكعبة ثم عفى عن ابي سرح بشفاعة عثمان ب قال يوم الفتح ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض لا تحتلي لحد قبلي ولا تحل لي الا ساعة من نهار فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر ولم يكونا بالوحي لعدم ظهور علامته ح نادي مناديه لا هجرة بعد الفتح حتى استفاض فاقبل مجاشع بن مسعود بالعباس شفيعا للهجرة مهاجرا بعد الفتح فقال اشفع عمي ولا هجرة بعد الفتح د لما قتل البصر بن الحارث انشدت ابنته ٥

امحمد ولانت صنو نجيبة من قومها والفحل فحل معرق ٥ ما كان ضرك لو منننت ورب ما من العبي وهو المليك فعال عليه السلم اما اني لو سمعت شعرها ما قتلته ه قوله عفوت لكم عن الحمس والقيو وقال يا ايها الناس كتب عليكم الحج فقال الاقرع بن حابس اكل عام فسكت فلما اعاد قال والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت ولو وجبت لما قمتم بها دعوني ما ودعتكم ر اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فخرج ورأسه يقطر فقال لولا ان اشق على امتي لجعلت وقت

هذه الصلوة هذا الحين ح قال عليه السلم انى عسيت ان شا الله ان انهى امتى ان يسموا
نافعا وافلح وتركه ط لما قيل له ان ماعزا رجم قال لو تركتموه حتى انظر فى امره ى قوله انهيتكم
عن زيارة القبور الا فزوروها واحتج على وقوعه فى حق غيره بقوله تعالى كل الطعام كان
حلا لبنى اسرايل الا ما حرم اسرايل على نفسه وعلى الجواز فقط بوجوه فا الواجب فى
خصال الكفارة واحدة وقد فوضها الى اختيار المكلف لما علم انه لا اختيار الا الواجب
ب الواجب فى التكليف يمكن للمكلف الخروج عن العهدة وانه حاصل فى هذا التكليف
ح لا فرق بين المشاريع ومن قوله حد مقول اى المعنى شيت فانك لا تفعل
الا بالصواب اذا افتى احدهما بالحظر والاخر بالاباحة والجواب عن ادلة الامناع انها
مبنية على رعاية المصلحة ونحن نمنعها وبعد التسليم فالجواب عن ا منع امناع القسم
الاول فان معنى هذا التكليف انك ان اخترت الفعل فالحكم على الامة بالفعل وان اخترت
الترك فالترك وذلك ليس اباحة ولا تكليفا بما لا يمكنه الانفكاك عنه ثم انه لشكاكيا اذا
افتى احد المفتيين المتساويين بالحظر والاخر بالاباحة ثم منع امتناع القسم الثانى وجواز
الاصابة مرة يفيد جواز مرارا اذ حكم الشى حكم مثله والا مثلهم المذكورة ان لم تكن
بينها وبين المشاريع فرق منعنا الحكم فيها وان كان امتنع القياس على ان القياس لا يفيد
اليقين سلمنا ان الا بعاني بجميع جهاته لا تتكرر لكن بالمنا افتى من حيث المصلحة
ومعلوم السبب من حيث انه لا ياتى الا بالمصلحة ثم الاجماع على عدم الفرق بين
القليل والكثير ممنوع وعن ب بتفسير هذا التكليف والنقض المذكورين وبانه انما

يجب تقدم التميز من الحسن والقبح لئلا من فعل القبيح وانه آمن دونه وعن ح منع
امتناع اللوازم وعن وجهي عدم الوقوع ان النهى عن اتباع الهوى لعله تقدم على هذا
القول وعن الوجوه العشرة انه ربما تقدم وحي شرطي كقوله ان استثنى احد شيئا
فاستثنى فذلك او كان ذلك بالاجتهاد وعن قوله الا ما حرم اسرايل انه قد يجوز التحريم
بالنذر فى شرعهم فحرم به او بالاجتهاد وعن اول وجوه الجواز منع ان الواجب
واحدة معينة وعن الباقين ان القياس يفيد الظن السابعة مذهب الشافعي
جواز الاخذ بأقل ما قيل اذا كان قولا لكل الامة ولم يوجد دليل سمعي على الاكثر وهو
تمسك بالاجماع على وجوب الاقل وبالبراة الاصلية على نفي الزايد رجح بالقيد الاول
ما اذا اوجب مثلا بعضهم فى اليهودي مثل دية المسلم وبعضهم نصفها وبعضهم
ربعها والباقون لم يوجبوا شيئا فان وجوب الربع ليس قولا لكل الامة وبالثاني
قول بعضهم بوجوب غسل ولوغ الكلب سبعا وقول الباقين ثلثا لوجود دليل
سمعي على الاكثر فان قيل لما اشتغلت الذمة بشئ لم يحصل البراة يقينا الا
بالاكثر فوجب قلنا لا نسلم اشتغال الذمة بالزايد الا بدليل سمعي والا لزم تكليف
ما لا يطاق ولم يوجد وايضا لما سعدنا بالبراة الاصلية عند عدم السمع عرفنا
البراة عن الزيادة الثامنة قيل يجب الاخذ باخف القولين بالنافي للعسر والحرج
والضرر لان الله تعالى غني كريم والعبد محتاج فالنحامل عليه اولى وهذا يرجع
الى ان الاصل فى المنفعة الاذن وفى المضرة المنع وقد تقدم ولو قيل الاخذ بالاخف

ودفع المفسدة الراجحة وان اشتمل على المصلحة المساوية اولم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة
فكذلك الكون عساوكل حكم داخل تحت هذه الاقسام فثبت ان كل مناسبة يشهد الشرع
باعتبارها بحسب جنسها البعيد فليكن حجة للمنقول والمعقول المذكورين في القياس ولانا
نعلم بالضرورة ان الصحابة ما كانوا يلتفتون الى الشرايط التي يعتبرها فقهاء الزمان بل كانوا
يراعون المصلحة **الحادية عشرة** من الفقهاء من يستدل على عدم الحكم بان الحكم الشرعي لابد له
من دليل والا لزم تكليف ما لا يطاق وهو اما نص او اجماع او قياس لقصر معاد خولف في الاجماع
المنفصل ولان الاصل عدم سواها ولان ما سواها من الامور العظام لوجوب الرجوع اليه شرعا
دايما نفيا واثباتا وشهرة مثله واجبة ولانص لها ثم نجده بعد البحث وهذا يكفي المجتهد والمناظر
تلقي ولانه لو وجد لعرفه الخصم ظاهرا والمحكم خلافه ظاهرا ولا اجماع مع وجود الخلاف ولا يخفى
لقيام الفرق بين الاصل الثلاثي ومن الفرع ولا اصل سواه لعدم الوجدان بعد الطلب وانه يدل على
العدم وبهذا التقرير تتوقف على ان عدم الوجدان يدل على العدم وعلى التمسك بالاصل او صح بهذان
لكفى ان يقال الحكم لابد له من دليل ولا دليل الهذين الجنسين فهو اذن باولى فان قيل لو كان ما ذكرتم
دليلا لبطل حصر الادلة في الثلثة لا يقال ما ذكرنا دليلا عدم الصحة وانه ليس بالشرع لحصوله
قبله وايضا دليل عدم الصحة الاجماع على انه متى لم يوجد احد الثلثة لم يوجد الحكم لانه يلزم من
عدم الصحة البطلان وانه حكم شرعي فالاجماع لا يدل على عدم الصحة بل على دلالة عدم الثلثة عليه
ب لو كان عدم دليل الوجود دليل العدم لكان عدم دليل العدم دليل الوجود لاستوا النسبتين
وانه سفسطة ويقتضي ان لا يلزم انتفا الوجود الا بانتفا عدم دليل العدم وعدم العدم وجود

اخذ بالاقل قلنا الاخذ بالاقل شرط تقدم وقد يجب الاخذ بالاكثر لقوله
عليه السلام الحق يقيل مري والباطل خفيف وفي وجوابه ان المهملة لا تفيد
الكلية **تنبيه** طريقة الاحتياط اما الاخذ باقل ما قيل او باكثر فلا نفرد بالذكر
التاسعة الاستقراء الناقص لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حكم نوع من جنس
مخالفا لغيره والاظهر انه لا يفيد الظن الا لمنفصل وحيث يفيد فهو حجة لقوله
عليه السلام اقض بالظاهر **العاشرة** المصلحة ان شهد الشرع باعتبارها فهو القياس
او بطلانها كما قال للمالك المفطر في نهار رمضان صم لكون الصوم عليه اشق
من العتق وهذا لا يجوز لانه عدول عن حكم الله وتسقط التقية عن فتوى العلماء
اولا تشهد بواحد منهما ويسمى بالمصالح المرسلة ثم قال الغزالي الواقعة في
محل الحاجة والمهم لا يجوز التمسك بها والواقعة في محل الضرورة لا بعد جواز
التمسك بها اذا كانت قطعية كلية كما اذا ترس الكفار بالمسلمين ولو كففنا
عن الترس لاستولوا على المسلمين وقتلوهم وقالوا الترس حرج بالقيد
الاول ما اذا لم نقطع بتسلط الكفار ولو لم نقصد وقطع المضطر قطعة من فخذه
وبالثاني ما اذا ترسوا في قلعة وطرح واحد من السفينة المشرفة على الهلاك
وقال مالك يجوز التمسك بالمصلحة المرسلة محتجا بان الحكم ان اشتمل على المصلحة
الخالصة او الراجحة وجب شرعيته لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر
كثير وان اشتمل على المفسدة الخالصة او الراجحة لم يكن مشروعا اذ يجب بالضرورة

فلا يلزم اسناد الوجود الا بوجود دليل العدم وذلك يعني عما ذكرته ح اقتضاء في النص على
عدم الوجدان دون القياس والخصم كما يعتقد قياسا معينا دليلا فقد يعتقد نصا معينا دليلا
د وهام الفارق لا في القياس لجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ه انه مقلوب ابدا فانه كما ينفي
صحة البيع ينفي حرمة احد المبيع من البايع والثمن من المشتري فالجواب عن ا ان المدعى
حصر المغير عن مقتضى الاصل وما ذكرته مقرر والاولى في التحرير ان يقال الاصل تقاما كان عدما
كان الا دلالة شرعية مغيره ولا مغير سوى المثلة ولم يوجد واحد منها وانما لم يكتف بذكر الاصل
لان المجتهد لا يجوز له التمسك به الا بعد البحث وعدم وجدان المغيرة والمناظر تلوه اذ لا معنى
للمناظرة الا بيان وجه الاجتهاد وعن ب ان الاستدلال بعدم المنافي لزمه ما لا نهاية
له وانه ممتنع وعدم ما لا نهاية له ممكن ولان عدم ظهور المعجز دليل عدم النبوة وليس عدم دليل
عدم النبوة دليل النبوة ولانه يصح ان يعلم ان لله في التصرف فاكون ممنوعا ولا يصح ان يقال ما
نهاني عن التصرف فاكون ماذونا ولان دليل كل شيء ما يلتبس به فدليل العدم العدم ودليل الوجود الوجود
وان سلمنا التساوي لكن الاصل يعضد عدم دليلا الوجود وعن ح انه متعلق بالاصطلاح وعن
د انه ممنوع في المسبطر وعن ه ان الاصل لا يجوز كونه مشتركا من الدعوتين الثامنة عشر الحكم العدمي
يمكن اثباته بوجوه فا هذا الحكم لكن اذ الحكم بدون المحكوم عليه عبث والمعنى من الحكم كون الشخص مقولا له
ان لم يفعل فهذه الساعة عاقبتك والاصل بقاؤه على العدم ب لو ثبت الحكم لثبت لدلالة او اقتران
والاول باطل اجماعا وكذا الثاني بالنافي لا سلم الطرد ح لو ثبت الحكم لثبت لمصلحة عايدة الى العبد لامتناع
العبث وعود النفع الى الله تعالى والله تعالى قادر على ايصال جميع المنافع الى العبد ابتداء فوسط الحكم

عبث ترك العمل به في المتفق وفي المختلف د ان هذه الصورة تفارق الصورة الفلانية في امر مناسب
فتفارقها في الحكم والا فان اضيف الحكم فيهما الى المشترك لزم الغاء الفارق المناسب والا لزم
استناد الحكمين المتماثلين الى المختلفين وانه باطل لان استناد احدهما الى علة ان كان لذاته او لوازمها
لزم ذلك في الآخر والا امتنع استناده اليها لكونه مستغنيا في ذاته عنها ه لو ثبت بما مثلت
به وكذا و الحكم كان منتفيا في اوقات مقدرة غير مشابهة وغير مسايرة اكثر من المشابهة والكثر مظنة
الظن وان هذا الحكم يفضي الى الضرر لانه اذا دعاه الداعي الى خلافه فان تبع الداعي لزم العقاب والا لزم
ترك المراد فوجب ان لا يكون الشارع في المضرر ح اثبات الحكم بلا دليل يكلف بالامتناع ولا دليل اذ
يجب كونه حادثا والا فان كان الحكم قديما لزم العبث والا لزم النقص والاصل تقاء الحادث على العدم
ولان كونه دليلا متوقف على حدوث ذاته وحدوث وصف كونه دليلا والموقوف على امرين مرجح
بالنسبة الى الموقوف على واحد واما الحكم الوجودي فيمكن اثباته بوجوه فا قال به مجتهد فلاني
فيكون حقا لقوله عليه السلم ظن المومن ظن المومن لا عطى ترك العمل به في العامي اذ لا يستند
اليه وجه صحيح ولا تعارض بين الماني ولان المثبت راجح على الماني والماسا في الراجح ولان قول الماني قد
يكون لعدم ظن الوجود وقول المثبت انما يكون لظن الوجود ب سد الحكم وكذا قبلنا قوله
تعالى فاعتبروا وقوله تعالى ان الله يامر بالعدل ولانه عليه السلم شبه القبلة بالمضمضة فوجب
علينا تشبيه الحكم بالحكم لقوله تعالى فاتبعوه ولان ابا بكر شبه العقد بالعهد وعمر ابا موسى
بالقياس فيجب الاقتداء بهما لقوله عليه السلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر ولان الحكم انما
شرع لمصلحة موجودة هنا ح الحكم هناك شرع لمصلحة وهذا الحكم يحصل مصلحة فعلا او المقدر

المشترك د بذا الكلم بضمن مصلحة المكلف وانه داعي الى شرعه والداعي لا يخرج عن كونه
داعيا الا لمعارض والاصل عدمه وانما جمعت بذا الوجوه لكثرة دورانها على السن المناظرين
في بذا الزمان ~~في هذا الزمان~~ واذ وفقنا بالمقصود ختمنا الكتاب حامدين لله تعالى
ومصلين على نبيه وآله اجمعين
وسلم تسليما كثيرا تم الكتاب

وقع الفراغ في وقت الظهر يوم السبت التاسع من صفر
سنة تسع وستين وسبعمائة على يد يوسف المعروف
بابن مهلب الفقير

SÜLEYMANİYE Ü. KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Yeni Cami
Yeni: —
Eski: 309
Tasnif: 297.4

اعوذ بالله من